



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب مصطفى و مهند

الفتح على الزراصب الطبعة الأولى

المحتوى . المقدمة . المأكولات . المأشريف . المطبلي
الآدبيات - آخر المنشورة

الجزء الأول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه على المذاهب الخمسة

كاتب:

محمد جواد مغنية

نشرت في الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	الفقه على المذاهب الخمسة المجلد ١
٢١	اشارة
٢١	[المقدمة]
٢٤	القسم الأول العادات
٢٤	اشارة
٢٤	الطهارة
٢٥	اشارة
٢٥	[المياه]
٢٥	اشارة
٢٥	الماء المطلق
٢٥	الماء المستعمل
٢٦	الماء المضاف
٢٦	الكر و القلتان
٢٧	الجارى و الراكد
٢٨	تطهير الماء النجس
٢٩	النجاسات
٢٩	الكلب
٢٩	الخزير
٢٩	الميالة
٣٠	الدم
٣٠	المنى
٣٠	القبح
٣٠	بول الآدمي و عذرته

فصلة الحيوان -

٣٠	- فصلة الحيوان -
٣١	- المسكر الماء -
٣١	- القيء -
٣١	- المذى و الوذى -
٣١	- السؤر -
٣٢	- أحكام التخلى -
٣٢	- المطهرات -
٣٢	- الماء المطلق -
٣٢	- الماء غير الماء -
٣٢	- الأرض -
٣٢	- الشمس -
٣٣	- الاستحالة -
٣٣	- النار -
٣٣	- الدبغ -
٣٣	- التدف -
٣٣	- التصرف -
٣٣	- الفرك -
٣٣	- المسح -
٣٤	- الريق -
٣٤	- الغليان -
٣٤	- موجبات الوضوء و نوافضه
٣٤	- البول و الغائط و الريح
٣٤	- المذى و الوذى -
٣٤	- غيبة العقل -
٣٥	- المنى -
٣٥	- اللمس -

٣٥	القىء
٣٥	الدم و القيح
٣٥	القهقهة
٣٦	لحم الجزور
٣٦	دم الاستحاضة
٣٦	[الوضوء]
٣٦	غایات الوضوء
٣٦	اشاره
٣٦	١- الصلاة الواجبة و المستحبة
٣٦	٢- الطواف،
٣٦	٣- سجود التلاوة و الشكر
٣٧	٤- مس المصحف،
٣٧	فرائض الوضوء
٣٧	النيبة
٣٧	غسل الوجه
٣٨	غسل اليدين
٣٨	مسح الرأس
٣٨	الرجلان
٣٩	الترتيب
٣٩	الموالة
٣٩	شروط الوضوء
٤٠	مستحبات الوضوء
٤٠	الشك فى الطهارة و الحدث
٤٠	الغسل
٤١	اشاره
٤١	غسل الجنابة

٤١	إشارة
٤٢	ما يتوقف على غسل الجنابة
٤٢	واجبات غسل الجنابة
٤٣	الحيض
٤٣	إشارة
٤٣	سن الحائض
٤٣	مدة الحيض
٤٤	أحكام الحائض
٤٤	كيفية الغسل
٤٥	الاستحاضة
٤٥	دم النفاس
٤٦	مس الميت
٤٦	الميت وأحكامه
٤٦	إشارة
٤٧	الفصل الأول: في الاحتضار
٤٧	الفصل الثاني: في الغسل
٤٧	إشارة
٤٨	الغاسل
٤٨	كيفية الغسل
٤٩	الحنوط
٤٩	الكفن
٤٩	إشارة
٤٩	موت الفقير
٤٩	[الصلة]
٤٩	الصلة على الشهيد
٥٠	الصلة على الصغار

٥٠	الصلاحة على الغائب
٥٠	الأولياء
٥١	اشتباه المسلم بغيره
٥١	كيفية الصلاة
٥٢	مكان الصلاة على الجنازة
٥٢	وقت الصلاة على الجنازة
٥٢	الدفن
٥٢	إشارة
٥٣	إلقاء الميت في البحر
٥٣	تسطيح القبر
٥٣	نبش القبر
٥٤	التييم
٥٤	إشارة
٥٤	أسباب التييم
٥٤	إشارة
٥٥	الضرر الصحي
٥٥	فيما يتيم به
٥٥	كيفية التييم
٥٧	أحكام التييم
٥٨	المذاهب و آية التييم
٥٨	الصلاحة
٥٩	إشارة
٥٩	رواتب الفرائض
٦٠	وقت الظهرين
٦٠	وقت العشاءين
٦١	وقت الصبح

٦١	القبلة
٦١	إشارة
٦١	الجاهل بالقبلة
٦٢	ما يجب ستره و ما يحرم النظر إليه من البدن
٦٢	إشارة
٦٣	نظر الإنسان إلى نفسه
٦٣	المرأة و المحارم
٦٣	المرأة و الأجنبي
٦٢	عورة الرجل
٦٤	الصغير
٦٤	صوت المرأة
٦٥	اللون دون الحجم
٦٥	بين النظر و المس
٦٥	بين النظر و الكشف
٦٥	العجوز
٦٦	ما يجب ستره من البدن في حال الصلاة
٦٦	إشارة
٦٦	شرائط الساتر في الصلاة
٦٦	إشارة
٦٧	الطهارة
٦٧	لبس الحرير
٦٨	إباحة الساتر
٦٨	جلد ما لا يؤكل لحمه
٦٩	مكان المصلى
٦٩	المكان المغصوب
٦٩	طهارة المكان

٦٩	الصلاحة على الدابة
٦٩	الصلاحة في الكعبة
٦٩	صلاة المرأة بجانب الرجل
٧٠	مسجد الجبهة
٧٠	الأذان
٧٠	إشارة
٧١	الأذان سنة
٧١	لا يجوز الأذان في موارد
٧١	شرائط الأذان
٧٢	صورة الأذان
٧٢	الإقامة
٧٢	فرائض الصلاة وأركانها
٧٣	إشارة
٧٣	النية
٧٣	تكبيرة الإحرام
٧٤	القراءة
٧٤	الركوع
٧٤	السجود
٧٥	التشهد
٧٧	التسليم
٧٨	الترتيب
٧٨	الموالة
٧٨	السهو والشك في الصلاة
٧٩	الشك في عدد الركعات
٨٠	صلاة الجمعة
٨٠	وجوبها

٨٠	شروطها
٨٠	إشارة
٨١	الخطيبان
٨١	كيفية الصلاة
٨٢	صلاة العيدين
٨٢	إشارة
٨٢	الحنفية
٨٢	الشافعية
٨٢	الحنابلة
٨٣	المالكية
٨٣	الإمامية
٨٣	صلاة الكسوف و الحسوف
٨٤	صلاة الاستسقاء
٨٤	صلاة القضاء
٨٥	إشارة
٨٥	كيفية القضاء
٨٥	الاستنابة في العبادة
٨٦	صلاة الجمعة
٨٦	إشارة
٨٦	شروطها
٨٧	المتابعة
٨٨	المسبوق
٨٨	الأحق بالإمامية
٨٩	صلاة المسافر
٨٩	إشارة
٨٩	شروط القصر

٩١	الجمع بين الصلاتين
٩١	الجاهل والناسي
٩١	مبطلات الصلاة
٩١	إشارة
٩٣	المرور بين يدي المصلى
٩٤	الصيام
٩٤	إشارة
٩٤	لا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية:
٩٤	١- الحيض و النفاس،
٩٤	٢- المرض،
٩٤	٣- الحامل المقرب التي أُوشكت على الولادة، و المرض،
٩٥	٤- السفر بالشروط المعتبرة في صلاة الفجر
٩٥	٥- اتفقوا جميعاً على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر،
٩٥	٦- الشيخ والشيخة البرهان الفانيان
٩٦	٧- قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء،
٩٦	زوال العذر
٩٦	شروط الصوم
٩٧	المفطرات
٩٨	أقسام الصيام
٩٨	إشارة
٩٨	الصيام الواجب
٩٨	قضاء رمضان
٩٩	صوم الكفارات
١٠٠	الصيام المحرم
١٠٠	يوم الشك
١٠٠	الصيام المستحب

١٠١	الصيام المكرر
١٠١	ثبوت الهلال
١٠١	إشارة
١٠٢	الهلال و علماء الفلك
١٠٣	الزكاة
١٠٣	إشارة
١٠٣	شروط زكاة الأموال
١٠٤	الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٠٤	إشارة
١٠٥	زكاة الماشية
١٠٥	إشارة
١٠٥	شروط الزكاة في الماشية
١٠٥	إشارة
١٠٥	نصاب الإبل
١٠٦	نصاب البقر
١٠٦	نصاب الغنم
١٠٧	زكاة الذهب و الفضة
١٠٧	زكاة الزرع و الشمار
١٠٧	زكاة مال التجارة
١٠٨	الزكاة في الذمة أو في العين؟
١٠٨	أصناف المستحقين للزكاة
١٠٨	إشارة
١٠٩	الفقير
١٠٩	المسكين
١١٠	العاملون
١١٠	المؤلفة قلوبهم

١١٠	الرقب
١١٠	الغارمون
١١٠	سبيل الله
١١١	ابن السبيل
١١١	زكاة الفطر
١١١	إشارة
١١١	في المكلف بها
١١٢	مقدارها
١١٢	وقت الوجوب
١١٣	المستحق
١١٣	الخمس
١١٣	إشارة
١١٤	صرف الخمس
١١٤	الحج
١١٤	شروطه:
١١٤	إشارة
١١٥	البلغ:
١١٥	إشارة
١١٥	الجنون:
١١٥	الاستطاعة:
١١٦	الفور:
١١٦	فروع الاستطاعة
١١٦	حج النساء
١١٧	البذل
١١٧	الزواج
١١٧	الخمس و الزكاة

١١٨	الاستطاعة بالصدقه
١١٨	الاستنابة
١١٨	أقسام العبادات
١١٨	ال قادر العاجز
١١٩	الاستنابة في المستحب
١١٩	شروط النائب
١٢٠	تأخير النيابة
١٢٠	العدول
١٢٠	العمرة
١٢٠	معناها
١٢٠	أقسامها
١٢٠	الفرق بين العمرتين
١٢١	شروطها
١٢١	حكمها
١٢١	أفعالها
١٢٢	فرعون
١٢٣	أنواع الحج
١٢٤	مواقف الإحرام
١٢٤	المواقف
١٢٤	الإحرام قبل الميقات
١٢٥	الإحرام بعد الميقات
١٢٥	الإحرام قبل أشهر الحج
١٢٥	الإحرام
١٢٥	إشارة
١٢٥	الإحرام و مستحباته
١٢٥	إشارة

١٢٧	الاشتراط
١٢٧	واجبات الإحرام
١٢٧	إشارة
١٢٧	النية
١٢٨	التلبية
١٢٨	صيغة التلبية
١٢٨	لباس المحرم
١٢٩	محظورات الإحرام
١٢٩	إشارة
١٢٩	الزواج
١٣٠	الجماع
١٣١	الطيب
١٣١	الاكتحال
١٣١	الأطافر و الشعر و الشجر
١٣٢	النظر في المرأة
١٣٢	الحناء
١٣٢	الاستظلال و تغطية الرأس
١٣٣	لبس المخيط و الخاتم
١٣٣	الفسوق و الجدال
١٣٣	الحجامة
١٣٣	القمل
١٣٤	الصيد
١٣٤	إشارة
١٣٥	حد الحرمين
١٣٥	الطواف
١٣٥	إشارة

١٣٥	بين الحاج و المعتمر
١٣٥	إشارة
١٣٥	الجواب
١٣٦	أقسام الطواف عند السنة
١٣٦	أقسام الطواف عند الشيعة
١٣٧	عند دخول مكة
١٣٧	الشروط
١٣٨	كيفية الطواف
١٤٠	مستحبات الطواف
١٤١	أحكام الطواف
١٤١	السعى و التقصير
١٤١	إشارة
١٤٢	المستحبات
١٤٢	كيفية السعي
١٤٣	إشارة
١٤٣	تببيه
١٤٣	أحكام السعي
١٤٤	التقصير
١٤٤	إشارة
١٤٤	التقصير في العمرة
١٤٥	التقصير في الحج
١٤٦	الوقوف في عرفة
١٤٦	إشارة
١٤٦	العمل الثاني في الحج
١٤٦	قبل الوقوف بعرفة
١٤٧	وقت الوقوف بعرفة

١٤٧	حدود عرفة
١٤٨	شروط الوقوف بعرفة
١٤٨	الوقوف بالمزدلفة
١٤٨	إشارة
١٤٩	حد المزدلفة
١٤٩	المبيت و الوقوف
١٥٠	المستحبات
١٥١	في منى
١٥١	جمرة العقبة
١٥١	عدد الجمار
١٥١	جمرة اليوم العاشر
١٥٢	شروط الرمي
١٥٢	إشارة
١٥٣	الشك
١٥٣	الهدى
١٥٣	إشارة
١٥٣	أقسام الهدى
١٥٤	من يجب عليه الهدى؟
١٥٤	صفات الهدى
١٥٥	وقت الهدى و مكانه
١٥٦	لحم الهدى
١٥٦	البدل
١٥٧	التوكيل بالذبح
١٥٧	القانع و المعتر
١٥٧	عوض البدنة
١٥٧	التقليد و الاشعار

١٥٨	الصدقه على غير المسلم
١٥٨	حرق الهدى و طمره
١٥٩	بين مكة و منى
١٥٩	اشارة
١٥٩	المبيت بمنى
١٦٠	الرمي أيام التشريق
١٦١	صورة الحج
١٦٤	هلال ذي الحجة
١٦٥	زيارة الرسول الأعظم
١٦٥	تاريخ بناء الحرمين الشريفين
١٦٦	الكعبة
١٦٧	مسجد الرسول
١٦٧	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

اشارة

سرشناسه : مغنية، محمدجواد، ١٩٠٤ - ١٩٧٩ م.

عنوان و نام پدیدآور : الفقه على المذاهب الخمسة: الجعفرى، الحنفى، المالکي... / محمدجواد مغنية.

مشخصات نشر : [بى نا]: کانون الثانى (نياير)، ١٤٠٢ق. = ١٩٨٢م. = ١٣٦١.

مشخصات ظاهری : ٦٥٥ ص.

يادداشت : عربی.

يادداشت : چاپ هفتم.

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : فقه تطبیقی

رده بندی کنگره : BP١٦٩/٧ ف ٧ م/٦٦

رده بندی دیویی : ٣٢٤/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ٦٨٣-٣٧٧

[المقدمة]

هذه الطبعة ينقسم الفقه الإسلامي إلى أقسام، منها العبادات، وتشمل باب الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة و الخمس و الحج. و الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوى على هذه الأبواب الستة، و كانت دار العلم للملايين قد نشرته للمرة الأولى، فحقق رواجا لم يكن في الحسبان، فأعادت طبعه للمرة الثانية و الثالثة و الرابعة، فنفت نسخ هذه الطبعات كالأولى.

و أيضا من أقسام الفقه الإسلامي الأحوال الشخصية، وتشمل باب الزواج و الطلاق و الوصايا و المواريث و الوقف و الحجر. و الجزء الثاني من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوى هذه الأبواب الستة، ونشرته دار العلم للملايين، ونفت النسخ بالكامل، و ما زال هذا الكتاب بجزأيه يحتل منزلة الطبعة الأولى في الإقبال و الطلب.

و قد اقترح بعض السادة الأفضل على الدار أن تعيد طبع الجزأين في مجلد واحد، على أن تشير إلى الأول بقسم العبادات، و إلى الثاني بقسم الأحوال الشخصية، فاستجابت الدار لهذا الاقتراح، لأن موضوع الجزأين واحد لمؤلف واحد. و عسى أن يكون في هذا الجمع شيء من التسهيل على القارئ.

و هو سبحانه ولئه التوفيق.

المؤلف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧

مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم و السلام على سيدنا محمد و آله و صحبه الأكرمين جاء في الحديث الشريف: «إن جبريل هبط على آدم، وقال له: إن الله سبحانه أمرني أن أخبرك واحدة من ثلاث: العقل، و الدين، و الحياة. فقال آدم: لقد اخترت العقل. فقال الحياة و الدين: إذن نحن معك يا آدم، فقد أمرنا الله أن تكون مع العقل حيث كان».

و نستفيد من هذا الحديث الحقائق التالية:

١- إن كل ما يأبه العقل فليس من الدين في شيء، وإن من لا عقل له لا دين له ولا حياء، وإن قام الليل وصام النهار. ومن هنا قال أحد أئمة المسلمين:

إن المقياس السليم الذى نميز به الحديث النبوى عن غيره أن تكون له حقيقة واقعه، ويكون عليه نور جلى، فما لا حقيقة له ولا نور عليه فهو قول الشيطان.

٢- ما دام الدين لا ينفك عن العقل بحال فساد باب الاجتهاد يكون سدا لباب الدين، لأن الاجتهاد معناه انطلاق العقل، و افساح المجال لاستنتاج الفروع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨

من أصولها، فإذا حجرنا على العقل حجرنا على الدين بحكم التلازم بينهما، وبكلمة إذا قلنا بسدّ باب الاجتهاد يلزمنا واحد من أمرين لا ثالث لهما، ولا مناص من الالتزام بأحد هما، إما أن نسد باب الدين، كما سددنا بباب الاجتهاد واما ان نقول: ان العقل لا يدعم الدين، ولا يقر حكما من أحکامه، وكلاهما بعيد عن منطق الشرع و الواقع.

ـ ان «العالم» الذى يتغىّب لمذهب، أى مذهب، هو أسوأ حالاً من الجاهل، ذلك لأنّه لم يتغىّب، و الحال هذه، للدين والإسلام، وإنما يتغىّب للفرد، لصاحب المذهب بالذات ما دام العقل لا يحتم متابعته بالخصوص، كما ان مخالفته للمذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام و حقيقته، بل لصاحب المذهب، و بالأصل للصورة الذهنية التي تصورها عن الإسلام.

و مهما يكن، فكلا يعلم انه لم يكن فى الصدر الأول مذاهب و فرق حين كان الإسلام صفويا من كل شائبة، و كان المسلمين فى طليعة الأمم، و يعلم أيضا علم اليقين ان هذه الفرق و المذاهب باعدت بين المسلمين، و أقامت بينهم حواجز و فواصل حالت دون قوتهم و سيرهم فى سبيل واحدة لغاية واحدة، و ان المستعمرين و أعداء الإسلام وجدوا فى هذه التفرقة خير الفرص للاستغلال و إثارة الفتنة. و ما سيطر الغرب على الشرق، و بلغ النهاية فى استغلاله و استذلاله إلا عن طريق الفرقه و تفتیت القوى. لهذا كله نشأ فى عقول القياده المخلصين فكرة توحيد الكلمة و تماسك الجماعة الإسلامية، و العمل لها بشتى الوسائل، و من هذه الوسائل فتح باب الاجتهاد، و القضاء على طغيان التسعة لمذهب معين.

والمعروف بين المتفقهين أن السبب الموجب لسد باب الاجتهاد أن فتحه على مصراعيه أحدث اضطراباً وفوضى، حيث تطاول عليه الصغار من طلاب العلم، وادعاءه من ليس له بأهل، حتى استاته كل مفلس، أى ان «المصلحين» داواه المرض بالقضاء على المريض، لا باستعمال الداء! هذا ما سطره الأولون في كتبهم، ورددوه المتأخرن على ألسنتهم من دون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩

تحقيق و تمحيص، أما أنا فأميل إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد هو تخوّف الحاكم الظالم من حرية الرأي و القول على نفسه و عرشه، فاحتال و تذرع بحماية الدين - كما هي عادته - لينكل بكل حر يأبى التعاون مع دولته على الفسق و الفجور. و لا أدل على هذه الحقيقة من أن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لم تبرز إلى الوجود إلا حين ضعفت السيطرة الأجنبية و الرجعية، و ما زال تتحققها رهنا بتحقق الحرية بأكمل معانيها.

وبعد، فإن كلام من التقليد والخضوع للطامعين رقّ وعبودية، وقد عشنا معهما زمنا طويلاً، وآن لنا أن نعيش أحراضاً في أفكارنا، كما نعيش أحراضاً في بلادنا، وندع التقليد لمذهب خاص، وقول معين، ونختار من اجتهادات جميع المذاهب ما يتفق مع تعاليم الشريعة، فإذا كان التزامنا بالذمة باتفاقنا على كل ذلك فهو الاعتناء

علم، هذا الأساس، أساس التمهيد للتاريخ من جمجمة المذاهات عز مت علم، وضعه هذا الكتاب ملخصاً فيه أقوال المذاهات الخمسة:

الجعفرى والحنفى والمالکى والشافعى والحنبلی من مصادرها. و كما ان فى أقوال المذاهب ما يتفق مع الحياة ويتحقق العدالة فإن فيها ما يجب ستره والإعراض عنه، لذا أعرضت عن هذه ضنا بكرامة الفقهاء، و نشرت تلك محاولاً ما استطعت أن أسهل فهمها على الطالب، وأعرضها عرضاً موجزاً واضحاً. وقد لاقت في هذه السبيل ما يلقيه كل من يبغى الترجمة والنقل من لغة أجنبية إلى لغته، فطن الفرق بين أسلوب التأليف القديم والتأليف الجديد كالفرق بين اللغة العربية واللغة الأجنبية.

مررت بالمكتبات كعادتى كل يوم أبحث عن جديد آخر جته المطبع، فرأيت فيها طالباً من أفراد البعثة التونسية الذين يتخصصون في الجامعة اللبنانية ينظر الكتب و يقبلها، و حين رأى في يدي كتاب «على و القرآن» استاذن بالنظر اليه، و لما قرأ الإعلان على الغلاف عن هذا الكتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» استبشر، و قال: نحن في أشد الحاجة إلى مثله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠

قلت له: و ما السبب؟ قال: نحن في المغرب نتبع مذهب الإمام مالك، و هو يتشدد في مسائل يتسامح فيها غيره من الأئمة، و نحن الشباب مهما تكن ثقافتنا و اتجاهاتنا، و مهما تنوّعت فينا الطعون، و رميّنا بالاتهامات فلا نرغب أبداً في مخالفه الإسلام، و الخروج عن أوامره، و لكننا في نفس الوقت لا نريد أن يكون علينا عسر و حرج في تطبيق أحكامه و الالتزام بها، لذلك إذا اتياناً بمشكلة يتشدد فيها مالك أحبّنا في أن نعرف رأي غيره فيها لعلنا نجد فرجاً و مخرجاً، فنقدم، و نحن واثقون من أننا لم نرتكب محّماً، غير أننا لا نجد السبيل إلى معرفة فقه المذاهب الأخرى، لأن شيوخنا يجهلون أو يتتجاهلون كل ما يخالف الإمام مالكا، و إذا رجعنا إلى الكتب القديمة حال بيننا وبين فهمها التعقّيد و الغموض، و التطوّيل الذي لا نهتدي معه إلى شيء، و سنجد في كتابك ما يتغيّر كل شاب من التيسير و التسهيل.

و قد اغتبطت بقوله، و شجعني على المضي في إخراج بقية الأجزاء، و جعلني غير آسف و لا نادم على العدول عن عزمي الأول، حيث أردت في بدء الأمر أن أذكر مع كل قول من أقوال المذهب دليلاً الذي استند إليه صاحبه من آية، أو رواية، أو إجماع، أو عقل، أو قول صحابي، ولكن أشير على أن اقتصر على ذكر الأقوال فقط، لأن ذلك أيسر و أسهل على افهام الناس، و ادعى لرواج الكتاب، فإن الأدلة لا يفهمها إلا أصحاب المعرفة. و كان هذا القول قد نبهني إلى حقيقة تكمن في نفسي، لأن الكثير من درسوا الفقه يهتمون بالفتوى أكثر مما يهتمون بدلائلها و مصدرها فكيف بغيرهم؟! فعدلت عن عزمي، و اكتفيت بتلخيص أقوال المذاهب الخمسة و عرضها تاركاً التدليل و التعليق عليها إلا ما ندر، ليكون الكتاب للناس كافة لا لفئة معينة، و للعامة لا للخاصة.

و مع ذلك فقد وجدت صعوبة في النقل لا- يعرفها إلا- من مارسها و كابدها، صعوبة لم أعهد لها في شيء مما كتبت من الموضوعات. سمعت من يقول: إن كتابه الفقه على المذاهب سهلة جداً لأنها نقل، و كفى، و هذا أشبه بقول القائل: ليست الحرب إلا أن نحمل السلاح، و نبرز إلى المعركة، و لا شيء وراء ذلك!

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١

إن الفقه بحر لا يدرك مداده، فمسألة واحدة يتفرع عنها فروع شتى كثيرة ما تتعدد و تتضارب في فرع منها أقوال المذاهب، بل أقوال فقهاء المذهب الواحد، بل أقوال العالم الواحد. إن من يحاول الإحاطة في آية مسألة خلافية يجد أشد المشقة و الجهد، فكيف بكتابه الفقه جمّعاً عباداته و معاملاته على جميع المذاهب؟! و من أجل هذا عندما أراد الأزهر وضع كتاب الفقه على المذاهب الأربع سنة ١٩٢٢ اختار لجنة من كبار علماء المذاهب لهذه الغاية، يكتب كل على مذهب، و قد سارت اللجنة في عملها سنوات، حتى استطاعت أن تجمع الأحكام من غير أدتها على الشكل الذي نراه في هذا الكتاب، و مع اعترافي بأنه قد وفر على جهوداً عديدة فقد أتعبني في كثير من المسائل، و اضطررت إلى البحث و التنقيب في المخطوطات و المختصرات أمداً غير

قصير. هذا، وقد قضيت مع الفقه وأصوله أكثر من ٣٣ سنة درساً و تدريساً و تأليفاً، فكيف بمن لا يعرف منه الاسم؟! ثم ان كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذكر قول كل مذهب على حدة، كما جاء في كتب فقهائه ما عدا ما اتفق عليه الأربع، أما هذا الكتاب فإنه يجمع الاتفاق بين مذهبين أو أكثر في جملة واحدة رغبة في الاختصار والتسهيل.

و ما وجدت مشقة في شيء كما وجدتها في تناقض النقل، و تعدد الروايات عن الإمام الواحد في المسألة الواحدة، فهذا الكتاب ينقل عن التحرير، و الثاني ينقل الجواز، و الثالث الكرامة. و لما كان من قصد التسهيل على القراء فقد تجنبت ما أمكن نقل الروايات المتعددة مكتفياً برواية الأسبق من المؤلفين، و بخاصة إذا كان الناقل يتبع مذهب الإمام الذي ينقل عنه. وقد أنقل اتفاق أئمة السنة الأربع في مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم، و جاءت عن الرابع روايتان:

إحداهما تتفق مع الثلاثة، والأخرى تخالفهم، فاختار الرواية الموافقة تضييقا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢

لشقة الخلاف و دائرتها «١»، أما إذا كانت الرواية يقول واحد فأذكـرـ الخلاف صراحة، و كثيراً ما عبرت عن مذاهب السنة الأربع الشافعية و الحنفية و المالكية و الحنابلة بلفظ «الأربعة» فقط.

أما فيما يعود إلى الفقه الجعفرى الذى يعمل به الإمامية «٢» فنقلت منه ما أجمعوا عليه و اختارت المشهور مما اختلفوا فيه. و خاتاماً أسجل ما جاء في المقدمة من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذى اشتراك فى وضعه سبعة من كبار علماء الأزهر: «وليس عيناً أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ، لأن الكمال لله وحده، إنما العيب على من أبصر خطأ، و لم يرشد إلى صوابه، وعلى من أرشد إلى الصواب، و لم يتدارك خطأه».

نسأل الله تعالى أن يرشدنا إلى الحق، و أن ينفع بهذه الصفحات من يتغىـنـ الفـعـ، و لـهـ الـحـمـدـ أـوـلاـ وـ آخـراـ.

محمد جواد مغنية بيروت، ١٩٦٠ / ١٠ / ١

(١) و إليك المثال، قال الإمامية و الشافعية و الحنفية و المالكية: تجوز الزكاة للأخوة و العموم، و روى عن الإمام ابن حنبل روايتان، إحداهما بالجواز و الثانية بالمنع، فنقلت الاتفاق.

(٢) لفظ الإمامية علم على من دان بوجوب الإمامية، و ثبوت النص عن الرسول بالخلافة على الإمام على بن أبي طالب. و يطلق على فقه الإمامية الفقه الجعفرى، لأن تلاميذه الإمام جعفر الصادق كتبوا عنه ٤٠٠ مصنف لـ ٤٠٠ مصنف، سميت بالأصول الأربع، ثم جمعت في أربعة كتب، و هي الكافي، و من لا يحضره الفقيه، و الاستبصار، و التهذيب، و هذه الكتب من أهم المراجع لمعرفة أحاديث الأحكام عند الإمامية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣

القسم الأول العبادات

إشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥

الطهارة

اهتم المسلمين كثيراً بالطهارة، و وضعوا فيها المؤلفات الطوال، و منروا عليها الأطفال، و درسواها في معابدهم و معاورتهم، و اعتبرها أئمة الفقه شرطاً أساسياً لصحة العبادة، و لست أغالي إذا قلت: لم يهتم دين من الأديان بالطهارة، كما اهتم بها الإسلام. و هي في اللغة النظافة، و في اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزاله خبث، هو النجاسة المادية، كالدم و البول و العذرية. و الحدث أمر معنوي يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول في الصلاة، و يوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم. و الطهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التقرب و طاعة الأمر بها، أما طهارة اليد و الشوب و الإناء من النجاسة فتتم من غير نية، بل لو حمل الهواء الشوب المنتجس، و سقط في الماء الكثير يظهر تلقائياً.

[المياه]

اشارة

و تتحقق الطهارة من الحدث و الخبث بالماء لقوله تعالى **وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَ كُمْ بِهِ** - الأنفال. و قوله سبحانه و **أَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** - الفرقان. و الظهور هو الظاهر بنفسه المطهر لغيره. و لما كان من الماء القليل و الكثير، و منه المعتصر من الأجسام، و الممترج بغيره، و الباقي على أصل الخلقة، قسمه الفقهاء إلى قسمين: مطلق و مضارف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦

الماء المطلق

١- الماء المطلق، هو الباقي على طبيعته، كما نزل من السماء، و نبع من الأرض، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجردًا عن كل وصف يخرجه عن أصل الخلقة، و يشمل ماء المطر و البحر و النهر و البئر، و كل ما نبع من الأرض، و ما أذيب من البرد و الثلج. و يبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه - غالباً - كالمتغير بالطين و التراب، و طول المكث، أو بما يتتساقط عليه من ورق الشجر، أو يتجمع فيه من التبن و نحوه، أو بما يكون في مقر الماء أو ممره من الملح و الكبريت و ما إلى ذلك من المعادن، و الماء المطلق ظاهر و مطهر للحدث و الخبث اتفاقاً و قولًا واحداً. أما ما روى عن عبد الله بن عمر من أن التيمم أحب إليه من ماء البحر فيرد قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله».

الماء المستعمل

إذا أزيلت النجاسة عن البدن أو الشوب أو الإناء بماء مطلق، و انفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصير سمي هذا الماء المنفصل بالغاللة عند الفقهاء أو المستعمل، و هو نجس، لأن ماء قليل لاقى النجاسة فنجس، سواء أتغير أم لم يتغير، و عليه فلا يرفع خبشاً ولا حدثاً.

وقال جماعة من فقهاء المذاهب: إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيراً بالنجاسة فهو نجس، و إلا كان حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه، إن ظاهراً ظاهر، و إن نجساً فنجس، و هذا لا يصح إلا إذا لا حظنا المحل قبل ورود الماء عليه، و إلا فقد يظهر المحل المنتجس الذي صب عليه الماء، و يكون الماء المنفصل عنه نجساً لملقاته للنجاسة.

و إذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو ظاهر غير مطهر على المشهور من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧

مذهب أبي حنيفة، و الظاهر من قول الشافعى و أحمد، و ظاهر مطهر عند مالك فى إحدى الروايتين عنه (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٩). و قال الإمامية:

الماء المستعمل فى الوضوء والأغسال المندوبة، كغسل التوبه و الجمعة ظاهر. و مطهر للحدث و الخبر، أى يجوز ان نغسل به و نتوضاً و نزيل النجاسة، أما الماء المستعمل فى الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة و الحيض فقد اتفق علماؤهم على انه يزيل النجس، و اختلفوا فى رفعه للحدث و جواز الوضوء به و الغسل ثانية بعضهم أجاز، و بعضهم منع.

(فرع) إذا انغمس الجنب فى الماء القليل بعد ان ظهر موضوع النجاسة، و نوى رفع الحدث قال الحنابلة: صار الماء مستعملاً، و لم ترتفع الجنابة، بل يجب ان يتغسل ثانية. و قال الشافعية والإمامية والحنفية يصبح الماء مستعملاً، و لكن ترتفع الجنابة، و لا تجب اعادة الغسل. (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٢ الطبعة الثالثة، و ابن عابدين ج ١ ص ١٤٠ الطبعة الميمنية).

و قد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع و أمثاله من الفروع المدونة في مطولات الفقه، حيث كان الماء أغلى و أثمن من الزيت اليوم، أما الآذن و بعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الأرض إلى كل بيت في أعلى الجبال فنعرض مثل هذا الفرع، كما تعرض الآثار التاريخية في المتحف.

الماء المضاف

٢- الماء المضاف هو ماء اعتصر من الأجسام، كعصير الليمون و العنب، أو ما كان مطلقاً في الأصل، ثم أضيف إليه ما يخرجه عن طبيعته، مثل ماء الزهر و «الكافوز» و هو ظاهر، و لكنه لا يظهر النجاسة الخبيثة باتفاق المذاهب إلا الحنفية، و قد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائع غير الأدهان، إلا المتغير عن طبخ، و واقفهم السيد مرتضى من الإمامية.

و اتفقت المذاهب أيضاً على أنه لا يجوز الوضوء و لا الغسل بالماء المضاف،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨

ما عدا الحنفية، فقد جاء في كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتضى لابن رشد (ص ٣٢) طبعة ١٣٥٤ هـ و كتاب مجمع الانہر ص ٣٧ طبعة إسطنبول: «قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر». و جاء في ج ١ ص ١٢ من كتاب المغنى لابن قدامة:

«مذهب أبي حنيفة جواز الوضوء بالمضاف». و قال الشيخ الصدوق من الإمامية: «يصح الوضوء و الغسل من الجنابة بماء الورد». و استدل الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا مَعَهُ طَيِّباً - ٨ المائدة. قالوا: ان معنى الآية إذا لم تجدوا ماء مطلقاً و لا مضافاً، و عليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمم. و بهذه الآية ذاتها استدل أئمة المذاهب الأخرى على المنع، حيث قالوا: إن لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف، و عليه يكون معنى الآية: إذا لم تجدوا ماء مطلقاً فتيمموا، و حينئذ يكون وجود المضاف و عدمه سواء. و هذا هو الحق، لأنك إذا طلبت ماء من صاحب مقهى أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكافوز، و من المعلوم أن موضوعات الأحكام الشرعية منزلة على افهم العرف.

و اختلف أئمة الفقه في تفسير لفظ الماء في الآية يدلنا على انه كاختلاف الأدباء في معنى بيت من الشعر، و علماء اللغة في تفسير كلمة لغوياً. أنه اختلف في الفهم والاجتهاد، لا في الأصول والمصادر.

اتفق الجميع على ان الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بسبب ملقاء النجاسة يصبح نجسا، قليلا كان أو كثيرا، نابعاً أو غير نابع، مطلقاً أو مضافاً و إذا تغير بمروء الرائحة من غير ملقاء النجاسة، كما لو كان إلى جانبه ميته فحمل الهواء رائحتها إلى الماء يبقى على الطهارة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩

أما إذا اخترطت النجاسة بالماء، ولم تغير وصفاً من وصفاته فقال الملك في إحدى الروايات عنه: هو ظاهر قليلاً كان أو كثيراً. قال أهل المذاهب الأخرى: إن كان قليلاً فنجس، وإن كان كثيراً فظاهر.

ولكنهم اختلفوا في حد الكثرة، فقال الشافعية والحنابلة^١: الكثير ما بلغ قلتين، لحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر» والقللتان ٥٠٠ رطل عراقي، وقدرهما بعض شيخ الأزهر باشتراك عشرة نكتة. وقال الإمامية:

الكثير ما بلغ كرا، لحديث «إذا بلغ الماء قدر كرا لم ينجسه شيء». والكر ١٢٠٠ رطل عراقي، ويعادل حوالي ٢٧ نكتة. وقال الحنفية: الكثير إن يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك أحد جانبي الماء لم يتحرك الجانب الآخر^٢.

ومما قدمنا يتبين أن المالكية لم يعتبروا القلتين ولا الكر، وأنه ليس للماء قدر معين عندهم، فالقليل والكثير سواء في أنه متى تغير أحد الأوصاف تنجس وإلا فلا، وافقهم من الإمامية ابن أبي عقيل عملاً بعموم حديث «الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما

غلب ريحه أو طعمه أو لونه». ولكن هذا الحديث عام، وحديث القلتين أو الكر خاص، والخاص مقدم على العام.

والحنفية أيضاً لم يعتبروا القلتين ولا الكر، وإنما اعتبروا الحركة، ولم أجده لهذه «الحركة» عيناً ولا أثراً في الكتاب والسنة.

(فرع) قال الشافعية والإمامية: غير الماء من المائعات كالخل والزيت تنجس بمجرد ملقاتها للنجاسة، قلت أو كثرت، تغيرت أم لم تغير. وهذا ما تقتضيه أصول الشرع، لأن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء

(١) قال الحنابلة: لا ينجس الكثير بالملقاء إذا لم تكن النجاسة بولا أو عذر، فإذا تنجس بأحد هما ينجس، تغير أو لم يتغير، إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة (المغنى لابن قدامة، الجزء الأول).

(٢) وهناك أقوال في حد الكثرة غير هذه، ولكنها متروكة، منها أن الكثير أربعون قلة، ومنها دلوان، ومنها أربعون دلوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠

قللتين لم ينجسه شيء» هو الماء المطلق. وقال الحنفية: إن حكم المائعات كالماء المطلق في القلة والكثرة ينجس القليل منها بالملقاء دون الكثير، فقد جاء في حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٠ الطبيعة الميمينة: «حكم المائعات كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير كثير لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس».

الجارى والراكد

اختللت المذاهب في الماء الجارى، فقال الحنفية: كل ما جرى قل أو كثر، اتصل بمادة أو لم يتصل، لا ينجس بمجرد الملقاء، بل لو كان في إناء ماء نجس، وفي آخر ظاهر، وصباً من مكان عال، فاختلط في الهواء، ثم نزل لا ظهر كله، وكمذا لو أجرياً في الأرض (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١) فالمعنى على الجريان، ومتى حصل بأى نحو أعطى حكم الماء الكثير، وإن لم يجر فهو كالقليل، وإن كان نابعاً، ومن هنا حكمو بأن ماء المطر لو أصاب أرضاً نجسة، ولم يجر عليها تبقى على النجاسة.

إذن للماء الذي لا ينجس بالملقاء فردان عند الحنفية: الأول الراكد الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، و

الثاني الجارى بأى نحو. أما الماء القليل الذى لا ينجس بالملاقاة فهو الراكد الذى لو حررك جانب منه تحرك الجانب الآخر. أما الشافعية فلا فرق عندهم بين الجارى و الراكد، و لا بين النابع و غيره، و إنما الاعتبار بالقلة و الكثرة، فالكثير الذى بلغ القلتين لا- ينجس بالملاقاة، و ما كان دون القلتين ينجس جاريا كان أو راكدا، نابعا أو غير نابع، أخذنا بإطلاق حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا».

و قالوا: إذا كان الماء جاريا، و فيه نجاسة ينظر، فإن بلغت الجريءة التى تحمل النجاسة قلتين دون أن تتغير فالماء كله طاهر، و إن كانت الجريءة دون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١

القلتين فالجريءة نجسة، أما ما فوقها و ما تحتها من الماء فهو طاهر.

و فسروا الجريءة، بكسر الجيم، بالدفعه التى بين حافتي النهر فى العرض.

فالفرق بين الجارى و الراكد عند الشافعية ان الراكد يحسب بمجموعه ماء واحدا، أما الجارى و إن اتصلت أجزاؤه فيقسم إلى دفعات، و يعطى لكل دفعه حكم مستقل عن سائر الدفعات، فإن كثرت لم تنجس بالملاقاة و ان قلت تنجست.

و عليه إذا كانت يدك نجسة، و ظهرتها بدفعة من دفعات الماء الجارى، و لم تبلغ الدفعه قلتين، فلا يجوز لك ان تشرب او تتوضا منها، لأنها نجسة، و عليك ان تنتظر الدفعه الثانية، او تنتقل إلى فوق او تحت.

و يلاحظ أن الفرق بعيد جدا بين رأى الشافعية و الحنفية فى الماء الجارى، فالحنفية يرون ان الجريان- و لو يسيرا- سبب للتطهير، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائه ماء، أحدهما طاهر، و الآخر نجس، فالماء يصير طاهرا، لو مزج الماءان بالجريان. أما الشافعية فلا يعتبرون الجريان، و لو كان نهرا كبيرا، و يلاحظون كل جريءة مستقلة عن أختها، على الرغم من اتصال أجزاء الماء بعضها بعض. و قال الحنابلة: الماء الراكد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلتين نابعا كان أو غير نابع، أما الجارى فلا ينجس إلا بالتغيير، أى ان حكمه حكم الكثير، و ان لم يكن نابعا، و هذا القول قريب من قول الحنفية.

أما المالكية فقد قدمنا ان القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة، و لم يفرقوا بين الراكد و الجارى. و بكلمة إنهم كما يظهر لا يعتبرون القلة و الكثرة، و لا- الجريان و الركود، و لا المادة و غيرها، و إنما المعول على التغير بالنجاسة، فإن غيرته النجاسة تنجس، و إلا بقى على الطهارة نابعا كان أو غير نابع، قليلا أو كثيرا.

و قال الإمامية لا تأثير للجريان بحال، و إنما الاعتبار بالمادة النابعة، أو الكثرة، فإن اتصل الماء بالنبع- و لو رشحا- أعطى حكم الكثير، أى لا ينجس بالملاقاة، و إن يكن قليلا و واقفا، لأن فى النبع قوه عاصمه، و مادة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢

غزيرة، و إذا لم يتصل بالنبع. فإذا كان كرا لم ينجسه شيء إلا إذا تغير أحد أوصافه، و إذا لم يبلغ الكرا ينجس بالملاقاة راكدا كان أو جاريا إلا إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى، و الحال هذه، بملاقاة الأدنى.

و بالتالى، فإن الجريان و عدمه عند الإمامية سواء، و يلاحظ انهم تفردوا عن سائر المذاهب باعتبار المادة النابعة، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير، و ان تراءى للعين قليلا. ما عدا العلامه الحلى فإنه لم يقم أى وزن للنابع، و حكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كرا، و ماء المطر حال نزوله من السماء عند الإمامية كالنابع و الكثير لا ينجس بالملاقاة و يطهر الأرض و الثوب و الإناء و جميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة.

١- إذا كان الماء قليلًا وتنجس باللمسة، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، قال الشافعية: إذا تهم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح طاهرا مطهرا، سواء تم بظاهر أو بنجس، ولو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقى على الطهارة، فلو كان لدى إنسان إماءان، أو إماءات عديدة، وفي كل إماء ماء نجس، ثم جمعت هذه المياه النجسة في مكان واحد، وبلغ المجموع قلتين يكون، والحال هذه، طاهرا و مطهرا (شرح المذهب ج ١ ص ١٣٦).

و قال الحنابلة وأكثر فقهاء الإمامية: لا- يطهر الماء القليل بإتمامه كرا أو قلتين سواء كان المتمم نجسا أم طاهرا، لأن انصمام نجس إلى مثله لا- يجعل المجموع طاهرا، وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس، وعليه ينبغي إذا أريد تطهيره أن يتصل بالكرا، أو بماء نابع عند الإمامية، وبالقلتين عند الحنابلة.

٢- إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يظهر بمجرد زوال التغير، ولا يحتاج إلى شيء آخر عند الشافعية والحنابلة. و قال الإمامية: إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يطهر بزوال التغير، بل لا بد من إلقاء كر طاهر عليه بعد ذهاب التغير الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣

أو يتصل بالنابع أو بنزل المطر. وإذا كان الماء نابعا يطهر بمجرد زوال التغير، وان كان قليلا.
و قال المالكية: يطهر الماء المتنجس بحسب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

و قال الحنفية: إن الماء النجس يطهر بالجريان، فإذا كان في طست ماء نجس وصب عليه ماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهرا، وكذا لو كان الماء النجس في حوض أو حفرة، ثم حفرت حفرة ثانية، و كان بين الحفرتين مسافة و ان قلت، وأجريت المياه النجس في قناة بين الحفرتين، واجتمع في الحفرة طهر، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بعد استقراره في الحفرة الجديدة، وحفرت ثلاثة معيديا العمليات الأولى طهر الماء و هكذا إلى ما لا نهاية.

فالماء الذي كنت ممنوعا منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجريته بأية واسطة، حتى ولو كان فيه جيفة، أو بالرجال في أسفله، ولم ير أثره في الجريمة، هنا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنابع (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١).
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤

النجاسات

الكلب -

نجس إلا عند مالك، ولكن قال: يغسل الإناء من ولوغه سبعا لا للنجاسة، بل بعيدا. و قال الشافعية والحنابلة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداها بالتراب. و قال الإمامية: غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب، ثم بعدها مرتين بالماء.

الخنزير

- وهو كالكلب عند المذاهب إلا الإمامية فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط، وكذا لموت الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرية دون البحريّة.

الميّة

- اتفق الجميع على نجاسة ميّة الحيوان البري - غير الآدمي - إذا كان له دم يسيل عند خروجه، إما ميّة الإنسان فقال المالكيه و الشافعية و الحنابلة بظهورها، وقال الحنفية بنجاستها ولكن تظهر بالغسل، وكذا قال الإمامية، ولكن قيودها بميّة المسلم، و اتفق الجميع على طهارة فأرء المسك المنفصلة من الغزال.

الدم -

اتفق المذاهب الأربع على نجاسة الدم إلا دم الشهيد ما دام عليه، و الدم المختلف في الذبيحة، و دم السمك و القمل و البراغيث و البق. وقال الإمامية بنجاسة الدم من كل حيوان، له نفس سائلة إنساناً كان أو غير إنسان، شهيداً أو غير شهيد، و بظهوره الدم مما لا نفس سائلة له برياً كان أو بحرياً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥

و كذا الدم المختلف في الذبيحة، حكموا بظهوره.

المني

- قال الإمامية و المالكيه و الحنفية بنجاسة مني الآدمي و غيره، ولكن الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، حيث حكموا بظهوره منه و دمه. وقال الشافعية بظهوره مني الآدمي، و كل حيوان إلا الكلب و الخنزير. وقال الحنابلة بظهوره مني الآدمي، و مني الحيوان إذا كان مأكولاً للرحم، أما غير المأكول فمنه نجس.

القيح

- نجس عند الأربع، ظاهر عند الإمامية.

بول الآدمي و عذرته

- نجسان عند الجميع.

فضلة الحيوان -

الحيوان غير الإنسان منه الطائر و غير الطائر، و كل منهما منه ما يؤكل، و ما لا يؤكل، فالطائر المأكولة كالحمام و الدجاج، و غير المأكولة كالنسور و الصقر (و أباح مالك أكلهما). و الحيوان المأكولة غير الطائر كالبقر و الغنم، و غير المأكولة كالذئب و الهرة (و أباح مالك أكلهما). و للمذاهب في فضلات الحيوان أقوال:

الشافعية قالوا: بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة) فذرق الحمام و العصفور و الدجاج نجس، و بعر الإبل و الغنم نجس، و روث الفرس و البغل، و خثى البقر، كل ذلك و ما إليه نجس.

وقال الإمامية: فضلات الطيور المأكولة كلها و غير المأكولة ظاهرة، و كذا كل حيوان ليس له دم سائل مأكولاً كان أو غير مأكولاً، أما ما له نفس سائلة فإن كان مأكولاً كالإبل و الغنم ففضلته ظاهرة، و إن كان غير مأكولاً كالدب و السبع فنجسة، و كل

ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضله طاهرة.

و قال الحنفية: فضلات الحيوان غير الطائر كالإبل والغنم نجسة، أما الطائر فإن كان يذرق في الهواء كالحمام والعصفور فظاهرة، و إن كان يذرق في

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦

الأرض كالدجاج والإوز فنجسة.

و قال الحنابلة والشافعية بطهارة فضلات المأكول، و نجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائراً كان أو غير طائر. و اتفق الجميع على أن فضلة الجلال نجسة، و الجلال هو الحيوان الذي تغذى على العدرة.

المسكر المائع -

نجس عند الجميع، و لكن الإمامية زادوا قيداً، فقالوا الماء بالأسنان، احترازاً عن المسكر الذي صار جاماً بالعرض فإنه يبقى

على النجاسة. و من الخير أن ننقل كلمة بعض المؤلفين من فقهاء الإمامية، قال:

«أطبق علماء السنة والشيعة على نجاسة الخمر إلا شرذمة منها و منهم لم يعتد الفريقيان بمخالفتهم».

القيء -

نجس عند الأربع، ظاهر عند الإمامية.

المذى والوذى -

نجسان عند الشافعية والمالكية والحنفية، ظاهران عند الإمامية، و فضل الحنابلة بين مذى ووذى المأكول و غير المأكول، فقالوا

بطهارة الأول ونجاسة الثاني. و المذى ماء رقيق يخرج من قبل الملائمة، و الوذى ماء ثخين يخرج عقب البول.

و كما انفرد الأربعة عن الإمامية بنجاسة القيء والوذى و المذى، فقد انفرد الإمامية عن سائر المذاهب بنجاسة عرق الجنب من الحرام، حيث حكموا بأن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطء بهيمة أو الاستمناء، ثم عرق قبل أن يغسل فعرقه نجس.

السُّور

قال الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسة سور الكلب والخنزير، و اتفقوا أيضاً على أن سور البغل والحمار ظاهر غير مظهر، بل

قال الحنابلة لا يتوضأ بسور كل بheimah لا يؤكل لحمها إلا السنور بما دونها في الخلقة كالفارأة و ابن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧

عرس، و الحق الحنفية بسور الكلب والخنزير سور شارب الخمرة فور شربها، و سور الهرة فور أكلها الفارأة، و سور السباع

كالأسد والذئب و الفهد و النمر و الثعلب و الضبع (ابن عابدين ج ١ ص ١٥٦). و قال الإمامية: سور الحيوان النجس كالكلب و

الخنزير نجس، و سور الطاهر ظاهر مأكولاً كان أو غير مأكول، أي أن سور كل حيوان تابع له في الطهارة و النجاسة.

و قال المالكية: سور الكلب والخنزير ظاهر يتوضأ به و يشرب (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٧ - الطبعة الثالثة).

اتفق الشافعية و المالكية و الحنابلة على أنه لا يحرم استقبال القبلة و استدبارها حال قضاء حاجة في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر، و اختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر، فقال الشافعية و الحنابلة، لا يحرم، و قال المالكية: يحرم. و قال الحنفية: يكره كراهة تحريم في البناء و الفضاء (كتاب على المذاهب الأربع ج ١ بحث قضاء الحاجة).

و قال الإمامية: يحرم الاستقبال و الاستدبار مطلقاً في البناء و الفضاء، و مع الساتر و عدمه. و اتفق الجميع على أن الماء المطهر يزيل النجاسة من مخرج البول و الغائط، و قال الأربعة بأن الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضاً. و قال الإمامية: لا- يكفي في مخرج البول إلا الماء، و أما في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء و المسح ثلاثة بالأحجار أو الخرق الظاهر، إن لم يتعد الغائط عن المخرج و إلا تعين الماء.

و لا بد في المسح بالأحجار و نحوها من التعدد عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة، و ان حصل النقاء بالأقل. و قال المالكية و الحنفية: لا يشترط التعدد، و إنما المعول على تنقية المحل. كما أن الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨

المطهرات

الماء المطلق -

طاهر مطهر باتفاق الجميع.

المائع غير الماء

- المائع الظاهر الذي ينفصل بالعصر كالخل و ماء الورد، مطهر عند الحنفية فقط.

الأرض

- تطهر باطن القدم و النعل بالمشي عليها- أى على الأرض- أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة عند الإمامية و الحنفية.

الشمس -

قال الإمامية: الشمس تطهر الأرض و نحوها من الثوابت كالأشجار و ما عليها من الورق و الشمار، و كل النبات و الأبنية و الأوتاد، و كل الحصirs من المنقولات دون البساط و المقاعد، و اشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس و حدها دون معونة الريح. و قال الحنفية: الجاف يطهر الأرض و الأشجار، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء. و اتفق الشافعية و المالكية و الحنابلة على أن الأرض لا تطهر بالشمس و لا بالهواء، بل لا بد من صب الماء عليها. و اختلفوا في كيفية تطهيرها.

الاستحالة -

و هي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى، كصيرورة دم الغزال مسكاً، و هي من المطهرات عند الجميع.

النار -

قال الحنفية: حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة، و حكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخاراً، و الزيت إذا صار صابونا. و قال الشافعية و الحنابلة: ليست النار من المطهرات، و بالغوا في ذلك الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٩

حتى ذهبوا إلى أن رماد النجس و دخانه نجسان.
و قال المالكية بطهارة الرماد و نجاسة الدخان.

و قال الإمامية: لا دخل للنار في التطهير، و إنما المعول على الاستحاله، فإذا استحال الحطب إلى رماد و الماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة، أما إذا صار الحطب فحما، و الطين خزفاً فتبقى النجاسة، لانتفاء الاستحاله.

الدبغ -

قال الحنفية: الدبغ يظهر جلود الميتة، و كل نجس إلا جلد الخنزير، أما جلد الكلب فإنه يظهر بالدبغ و يصلح استعماله في الصلاة (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث إزالة النجاسة). و قال الشافعية: الدبغ مطهر إلا جلد الكلب و الخنزير فلا يظهران بالدبغ. و لم يعد المالكية و الحنابلة و الإمامية الدبغ من المطهرات، غير أن الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ النجس في غير المائعتات، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النجاسة.

الندف -

الحنفية قالوا: يظهر القطن إذا ندف.

التصرف -

قال الحنفية إذا تنفس بعض الحنطة و نحوها، و حصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنفس منها يظهر الباقي (ابن عابدين ج ١ ص ١١٩).

الفرك -

قال الحنفية: يظهر المنى إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء.

المسح -

قال الحنفية: إذا كان الجسم صقيلا كالحديد والنحاس والزجاج يظهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء. و قال الإمامية: إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأى نحو تكفى في التطهير، أما فى الأواني والثياب و بدن الإنسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

الريق -

قال الحنفية: إذا تنفس ثدي أو أصبح يطهران باللحس ثلاثة (ابن عابدين ج ١ ص ٢١٥).

الغليان -

قال الحنفية: إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهرا، و قال جماعة من فقهاء الإمامية: إذا غلى العنبر ينجز، فإذا ذهب ثلثا بالغليان يطهر تلقائيا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٠

موجبات الوضوء و نواقصه

البول و الغائط و الريح

أجمع المسلمون كافة على أن خروج البول و الغائط من السبيلين، و الريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء، أما خروج الدود و الحصى و الدم و القيح فينقض الوضوء عند الشافعية و الحنفية و الحنابلة، و لا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة، و إذا لم تتولد فيها، كمن بلغ حصاء فخررت من الموضع المعتاد، كانت ناقضة. و قال الإمامية: لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلطخة بالعذرة.

المذى و الوذى

ينقضان الوضوء عند الأربع، و لا ينقضانه عند الإمامية، و استثنى المالكية من كانت عادته استدامه المذى، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم.

غيبة العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع ينتقض الوضوء باتفاق الجميع، أما النوم فقال الإمامية: ينقض الوضوء إذا غلب على القلب و السمع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣١

و البصر، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين، و لا يفهمه، و لا يرى أحدا منهم من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقيا أو قائما أو قاعدا. و قريب منه قول الحنابلة. و قال الحنفية: إذا نام المتوضئ مضطجعا أو متكمًا على أحد وركيه ينتقض الوضوء، و

إذا نام قاعداً متمكناً أو واقفاً أو راكعاً أو ساجداً فلا ينتقض، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المسلمين لا ينتقض وضوؤه وان طال نومه (ميزان الشعرياني، مبحث أسباب الحدث).

وقال الشافعية: إذا كان محل الخروج متمكناً من مقعده بحيث يكون أشبه بضم الزجاجة المسدودة فلا ينتقض الوضوء بالنوم، وإن انتقض. وفصل المالكيه بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل، فإن كان النوم خفيفاً لا ينتقض الوضوء، وكذا إذا نام المتوضئ نوماً ثقيلاً مدة يسيرة، و كان المخرج مسدوداً. أما إذا نام نوماً ثقيلاً مدة طويلة فينتقض وضوؤه سواءً كان المخرج مسدوداً أم غير مسدود.

المنى

ينقض الوضوء عند الحنفية والمالكية والحنابلة. ولا ينتقض عند الشافعية.
وقال الشيعة: المنى يوجب الغسل دون الوضوء.

اللمس

قال الشافعية: إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء، وإذا لم تكن المرأة أجنبية، كما لو كانت أماً أو اختاً فلا. وقال الحنفية: لا ينتقض الوضوء إلا باللمس وانتشار القصيب معاً.
وقال الإمامية: لا- أثر للمس مطلقاً. هذا بالنسبة إلى لمس المرأة، أما إذا مس المتوضئ قبله أو ذرته بلا حائل فقال الإمامية والحنفية: لا ينتقض الوضوء.

وقال الشافعية والحنابلة: ينتقض بالمس مطلقاً، وكيفما حصل بباطن الكف أو الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٢
بظاهره، أما المالكيه فقد روى عنهم الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض وبين المس بظاهره فلا ينتقض (البداية والنهاية لابن رشد، مبحث نواقض الوضوء).

القىء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقاً. و عند الحنفية إن ملأ الفم. ولا ينتقضه عند الشافعية والإمامية والمالكية.

الدم والقيح

الخارج من البدن غير السيلين كالدم والقيح لا ينقض الوضوء عند الإمامية والشافعية والمالكية، و ينتقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه، وقال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيراً.

القهقهة

تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافية، ولا- تنقض الوضوء في داخل الصلاة ولا خارجها إلا عند الحنفية، حيث قالوا بنقض

الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة. ولا تنقضه إذا حصلت خارجها.

لحم الجزور

إذا أكل المتصدق لحم جزور ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط.

دم الاستحاضة

قال العلامة الحلبي في كتاب التذكرة، وهو من كبار فقهاء الإمامية: «دم الاستحاضة الإمامية إذا كان قليلاً يجب به الوضوء، ذهب إليه علماؤنا، إلا ابن أبي عقيل. وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء». الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٣

[الوضوء]

غایات الوضوء

اشارة

قال الفقهاء: ينقسم الحدث إلى نوعين: أصغر، وهو الذي يوجب الوضوء فقط، وأكبر، وهو على قسمين: ما يوجب الغسل فقط، وما يوجب الغسل والوضوء معاً، ويأتي التفصيل، ويمتنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء:

١- الصلاة الواجبة والمستحبة

باتفاق الجميع، واستثنى الإمامية صلاة لجنازة، قالوا: لا تجب الطهارة لصلاة الجنائز ولكنها تستحب، لأنها دعاء، ليست بصلاة حقيقة، ويأتي الكلام عنها في محله.

٢- الطواف،

وهو كالصلاحة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية والشافعية والإمامية والحنابلة للحديث الشريف «الطواف في البيت صلاة». قال الحنفية: من طاف في البيت محدثاً صحيحاً وإن كان آثماً.

٣- سجود التلاوة والشكر

تجب لهما الطهارة عند الأربع، و تستحب عند الإمامية.

٤- مس المصحف،

اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بظهوره، و اختلفوا في أن المحدث بالحدث الأصغر، هل يجوز له كتابة القرآن و قراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب، و في مسه بحائل، و حمله حرزا؟ فقال لمالكية: لا يجوز كتابته و لا مس جلده و لو بحائل، و تجوز قراءته عن حاضر و ظهر غيب، ثم اختلفوا أى المالكية، في حمله حرزا.

الفقه على المذاهب الخمسة - ٣

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٤

وقال الحنابلة: تجوز كتابته و حمله حرزا بحائل.

وقال الشافعية: لا يجوز مس جلده، و لو انفصل عنه، و لا مس علاقته ما دام معلقا بها، و يجوز كتابته و حمله حرزا كما يجوز مس ما طرحت به الشياطين من الآيات القرآنية.

وقال الحنفية: لا تجوز كتابته و لا مسها و لو كان مكتوبا باللغة الأجنبية، و تجوز تلاوته عن ظهر غيب.

وقال الإمامية: يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل، سواء كانت الكتابة في القرآن أم في غيره، و لا تحرم القراءة و لا الكتابة و لا حمله حرزا و لا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الجلاله، فيحرم على المحدث مسها بأية لغة كتب، في أي مكان يكون في القرآن أو في غير القرآن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٥

فرائض الموضوع

النية

و هي القصد إلى الفعل بداع الإطاعة و امتناع أمر الله تعالى، و قد اتفقوا على أنها فرض في الموضوع، و ان محلها حين المباشرة في العمل. و قال الحنفية:

ان صحة الصلاة لا تتوقف على الموضوع مع النية، فلو ان إنسانا اغتسل بقصد التبريد أو النظافة، و عم الغسل أعضاء الموضوع، و صلى تصح صلاته، لأن المقصود من الموضوع هو الطهارة، و قد حصلت، و استثنوا ما مزج بسور حمار أو نبيذ تمر، حيث قالوا بلزوم النية في هذه الحال. (ابن عابدين ج ١ ص ٧٦).

غسل الوجه

و المراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، و هو واجب مرة واحدة. و حده طولا من قصاص الشعر إلى منتهي الذقن. و قال الشافعية: يجب غسل ما تحت الذقن أيضا. و حده عرضا عند الإمامية و المالكية ما دارت عليه الإبهام و الوسطى، و عند المذاهب الأخرى

من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.

وذهب الإمامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى، وعدم جواز النكس. وقال الأربعة: الواجب غسل الوجه كيف اتفق و البداءة من الأعلى أولى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٦

غسل اليدين

أجمع المسلمون على أن غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب.

وذهب الإمامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين، وأنطلقاً من ذلك أوجبوا تقديم اليمني على اليسرى. وقالت بقية المذاهب الواجب غسلهما كيف اتفق، وتقديم اليمني والابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.

مسح الرأس

قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس والأذنين، والغسل عندهم يجزئ عن المسح بشرط إمداد اليد على الرأس. وقال المالكية: يجب مسح الرأس دون الأذنين.

وقال الحنفية: يجب مسح ربع الرأس، ويكتفى إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه.

وقال الشافعية: يجب مسح بعض الرأس، ولو قلّ، ويكتفى الغسل أو الرش عن المسح.

وقال الإمامية: يجب مسح جزء من مقدم الرأس، ويكتفى أقل ما يصدق عليه اسم المسح، ولا يجوز الغسل ولا الرش، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء، فلو استأنف ماء جديداً، ومسح به بطل وضوئه.

أما المذاهب الأربع فقد أوجبت المسح بماء جديد (المغني لابن قدامة ج ١، فصل مسح الرأس، و تذكرة العلامة الحلبي). أما المسح على العمامة فقد أجازه الحنابلة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك. وقال الحنفية والشافعية والمالكية: يجوز مع العذر، ولا يجوز بدونه. وقال الإمامية: لا يجوز المسح على العمامة بحال لقوله سبحانه وَالْمَسِّ هُوَ بِرُؤْسِكُمْ: و العمامة لا تسمى رأساً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٧

الرجلان

قال الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة. وقال الإمامية: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهمما قبنا القدمين.

ويجوز تقديم اليمني على اليمني عند الجميع، ولكنها خلاف الاحتياط عند الإمامية، وخلاف الأولى عند الأربع.

والخلاف في مسح الرجلين أو غسلهما ناشئ عن فهم الآية ٦ من سورة المائدة **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْكَمَافِقِ وَ امْسِكُمْ هُوَ بِرُؤْسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** حيث قرئ بخفض الأرجل ونصبها، فمن قال

بالمسح عطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس و حال نصبها على المحل، لأن كل مجرور لفظا منصوب محله. و من ذهب إلى الغسل قال: ان لفظ الأرجل خفضت بمجاورة لها للرؤوس، و نصب عطفا على الأيدي. و نحيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازي.

و أجازت المذاهب الأربع المسح على الخفين و الجوارب بدلا عن غسل الرجلين. و قال الإمامية بعدم الجواز، لقول الإمام علي: «ما أبالي امسح على الخفين أو على ظهر غير بالفلاء».

الترتيب

و هو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه فالرأس فالرجلين و هو واجب و شرط في صحة الوضوء عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة.

و قال الحنفية و المالكية لا يجب الترتيب، و يجوز الابتداء بالرجلين و الانتهاء بالوجه.

الموالة

و هي المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فورا، الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٨

و تجب عند الإمامية و الحنابلة، و اشترط الإمامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوضوء و وجوب الاستئناف.

و قال الحنفية و الشافعية: لا تجب المدواة، و لكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر، و مع العذر ترتفع الكراهة. و قال المالكية: إنما تجب المدواة إذا تباه المتوضئ، و إذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان، كما لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الأثناء، فلو غسل وجهه، و ذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الذي كان يكتفيه للطهارة- حسب اعتقاده- يبني على ما فعل ولو طال الزمن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٩

شروط الوضوء

للوضوء شروط، منها إطلاق الماء و طهارته، و عدم استعماله في رفع الخبر و الحدث على ما قدمنا من التفصيل في مبحث المياه، و منها عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو لحاجة ماسة إليه، و منها طهارة أعضاء الوضوء، و عدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة، و منها سعة الوقت، و يأتي التفصيل في مبحث التيمم، و كل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع.

و اشترط الإمامية أيضا أن يكون الماء و إناؤه و مصبه و مكان المتوضئ مباحا غير مغصوب، فلو كان واحد منها غصبا يبطل الوضوء. و عند سائر المذاهب يصلح الوضوء، و لكن المتوضئ يأثم (ابن عابدين ج ١ ص ١٢٨، و شرح المهدب ج ١ ص ٢٥١).

مستحبات الوضوء كثيرة جداً، منها الابتداء بغسل الكفين، و منها المضمضة والاستنشاق، و أوجبها الحنابلة، و منها مسح الأذنين، و أوجبه الحنابلة أيضاً، و قال الإمامية بعدم الجواز، و منها السواك و استقبال القبلة حين الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٠

الوضوء، و منها الدعاء بالمؤثر، و منها غسل كل من الوجه واليدين ثانية و ثالثاً عند الأربعه. و قال الإمامية: الغسلة الأولى واجبة، و الثانية مستحبة، و الثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعية، أما إذا لم يقصد ذلك فلا إثم، ولكن يبطل الوضوء لو مسح بما فيها (مصابح الفقيه للأغا رضا الهمданى) و هناك مستحبات كثيرة ذكرت في المطولات.

الشك في الطهارة والحدث

من تيقن الطهارة و شك بالحدث فهو متظاهر، و من تيقن الحدث، و شك بالطهارة فهو محدث، عملاً باليقين وإلغاء الشك لحديث: «لا تنقض اليقين أبداً بالشك، ولكن تنقضه بيقين مثله». و لم يخالف في هذا إلا المالكية، فإنهم يقولون: إذا تيقن الطهارة، و شك بالحدث تظاهر، و لم يفرقوا بين الحالين. و إذا صدر منه حدث و طهارة، و لم يعلم المتأخر منهما حتى يبني عليه فهو متظاهر عند الحنفية، و محدث عند المحققين من الإمامية.

و قال الشافعية و الحنابلة: يأخذ بضد الحالة السابقة، فإن كان أولاً على طهارة فهو الآن محدث، و إن كان على حدث فهو الآن متظاهر.

و هنا قول رابع، و هو الأخذ بنفس الحالة السابقة، و الحكم بسقوط أثر الحدث و الطهارة الموجودين، لأن الاحتمالين متساويان، فيتعارضان و يتساقطان و تستصحب الحالة الأولى. و الأقرب الأحوط في الدين أن يعيد الطهارة مطلقاً، سواء أعلم الحالة السابقة أم جهلها.

و قال الإمامية و الحنابلة: إذا شك المتصدق في غسل عضو أو مسح رأسه، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه و ما بعده. و إن كان بعد الفراغ من الوضوء و الانصراف لم يلتفت، لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤١

و نقل العلامة الحلبي في التذكرة عن بعض الشافعية عدم الفرق بين الشك في الأثناء و الشك بعد الفراغ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه و ما بعده في كلتا الحالتين.

و قال الحنفية: يلاحظ كل عضو مستقلاً، فإن شك فيه قبل أن ينتقل إلى غيره أعاده، و إلا فلا. مثلاً من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد، و إن ابتدأ بها مضى و لا يلتفت.

و اتفق الجميع على أنه لا شك لكثير الشك، أى أن الوسوسى لا اعتبار بشك، فيجب عليه المضى في جميع الحالات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٢

اشارة

الأغسال الواجبة على أنواع: (١) الجنابة، (٢) الحيض، (٣) النفاس، (٤) موت المسلم. و هذه الأربعة محل وفاق عند الجميع. و زاد الحنابلة نوعا خامسا، و هو إسلام الكافر.

و قال الشافعية والإمامية: إذا أسلم الكافر مجنبا وجب عليه الغسل للجنابة لا للإسلام، و ان لم يكن جنبا فلا يجب عليه الغسل. و قال الحنفية: لا يجب عليه الغسل بحال جنبا كان أو غير جنب (المغني لابن قدامة ح ١ ص ٢٠٧). و زاد الإمامية على الأغسال الأربعة الأولى غسلين آخرين، و هما غسل المستحاضة، و الغسل من مس الميت، فإنهم أوجبوا الغسل على من مس ميتا بعد برد الميت، و قبل تطهيره بالغسل، و يأتي التفصيل. و من هذا يتبيّن أن عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية و الشافعية، و خمسة عند الحنابلة و المالكية، و ستة عند الإمامية.

غسل الجنابة

اشارة

تتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرین:

١- نزول المنى في النوم أو اليقظة. قال الإمامية و الشافعية: إذا نزل المنى
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٣
وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المنى، فإن خرج لضررها أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا غسل فيه. أما إذا انفصل المنى من صلب الرجل أو ترائب المرأة، و لم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلا عند الحنابلة.

(فرع) لو استيقظ النائم فرأى بلا لا يعلم انه منى أو مذى قال الحنفية:
يجب الغسل. و قال الشافعية والإمامية: لا يجب، لأن الطهارة متيقنة، و الحدث مشكوك. و قال الحنابلة: إن كان قبل نومه قد نظر أو فكر بلذة فلا يجب الغسل، و ان كان لم يسبق النوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل من البليل المشتبه.
٢- التقاء الختانين، و هو إيلاج رأس الإحليل، أو مقداره من مقطوع الحشفة في قبل أو دبر و اتفقوا على انه يوجب الغسل من غير إزاله، و لكن اختلفوا في الشروط، و انه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغسل، أو لا يوجد به إلا بنحو خاص. قال الحنفية يجب الغسل بشروط، و هي: (أولاً) البلوغ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل، أو الفاعل دون المفعول، وجب الغسل على البالغ فقط، و لا يجب عليهما لو كانا صغيرين. (ثانياً) أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل. (ثالثاً) أن يكون الموطئ إنسانا حيا، فلا يجب الغسل بالإيلاج ببئمه أو ميت.

و قال الإمامية و الشافعية: إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كاف في وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ و غير البالغ، و الفاعل و المفعول، و وجود الحال و عدمه و الاضطرار و الاختيار، و سواء كان الموطئ حيا أو ميتا أو بهيمة أو إنسانا. و قال الحنابلة و المالكية: يجب الغسل على الفاعل و المفعول مع عدم وجود

حائل يمنع اللذة، من غير فرق بين إنسان أو بهيمة، وسواء كان الموظوه حياً أو ميتاً.
أما البلوغ فقال المالكية: يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفاً، والمفعول يتحمل الوطء، ويجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغاً، فالتي وطأها صبي لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل. واشترط الحنابلة أن لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين، والأثني عن تسع.

ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء، كالصلاه و الطواف و مس كتابه المصحف، ويزيد على ذلك المكت في المسجد، فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد، و اختلفوا في جواز المرور، كما لو دخل الجنب من باب و خرج من باب.

قال المالكية والحنفية: لا يجوز إلا لضرورة.

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز المرور من غير مكت.

وقال الإمامية: لا يجوز المكت ولا المرور في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ويجوز المرور دون المكت في غيرهما من المساجد للآية ٤٣ من سورة النساء و لا جُنباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أى لا تقربوا موقع الصلاة من المساجد إلا عابريل سبيل. واستثنوا من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة.

أما تلاوة القرآن فقال المالكية: يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن إلا يسيراً بقصد التحضرن والاستدلال، و يقرب من قوله هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

وقال الحنفية: لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلماً للقرآن يلقنه كلمة كلامه.

وقال الشافعية: يحرم حتى الحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر، كالتسمية على الأكل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٥

وقال الإمامية لا يحرم على الجنب إلا تلاوة سور العزائم الأربع حتى بعضها، وهي آفأ، والنجم، وحم السجدة، والم تنزيل، ويجوز قراءة ما عداها، ولكن يكره ما زاد على سبع آيات، و تتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين.

و زاد الإمامية صوم شهر رمضان، وقضاءه، فإنهم قالوا: لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنباً متعمداً أو ناسياً، أما إذا نام في النهار أو في الليل، وأصبح محتملاً فلا يبطل صومه. و انفرد الإمامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب.

واجبات غسل الجنابة

يجب في غسل الجنابة ما يجب في الوضوء من إطلاق الماء و طهارته مع طهارة الجسم، و عدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم في الوضوء.

ويجب فيه النية إلا عند الحنفية فإنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل.

والمذاهب الأربع لم توجب الغسل بكيفية خاصة، وإنما أوجبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء

من أعلى أو من أسفل، و زاد الحنفية وجوب المضمضة والاستنشاق. و قالوا: يستحب البدء بغسل الرأس، ثم الأيمن، ثم الأيسر. و قال الشافعية والمالكية: تستحب البداية بأعلى الجسد قبل أسفله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمها على الجميع. و قال الحنابلة: يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

و قسم الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين: ترتيب، و ارتماس. و الترتيب هو أن يصب المغurgل الماء على جسمه صبا، و في هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن، ثم بالأيسر، فلو أخل، و قدم المؤخر، أو آخر المقدم بطل الغسل. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٦

والارتماس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعه واحدة، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكُف. و الغسل من الجنابة يعني عند الإمامية عن الوضوء، حيث قالوا: كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة. و المذاهب الأربع لم تفرق بين غسل الجنابة و غيره من الأغسال، من حيث عدم الاكتفاء به فيما يشترط به الوضوء. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٧

الحيض

إشارة

في اللغة السيل، و في اصطلاح الفقهاء الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معلومة، و له تأثير في ترك العبادة، و انقضاء عدة المطلقة، و هو في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار، له دفع، و قد يأتي على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة.

سن الحائض

اتفق الجميع على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضاً، بل هو دم علة و فساد، و كذا ما تراه الآيس المتقدمة في السن، و اختلفوا في تحديد سن الآيس فقال الحنابلة: خمسون. و قال الحنفية: خمس و خمسون. و قال المالكية: سبعون.

و قال الشافعية: ما دامت الحياة فالحيض ممكن، و إن كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٨

و قال الإمامية: حد الآيس ٥٠ سنة لغير القرشية، و للمشكوك في أنها قرشية، أما القرشية المعلومة فستون.

مدة الحيض

قال الحنفية والإمامية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، و أكثرها عشرة، و كل دم لا يستمر ثلاثة أو يتجاوز عشرًا ليس بحيض. و قال الحنابلة و الشافعية: أقله يوم و ليلة، و أكثره خمسة عشر يوماً.

وقال المالكية: أكثره خمسة عشر لغير الحامل، ولا حد لأقله.

و اتفق الجميع على أنه لا حد لأكثر الظهر الفاصل بين حيضتين، أما أقله فثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة و ١٥ عند الحنفية و الشافعية و المالكية.

وقال الإمامية: أقل الظهر أكثر مدة الحيض، أى ١٠.

(فرع) اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل، و إن ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضاً؟ قال الشافعية و المالكية و أكثر فقهاء الإمامية:

يجمع الحيض و الحمل.

وقال الحنفية و الحنابلة و الشيخ المفيد من الإمامية: لا يجتمعان بحال.

أحكام الحائض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مس كتابة المصحف، و المكت في المسجد. و لا يقبل منها الصوم و الصلاة أيام الحيض، و لكن عليها ان تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاه، للأحاديث، و دفعاً للمسقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام. و يحرم طلاق الحائض، و لكن إذا وقع صح، و يأثم المطلق عند الأربعه، و يبطل الطلاق عند الإمامية، إذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٩

كان قد دخل بها، أو كان الزوج حاضراً، أو لم تكن حاملاً. و يصح طلاق الحائض و الحامل و غير المدخول بها و التي غاب عنها زوجها، و التفصيل يأتي إن شاء الله في باب الطلاق.

و اتفق الجميع على أن غسل الحيض لا يعني عن الموضوع، و أن وضعه الحائض و غسلها لا يرفع حدثاً، و اتفقوا أيضاً على تحريم وطنهما أيام الحيض، اما الاستمتاع فيما بين السرة و الركبة فقال الإمامية و الحنابلة: يجوز مطلقاً مع الحال و دونه. و المشهور من قول المالكية عدم الجواز ولو مع الحال. و قال الحنفية و الشافعية: يحرم بغير حائل، و يجوز معه.

و قال أكثر فقهاء الإمامية: إذا غلت الشهوة على الزوج، و قارب زوجته الحائض فعليه أن يكفر بدينار، إن فعل في أول الحيض، و بنصفه في وسطه، و بربعه في آخره.

و قال الشافعية و المالكية: يستحب التصدق، و لا يجب، أما المرأة فلا كفاره عليها عند الجميع، و إن كانت آثمة لو رضيت و طاولت.

كيفية الغسل

الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، تماماً، من لزوم طهارة الماء و إطلاقه و طهارة البدن، و عدم وجود الحال، و النية، و الابتداء بالرأس، ثم بالأيمن، ثم بالأيسر عند الإمامية، و الاكتفاء بالارتماس و غمس البدن دفعه واحدة تحت الماء. و عند المذاهب الأربعه شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق كما قدمنا في غسل الجنابة دون تفاوت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٠

الاستحاضة: هي في اصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض و النفاس، ولا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، و هو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض.

و قد قسم الإمامية المستحاضة إلى ثلاثة أقسام: (١) صغرى، إذا تلوثتقطنة بدم لا يغمضها، و حكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيرقطنة، بحيث لا يجوز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد. (٢) وسطى، إذا غمس الدمقطنة، ولم يسل عنها، و حكمها غسل واحد في كل يوم قبل الغداء، مع تغيرقطنة ووضوء لكل صلاة. (٣) كبرى، إذا غمستقطنة بالدم و سال عنها، و حكمها الغسل ثلاث مرات في كل يوم، غسل قبل صلاة الغداء و آخر تجمع به بين صلاة الظهرين، و ثالث لصلاة العشاءين.

وقال أكثر الإمامية: لا بد من الوضوء في هذه الحال، مع تغيرقطنة أيضا.

ولم تعتبر المذاهب الأخرى هذا التقسيم، كما أنها لم توجب الغسل على المستحاضة، فقد جاء في كتاب «فقه السنة» للسيد سابق ص ١٥٥ طبعة ١٩٥٧:

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥١

«لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، و لا في وقت من الأوقات إلا مرأة واحد حينما ينقطع حيضها - أي أن الغسل للحيض لا للاستحاضة - و بهذا قال الجمهور من السلف و الخلف».

و لا تمنع الاستحاضة عند الأربعه « شيئاً مما يمنعه الحيض من قراءة القرآن و مس المصحف و دخول مسجد و اعتكاف و طواف و وطء و غير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر». كتاب (الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ مبحث الاستحاضة).

وقال الإمامية: أن الصغرى محدثة بالحدث الأصغر فلا يستباح لها شيء مما يتوقف على الوضوء إلا بعد أن تتوضأ، و الوسطى و الكبرى محدثتان بالحدث الأكبر، فممنوع عن كل ما يشترط فيه الغسل، فهما كالحائض ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما، و متى فعلتا الواجب فيما يحكم الطاهر، تستباح لهما الصلاة و دخول المسجد و الطواف و الوطء. و الغسل من الاستحاضة عند الإمامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت.

دم النفاس

قال الإمامية و المالكية: دم النفاس هو الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها.

وقال الحنابلة: هو الدم النازل مع الولادة و بعدها و قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارات الطلاق.

وقال الشافعية: هو الخارج بعد الولادة لا قبلها و لا معها.

وقال الحنفية: هو الخارج بعدها، أو عند خروج أكثر الولد، أما الخارج قبلها، أو عند خروج أقل الولد فليس بنفاس. إذا ولدت الحامل و لم تر دماً وجب عليها الغسل عند الشافعية و الحنفية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٢

و المالكية، و لا يجب عند الإمامية و الحنابلة.

و اتفق الجميع على أنه ليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فالمشهور عند الإمامية عشرة أيام. و عند الحنابلة و الحنفية أربعون.

و عند الشافعية و المالكية ستون.

و إذا خرج الولد من غير المكان المعتمد بسبب عملية جراحية لا تكون نفساء، و لكن تنقضى عدء الطلاق بخروج الولد كيف اتفق.

والنفاس فى حكم الحيض من عدم صحة الصلاة و الصوم و وجوب قضاء الثاني دون الاولى، و تحريم الوطء عليها و عليه، و مس كتابة القرآن، و المكث فى المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب، و عدم صحة طلاقها- عند الإمامية- و ما إلى ذلك من الأحكام.

أما كيفية الغسل و شروطه فكالحالات تماماً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٣

مس الميت

إذا مس الإنسان ميتا إنسانيا فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل، أو لا يجب عليه شيء؟

قال الأربعة: مس الميت ليس بحدث أصغر و لا أكبر، أى لا يجب وضوءا و لا غسلا، و إنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسه.

قال أكثر الإمامية: يجب الغسل من الممس بشرط أن يبرد جسم الميت، و ان يكون الممس قبل التغسيل الشرعي، فإذا حصل الممس قبل برده و بعد الموت بلا فصل، أو بعد ان تم التغسيل، فلا شيء على الماس.

ولم يفرقوا في وجوب الغسل بين ان يكون الميت مسلما أو غير مسلم، و لا بين ان يكون كبيرا أو صغيرا، حتى ولو كان سقطا تم له أربعة أشهر، و سواء أحصل الممس اختيارا أو اضطرارا، عاقلا كان الماس أو مجنونا، صغيرا أو كبيرا، فيجب الغسل على المجنون بعد الإفقاء، و على الصغير بعد البلوغ، بل أوجب الإمامية الغسل بمس القطعة المنانة من حي أو من ميت إذا كانت مشتملة على عظم، فإذا لمست إصبعا قطعت من حي وجب الغسل، و كذلك لو لمست سنا منفصلة من ميت، أما إذا لمست السن بعد انفصالها من الحى فيجب الغسل إذا كان عليها لحم، و لا يجب إذا كانت مجرد.

و مع أن الإمامية أوجبوا الغسل من مس الميت فإنهم يعتبرونه بحكم الحدث

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٤

الأصغر، أى أن الماس يمنع من الأعمال التي يتشرط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التي يتشرط فيها الغسل، فيجوز للناس دخول المسجد و المكث فيه، و قراءة القرآن.

و الغسل من الممس كالغسل من الجنابة.

الميت و أحكامه

إشارة

يقع الكلام هنا في فصول:

الفصل الأول: في الاحتضار

الاحتضار هو التوجيه إلى القبلة، و اختلفوا في كيفية التوجيه إليها، فقال الإمامية والشافعية: ان يلقى الميت على ظهره، و يجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا.

و قال المالكية والحنابلة والحنفية: ان يجعل الميت على شقه الأيمن، و وجهه إلى القبلة، كما يفعل به حال الدفن.

و كما اختلفوا في معنى التوجيه اختلفوا في وجوبه، فقال الأربعة و جماعة من الإمامية: هو مستحب و ليس بواجب.

و ذهب أكثر الإمامية إلى انه واجب كفاية، كالغسل و التكفين. و جاء في كتاب «مصابح الفقيه» للإمامية: «ان وجوب الاستقبال يشمل الكبير و الصغير».

و ليعلم ان كل واحد من واجبات الميت الآتية انما يجب على سبيل الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الجميع، و إذا تركه الجميع كانوا مسؤولين و مؤاخذين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٥

الفصل الثاني: في الغسل

اشارة

و فيه مسائل:

اتفقوا على ان الشهيد، و هو الذى مات بسبب قتال الكفار، لا يغسل^(١) و اتفقوا ايضا على ان غير المسلم لا يجوز غسله الا الشافعية، فقد ذهبوا إلى جوازه، و اتفقوا على أن السقط الذى لم يتم فى بطن امه أربعه أشهر لا يغسل.

و اختلفوا فيما إذا تم له الأربعه، فقال الحنابلة و الإمامية: يجب ان يغسل.

و قال الحنفية: إن نزل، و فيه حياة، ثم فارقها، أو نزل ميتا تام الخلقة غسل، و إلا فلا.

و قال المالكية: لا يجب غسل السقط إلا إذا كان قابلا للحياة بحيث يقول أهل الخبرة ان مثله يقبل الحياة المستقرة.

و قال الشافعية: ان نزل بعد ستة أشهر يغسل، و ان نزل قبلها فإن كان تام الخلقة غسل ايضا، و ان لم يكن تام الخلقة فإن علم انه كان حيا يغسل و إلا فلا.

(فرع) إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان، أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقي؟.

قال الحنفية: لا يفرض الغسل إلا إذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس.

و قال المالكية: يجب الغسل إذا وجد ثلثا البدن.

و قال الحنابلة و الشافعية: يغسل و لو بقى قليل من الميت.

و قال الإمامية: ان وجدت قطعة من الميت ينظر فإن كانت الصدر أو بعضه المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميت التام من واجب الغسل

(١) قال الحنفية: الشهيد، كل من قتل ظلما، سواء قتل في الحرب، أو بغي عليه لص أو قاطع طريق، و اشترطوا للعدم غسله أن لا

يكون محدثاً بالحدث الأكبر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٦

و التكفين و الصلاة، و ان لم تكن القطعة مشتملة على الصدر أو بعضه، فإن كان فيها عظم تغسل و تلف بحرقة و تدفن، و ان لم يكن فيها عظم، تلف بحرقة و تدفن بلا غسل.

الغاسل

يجب المماطلة بين الغاسل و المغسول، فالرجال يغسلون الرجال، و النساء يغسلن النساء. و أجاز الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة أن يغسل كل من الزوجين الآخر.

وقال الحنفية: ليس للزوج أن يغسل زوجته، لأنها خرجت من عصمتها بالموت، أما الزوجة فتغسل زوجها، لأنها في عدته، أى ان الزوجية باقية في حقها، متنافية في حقه، فإذا طلقها ثم ماتت، فإن كان الطلاق بائنا فلا تغسله، ولا يغسلها بالاتفاق، و ان كان رجعيا فقد أجاز الإمامية أن يغسل كل منهما الآخر.

وقال الحنفية و الحنابلة: تغسله و لا يغسلها.

وقال المالكية و الشافعية: لا تغسله و لا يغسلها، و لم يفرقوا بين الطلاق البائن و الرجعي.

و أجاز الإمامية للمرأة أن تغسل الصبي إذا لم يتجاوز العام الثالث من عمره، و للرجل أن يغسل الصبي إذا لم تتعذر هذه السن. قال الحنفية: يجوز إلى السن الرابعة.

وقال الحنابلة: إلى ما دون السابعة.

وقال المالكية: تغسل المرأة ابن ثمان سنين، و يغسل الرجل بنت سنتين و ثمانية أشهر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٧

كيفية الغسل

الإمامية: يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال. الغسل الأول أن يكون في مائه قليل من السدر، و في الثاني قليل من الكافور. أما الغسل الثالث فبالماء القرابح، و ان يبتدئ الغاسل في غسله بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر.

وقال الأربعة: الواجب غسل واحد بالماء القرابح، و الغسلان الآخرين مستحبان، و لا يشترط كيفية خاصة بالغسل، فيصح كيف اتفق، كغسل الجنبة، و لا يجب عندهم السدر و الكافور بل يستحب أن يجعل في ماء الغسل الأخير كافور و نحوه من الطيب. و يشترط في صحة الغسل «النية» و إطلاق الماء و طهارته، و إزالة النجاسة عن بدن الميت، و عدم الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة.

وقال الإمامية: يكره غسل الميت بالماء الساخن. و قال الحنفية: الساخن أفضل. و قال الحنابلة و المالكية و الشافعية: البارد مستحب.

و اتفق الجميع على أن المحرم في الحج لا يوضع الكافور في ماء غسله، كما اتفقوا على ابعاده عن كل نوع من أنواع الطيب. و إذا تعذر الغسل، لفقد الماء، أو حرق، أو مرض بحيث يتناهى لحمه من الماء يقوم التيمم مقام الغسل بالاتفاق، اما كيفيته فهو كتيمم الحمى، و سيأتي البيان في باب التيمم. و قال جماعة من فقهاء الإمامية: يجب التيمم ثلاث مرات: الأولى بدل عن الغسل بماء السدر، و الثانية بدل عن الغسل بماء الكافور، و الثالثة بدل عن الغسل بالماء القرابح. اما المحققون منهم فاكتفوا بتيمم واحد.

الحنوط

و هو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور بعد الغسل، و هذه المساجد هي

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٨

الجبهة، و اليدان يمسح به باطنهما، و الركبتان، و إبهاما القدمين يمسح رأسهما.

و قد أوجب الإمامية الحنوط بهذا النحو دون سائر المذاهب، و لم يفرقوا بين الكبير و الصغير حتى السقط، و لا بين الأنثى و

الذكر، و لم يستثنوا إلا المحرم في الحج و أضافوا إلى المساجد السبعة الأنف استحبابا.

الكفن

إشارة

ال柩 واجب عند الجميع، و قال الأربعة: الواجب في التكفين ثوب واحد يعم جميع الميت. و المستحب ثلاث قطع.

و قال الإمامية: القطع الثلاث واجبة، و ليست مستحبة. الأولى منها المثمر، و هو أشبه بالوزرة، تبتدىء من السرة، و تنتهي إلى

الركبة. الثانية القميص من المنكبين إلى نصف الساق. الثالثة الإزار، يغطي تمام البدن.

ويشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة من الطهارة و الإباحة، و عدم كونه حريرا أو من حيوان لا يؤكل

لحمه أو ذهبا للرجال و النساء، و ما إلى ذاك مما يأتي الكلام عنه في محله.

و كفن المرأة على زوجها إن كان موسرا عند الإمامية و الشافعية و الحنفية.

و قال المالكية و الحنابلة: لا يلزم الزوج بتکفين زوجته، و لو كانت فقيرة. و المقدار من الكفن الواجب و غيره من الميت يؤخذ

من أصل التركة -في غير الزوجة- مقدما على الدين و الوصيّة و الميراث ما عدا العين التي تعلق بها حق الرهن.

موت الفقير

قال الأربعة و جماعة من الإمامية: إذا لم يترك الميت مالا يكفيه على من تلزمته نفقة حين حياته، و ان لم يكن له

كفيه، أو كان كفيه فقيرا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٩

কفن من بيت المال، أو من الزكاة إن أمكن، و إلا فعلى جميع المسلمين الفادرین.

و قال جماعة من الإمامية: من مات بلا مال و لا كفيه لا يجب على أحد بذل المال لتكفينه، لأن الواجب مباشرة العمل لا بذل

المال، و عليه فالبذل مستحب من باب الإحسان، و مع عدم وجود المحسن يدفن عاريا.

[الصلاة]

الصلوة على الشهيد

اتفقوا على أن الصلاة تجب على المسلمين وأولادهم من غير فرق بين مذاهبهم وفرقهم، وعلى أن الصلاة لا تصح إلا بعد الغسل، والكفن، وإن الشهيد لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن في ثيابه، وخير الشافعية بين دفنه بثيابه وبين نزعها وتكفينه من جديد. وختلفوا في الصلاة عليه، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة: لا يصلى عليه. وقال الإمامية والحنفية: تجب الصلاة عليه كغيره من الأموات.

الصلاه على الصغار

اختلفوا في الصلاة على الطفل، فقال الشافعية والمالكية: يصلى عليه إذا صرخ واستهل حين الولادة، أى أن حكم الصلاة حكم الميراث.

وقال الحنابلة والحنفية: يصلى عليه إذا تم له في بطن أمه أربعة أشهر. وقال الإمامية: لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلا بعد بلوغهم ست سنين، و تستحب على كل من كان دون هذه السن.

الصلاه على الغائب

قال الإمامية والمالكية والحنفية: لا تجوز الصلاة على الغائب بحال، الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٠

و استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر و تواتر، وأن استقبال القبلة بالبيت، وحضور المصلى على الجنائز حين الصلاة من الشروط الالزمه.

وقال الحنابلة والشافعية: تجوز صلاة الغائب، و استدلوا بأن النبي صلى على النجاشي، حين نعى له. وأجيبوا بأنه عمل خاص بالرسول، أو لخصوصية بالنجاشي، ولذا لم يكرر هذا العمل من النبي مع العلم بموت كثير من عيون الأصحاب وهم بعيدون عنه.

الأولياء

قال الإمامية: جميع الواجبات المتعلقة بتجهيز الميت تتوقف صحتها على إذن الولي من غير فرق بين التغسيل والتوكفين، والتحنيط والصلاه، ومن فعل شيئاً من ذلك دون أن يأذن الولي بطريق من الطرق يبطل العمل، و تجب الإعادة، فالولي إما أن يباشر بنفسه، وإما أن يأذن بال مباشرة لغيره، فإن امتنع عن المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه.

والزوج عند الإمامية مقدم في الولاية على جميع الأرحام بالنسبة إلى زوجته، والأولياء غير الزوج يأتون بترتيب الإرث، فالمرتبة الأولى، وهي الآباء والأبناء تتقدم على المرتبة الثانية، وهي الأخوة والأجداد، والمرتبة الثانية تقدم على الثالثة، وهي الأعمام والأخوال، والأب أولى من الجميع في المرتبة الأولى، والجد أولى من الأخوة في المرتبة الثانية، وإذا لم يكن في المرتبة ذكور فاللولائية للإناث، وإذا تعدد الأخوة، أو الأعمام والأخوال توقف العمل على إذنهم جميعاً.

والرابعة لم يتعرضوا للولي سلباً ولا إيجاباً في مبحث الغسل والكفن مما يدل على أن إذنه لا يعتبر في شيء من ذلك عندهم، وتكلموا عما هو أولى وأحق بالصلاه على الميت، فقال الحنفية إن الذين يقدمون في الصلاه يتربون على هذا الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦١

النحو: السلطان، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحى إذا كان أفضل من ولى الميت، ثم ولى الميت، ثم على

ترتيب العصبة في النكاح

و قال الشافعية: يقوم أبو الميت، ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق - أى لأب و أم -، ثم الأخ فقط - أى لأب - و هكذا على ترتيب الميراث.
و قال المالكية: الأحق هو الذي أوصى الميت بأن يصلى عليه للتبرك بصلاحه ثم الخليفة، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم. إلخ.

و قال الحنابلة: الوصي العادل أولى، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم الأب، ثم الابن، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث (الفقه على المذاهب الأربع).
مبحث الأحق بالصلاحة على الميت).

اشتباه المسلم بغیره

إذا وجد ميت، ولم يعلم أصل المسلم هو أو غير مسلم، فإن كان في ديار المسلمين فهو بحكم المسلم، والا فلا يجب شيء على من رأاه، للشك في أصل التكليف.

و إذا احتلط موت المسلمين بغیرهم، و تعذر التمييز، قال الحنابلة والإمامية والشافعية: يصلى على كل واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً. وقال الحنفية:
يؤخذ بالأكثرية، فإن كان المسلمون أكثر صلي عليهم، و إلا فلا.

كيفية الصلاة

يوضع الميت مستلقيا على ظهره، و يقف المصلى وراء الجنازة غير بعيد
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٢

عنها «١) مستقبل القبلة، و رأس الميت إلى يمينه، و ان لا يوجد حائل من جدار و نحوه، و ان يكون المصلى واقفا إلا لعذر مشروع، ثم ينوي المصلى، و يكبر أربع مرات.

قال المالكية: يجب الدعاء بعد كل تكبيرات الأربع، و أقله أن يقول المصلى: اللهم اغفر لهذا الميت، و إذا كان الميت طفلا دعا لوالديه، و يسلم بعد الرابعة، و لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى. وعلى هذا تجزى الصورة التالية: «الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر» «الله ارحمه وارحمنا، الله أكبر اللهم تب» «عليه و علينا، الله أكبر اللهم أسكنه فسيح» «جنانك، السلام عليكم ..»

وقال الحنفية: يثنى على الله بعد الأولى، و يصلى على النبي بعد الثانية، و يدعوا بعد الثالثة و يسلم بعد الرابعة، و لا يرفع يديه إلا في الأولى، و تكفى هذه الصورة:

«الله أكبر سبحان الله و له الحمد، الله أكبر» «الله صل على محمد، الله أكبر اللهم ارحم هذا» «الميت، الله أكبر السلام عليكم» «و رحمة الله، السلام عليكم و رحمة الله».

وقال الشافعية و الحنابلة: يقرأ الفاتحة بعد الأولى، و يصلى على النبي بعد الثانية، و يدعوا بعد الثالثة و يسلم بعد الرابعة، و يرفع يديه في جميع التكبيرات، و حينئذ يكفي أن يقول المصلى:

(١) أجاز الشافعية و المالكية الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدي الرجال أو أكتافهم.

«الله أكبير و يقرأ الفاتحة، الله أكبير اللهم صلّى على محمد» «الله أكبير اللهم ارحمنا و إياه.»
«الله أكبير. السلام عليكم.»

و قال الإمامية: تجب خمس تكبيرات بعد الفرائض اليومية، يأتي المصلى بالشهادتين بعد الاولى، و الصلاة على النبي بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، و لأبويه ان كان طفلا، و لا شيء بعد الخامسة. و يرفع يديه استحبابا بعد كل تكبيرة، و الصورة التالية أقل ما يجب:

«الله أكبير أشهد أن لا إله إلا الله» و أن محمدا رسول الله، الله أكابر» «اللهم صل على محمد و آله، الله أكابر» «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، الله أكابر» «اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكابر.»

أردنا بهذه الصورة الموجزة أن نبين أدنى أفراد الواجب، و إلا فإن لكل مذهب أدعية مأثورة و مطولة ذكرت في محلها. و اشترط الأربعة لصحة الصلاة على الجنازة الطهارة و ستر العورة تماما كما في الصلاة المفروضة، و قال الإمامية: ليست الطهارة ولا ستر العورة بشرط للصحة، ولكنها مستحبتان، لأنها ليست صلاة في حقيقتها، وإنما هي دعاء، ولذا لا يتحمل الإمام عندهم شيئا من القراءة عن المأموم.

وبهذا تبين معنا أن المذاهب الأربعه يوجبون أربع تكبيرات على الميت، و إن الإمامية يوجبون خمسا، قال الإمام جعفر الصادق:

فرض الله الصلاة خمسا، جعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

و قال أيضا: كان النبي يكبر خمسا على الجميع و لما ناه الله عن الصلاة على

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٤

المنافقين كبر خمسا على غير المنافق يدعو له بعد الرابعة، و كبر أربعا على المنافق، و لم يدع له أبدا.

مكان الصلاة على الجنازة

قال الشافعية: تستحب الصلاة على الميت في المسجد. و قال الحنفية: تكره.

و قال الإمامية و الحنابلة: تباح إن لم يخض تلويث المسجد.

وقت الصلاة على الجنازة

و قال الشافعية و الإمامية: يصلى على الجنازة في كل وقت. و قال المالكية و الحنابلة و الحنفية: لا يصلى عليها عند طلوع الشمس، و زوالها، و غروبها.

الدفن

اشارة

اتفقوا على عدم جواز وضع الميت على وجه الأرض، و البناء عليه من غير حفر، و ان كان في تابوت إلا لضرورة، و ان الواجب وضعه في حفرة تحرس جثته من التعدي، و رائحته من الظهور، و ان يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. و رأسه إلى

الغرب، و رجليه إلى الشرق.

و قال المالكيه: إن وضعه على هذا الحال مندوب، و ليس بواجب.

و قال الإمامية: المرأة يلحدها زوجها أو أحد محارمها ممن كان يحل له النظر إليها حال الحياة، أو تلحدها النساء، فإن لم يوجد زوج ولا محرم، ولا امرأة فالأجانب الصالحة.

وقال الحنابلة و الحنفية: الزوج كالأخنافى بعد أن انقطعت العصمة بينه وبينها بالموت. وجاء فى كتاب «الوجيز» للغزالى من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص : ٦٥

فان لم يكن فأرحم، فان لم يكن فأحانب». قبره إلا الرجل، فان كان امرأة تولى أمرها زوجها أو محرمتها، فإن لم يكن فعيدها، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فأرحم،

و معنى هذا أن الرجال الأحذى مقدم على المرأة.

القاء المتن في الح

إذا مات إنسان في سفينة بعيدة عن الشاطئ، فإن أمكن التأخير ليُدفن في الأرض وجب تأخيره، وإن خيف عليه الفساد يغسل ويُكفن ويصلى عليه، ويوضع في تابوت محكم أو برميل يسد رأسه، ثم يلقى في البحر، وإن لم يمكن نقل بحديد أو حجر، ويطرح في الماء. وبديهة أن الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع وأمثاله، حيث لم يكن في عهدهم وسائل فنية تحفظ الجسم من الفساد، أما اليوم حيث يمكن وضعه في براد أو يستعمل له بعض الوسائل التي لا تستلزم هتكا ولا مثلاً، فيجب التأخير وإن طال الزمن.

تسطیح القیر

اتفق الجميع على أن المسنة في القبر التسليح، حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ولده إبراهيم، وبه قال الشافعية و الإمامية.

و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: التسنيم أولى لا لشيء إلا لأن التسطيح أصبح شعاراً لبعض «الطوائف»!.

فیش القبر

اتفق الجميع على تحريم نبش القبر، سواءً كان الميت كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، إلا مع العلم باندراسه، وصيروة الميت تراباً، أو كان النبش لمصلحة الميت، كما لو كان القبر في مجرى السيل، أو حافة النهر، أو دفن الفقه على المذاهب الخمسة- ٥
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٦

في مكان مغضوب عدونا أو جهلاً أو نسياناً، وأبى المالك أن يسامح و يأخذ العوض، أو كفن بما لا يجوز التكفين به، أو دفن معه مال، له قيمة، سواءً كان له أو لغيره.

و اختلفوا في جواز النبش إذا كان قد دفن بلا غسل، أو غسل على غير الوجه الشرعي، فقال الحنفية وبعض الإمامية: لا يجوز لأنه

نَمَىْ : الْأَنْجَوْلَةَ وَشَعْرَهُ : الْأَنْجَوْلَةَ اَشْتَهِيَّ لِلْأَنْجَوْلَةِ

التيمم

إشارة

للتييم أسباب مسوغة، و مادة يتيم بها، و كيفية خاصة، و أحكام تترتب عليه:

أسباب التيمم

إشارة

اختلقو في الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء، هل يسوغ له التيمم؟ أى أن عدم وجود الماء هل يبيح التيمم في حالة السفر و المرض فقط، أو في جميع الحالات، حتى حين الصحة و الحضر؟
قال أبو حنيفة: إن الحاضر الصحيح لا يتيمم ولا يصلى إذا فقد الماء.

(البداية و النهاية لابن رشد ج ١ ص ٦٣ طبعة ١٩٣٥ و المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٣٤ الطبعة الثالثة). و استدل بالأية ٨ من سورة المائدة: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا فَدَلَالَةُ الْآيَةِ صَرِيحَةٌ بأن مجرد الماء لا يكفي لجواز التيمم ما لم يكن ذلك في السفر أو المرض، وإذا كان التيمم مختصا بالمسافر و المريض، فالصحيح الحاضر، و الحالة هذه، لا تجب عليه الصلاة، لأنه فاقد الطهور، و لا صلاة لا بظهور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٨

و اتفقت بقية المذاهب على ان فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم و يصلى، سواء أكان مسافرا أم حاضرا، صححا أم مريضا، للحديث المتواتر عند الجميع «ان الصعيد الطيب طهور المسلم، و ان لم يجد الماء عشر سنين». و خرّجوا ذكر السفر في الآية مخرج الغالب، لأن الغالب في الأسفار السابقة عدم وجود الماء.

هذا، و لو تم ما نقل عن الإمام أبي حنيفة لكان المسافر و المريض أسوأ حالا من الحاضر الصحيح، حيث تجب الصلاة عليهمما، و لا تجب عليه.

و قال الشافعية و الحنابلة: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة التامة وجب أن يستعمل ما ييسر له منه في بعض الأعضاء، و يتيمم عن الباقى، فإذا كان معه من الماء ما يكفى للوجه فقط غسله ثم تيمم.

و قالت بقية المذاهب: وجود ما لا يكفى من الماء كعدمه و لا يجب على واجده سوى التيمم.
ومهما يكن، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع في هذا العصر، لأن الماء متوفّر لكل إنسان، و في كل مكان، سفرا و حضرا، و إذا أطال الفقهاء الكلام في وجوب البحث عن الماء، و مقدار السعى و فيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص و السباع، و فيما إذا وجده في بئر بلا دلو، أو بذل بأكثر من الثمن المعتاد، و ما إلى ذاك فلأن المسافرين كانوا يلاقون عنتا شديدا في سبيل تحصيله.

اتفقوا على أن من أسباب التيمم حدوث ضرر صحي من استعمال الماء، ولو ظنا، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته، أو صعوبة علاجه يترك الطهارة المائية إلى الطهارة التراية.

(فرع) لو ضاق الوقت عن استعمال الماء كما لو انتبه في الصباح، ولم
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٩

يبقى من الوقت إلا قليل بحيث لو تطهر بالماء لصلى الفريضة خارج الوقتقضاء، ولو تيمم لصلاها في الوقت أداء، فهل يجب عليه، والحال هذه، التيمم أو الطهارة المائية؟

قال المالكية والإمامية: يتيمم ويصلى، ويعيد.

وقال الشافعية: لا يجوز التيمم مع وجود الماء بحال.

وفصل الحنابلة بين السفر والحضر، فقالوا: إذا حدث مثل هذا في السفر يتيمم ويصلى ولا يعيد، أما إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التيمم.

وقال الحنفية: يجوز التيمم في هذه الحال للنواقل الموقعة، كالسنن التي بعد الظهر والمغرب، أما المكتوبة فلا يستباح التيمم من أجلها مع وجود الماء، وإن ضاق الوقت، بل يتوضأ ويصلى قضاء، فإن تيمم وصلى في الوقت وجبت الإعادة في خارجه.

فيما يتيمم به

اتفقوا على وجوب التيمم بالصعيد الطهور، لقوله تعالى «فَتَيَمِّمُوا صَيْعِدًا طَيْبًا»، وللحديث الشريف: «خلقت الأرض مسجداً وطهوراً».

والطيب هو الطهور، والطهور هو الذي لم تمسه نجاسة. واختلفوا في معنى الصعيد، فالحنفية وجماعة من الإمامية فهموا منه وجه الأرض، وقالوا بجواز التيمم بالتراب والرمل والحجر، ومنعوا من التيمم بالمعادن كالنورة والملح والزرنيخ، وما إلى ذاك.

وفهم منه الشافعية التراب والرمل، فأوجبوا التيمم بهما إذا كان لهما غبار، ولم يجزوا التيمم بالحجر.

وفهم منه الحنابلة التراب فقط، فلا يجوز عندهم التيمم بالرمل ولا الحجر،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٠

وبهذا قال كثير من الإمامية، ولكنهم أجازوا التيمم بالرمل والصخر لضرورة.

وعلم المالكية لفظ الصعيد إلى التراب والرمل والصخر والثلج والمعادن إذا لم تنقل من مقرها إلا الذهب والفضة والجواهر، فإنهم لم يجزوا التيمم بها مطلقاً.

كيفية التيمم

اتفقوا على أن التيمم لا يصح من غير نية، حتى الحنفية قالوا: إنها شرط في التيمم، وليس شرطاً في الوضوء، والتيمم عندهم رافع للحدث، كالوضوء والغسل، ولذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث، كما ينوى استباحة الصلاة.

و قالت بقية المذاهب: ان التيمم مبيح، و ليس برافع، فعلى المتيم أن ينوي الاستباحة لما يشترط به الطهارة، و لا- ينوي رفع الحدث، ولكن بعض الإمامية قال: تجوز نية رفع الحدث مع العلم بأن التيمم لا- يرفع حدثاً لأن نية الرفع عنده تستلزم نية الاستباحة.

و خير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال ان يقصد المتيم التقرب الى الله بأمثال الأمر المتعلقة بهذا التيمم، سواء أتعلق الأمر به ابتداء أم تولد من الأمر بالصلة و نحوها من غaiات التيمم.

و كما اختلفوا في معنى الصعيد اختلفوا أيضاً في المراد من الوجه والأيدي في الآية الكريمة، فقال الأربعه و ابن بابويه من الإمامية: المراد من الوجه جميع الوجه، و يدخل فيه اللحى، و من اليدين الكفان و الزندان مع المرفقين، و عليه يكون الحد في التيمم هو الحد بعينه في الموضوع فيضرب ضربتين: إحداهما يمسح بها تمام الوجه، و الثانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

و قال المالكية و الحنابلة: إن مسح اليدين إلى الكوعين - أي طرفى الزنددين - فرض، و إلى المرفقين سنة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧١

و قال الإمامية: المراد من الوجه بعضاً لا- كله، لأن الباء في قوله تعالى فَامْسِحُوهُمْ تفيد التبعيض بدليل دخولها على المفعول، و إذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة، لأن امسحوا تتعدى بنفسها، والأصل عدم الزيادة، و حدوداً القدر الواجب مسحة من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، و يدخل فيه الجبهة، و الجبينان، و قالوا: المراد من اليدين الكفان فقط، لأن اليد في كلام العرب تقال على معان منها: الكف و حدها و هو أظهرها استعمالاً (البداية و النهاية لابن رشد ١ ص ٦٦). و يؤيد ذلك إنك إذا قلت: هذى يدى و فعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط، و عليه تكون صورة التيمم عند الإمامية على هذا النحو: يضرب على الأرض بباطن الكفين، و يمسح وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم يضرب ثانية، و يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، و تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

و أوجب الإمامية الترتيب بحيث لو قدم الكفين على الوجه بطل التيمم، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى، و منه إلى الأسفل، فلو ابتدأ من الأسفل بطل، و قال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم.

و قال الحنفية: لو أصاب وجيهه غبار فوضع يده عليه، و مسحه، كفاه عن الضرب.

مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧١

و اتفق الجميع على أن طهارة أعضاء التيمم شرط في الصحة، سواء منها الماسح والممسوح، و كذلك طهارة ما يتيمم به، و اتفقوا أيضاً على وجوب نزع الخاتم حين التيمم، و لا يكفي تحريركه، كما هي الحال في الموضوع.

و اختلفوا في لزوم الموالاة، فقال المالكية و الإمامية بوجوبها بين الأجزاء، فلو فرق بزمن يخل بالموالاة و التتابع يبطل التيمم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٢

و قال الحنابلة: تجب الموالاة و الترتيب إذا كان التيمم من الحدث الأصغر، أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب و لا الموالاة. و قال الشافعية بوجوب الترتيب دون الموالاة.

و قال الحنفية: لا يجب الترتيب و لا الموالاة.

و هنا مسائل:

- ١- اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها إلا الحنفية، قالوا: يصح التيمم قبل دخول الوقت.
وقال الإمامية: لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم، ثم دخل الوقت ولم ينتقض تيممه يجوز أن يصلى به.
و أجاز الإمامية والحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.
وقال الشافعية والمالكية: لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.
وقال الحنابلة: يجمع بينهما قضاء لا أداء.

٢- بعد أن يتحقق التيمم على الوجه الشرعي يصبح المتيمم بحكم الظاهر المائية، ويستباح له كل ما يستباح به الوضوء
والغسل و ينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة والصغرى، وبزوال العذر من فقد الماء أو المرض.

٣- لو وجد الماء بعد التيمم، وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم بالاتفاق. ولو وجده، وهو في أثناء الصلاة قال بعض
الإمامية: إن كان قبل ان يركع الركعة الأولى يبطل التيمم والصلاحة، وان كان بعد الركوع يتم، وتكون الصلاة صحيحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٣

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين، وجماعة من الإمامية: متى كبر تكبيرة الإحرام يمضى ولا يلتفت،
تصح الصلاة، لقوله تعالى «وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ». و قال الحنفية: تبطل الصلاة.

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة و كان الوقت متسعًا فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع.

٤- لو تيمم المجنوب بدلاً من الغسل، ثم أحذث بالأصغر، و وجد ماء يكفيه للوضوء فقط: فهل يجب الوضوء، والتيمم ثانية بدلاً
من الغسل؟

قال المالكية وأكثر الإمامية: يتيمم بدلاً عن الغسل.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة، و جماعة من الإمامية: يتوضأ، لأن التيمم كان من الجناة، ثم انتقض بغير الجناة فلا يعود جنباً
دون أن يجنب، وإنما يكون محدثاً بالحدث الأصغر.

٥- انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلاً عن النجاسة الواقعية على البدن. (كتاب الفقه على المذاهب الأربع).
مبث أركان التيمم).

٦- إذا فقد الطهورين، كالذى يحبس فى مكان لا ماء فيه، ولا ما يتيمم به، أو كان مريضاً لا يستطيع الوضوء ولا التيمم، ولم
يجد من يوضئه أو يسممه فهل يجب عليه أن يصلى بلا طهور؟ وعلى افتراض وجوب الصلاة، و صلى فهل يعيدها بعد أن يقدر
على الطهارة؟

قال المالكية: تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء.

وقال الحنفية والشافعية: لا تسقط أداء ولا قضاء، و معنى أدائها عند
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٤

الحنفية ان يتشبه بالمصلين، و عند الشافعية ان يصلى صلاة حقيقة. فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعاً.
وقال أكثر الإمامية: تسقط أداء، و تجب قضاء.

و قال الحنابلة: بل تجب أداء، و تسقط قضاء

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٥

المذاهب و آية التيم

يتبيّن مما قدمنا في الماء المضاف، و في نواقص الموضوع، و في التيم أن المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافاً في الفاظ آية التيم: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوهَا بِوُجُوهِهِنَّكُمْ».

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيْمُ مَعَ فَقْدِ الْمَاءِ: هُلْ هُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ فَقْطُ، أَوْ يَعْمَهُمَا وَيَعْمَمُ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ؟ وَهُلْ الْمَرَادُ بِالْمَلَامِسَةِ الْجَمَاعِ أَوْ الْلَّمْسِ بِالْيَدِ؟ وَهُلْ الْمَرَادُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَقْطُ، أَوْ مَا يَعْمَلُ الْمَضَافُ؟ وَهُلْ الْمَرَادُ بِالصَّعِيدِ خَصُوصَ التَّرَابِ، أَوْ وَجْهِ الْأَرْضِ تَرَابًا كَانَ أَوْ رَمْلًا أَوْ صَخْرًا؟

وَهُلْ الْمَرَادُ بِالْوَجْهِ جَمِيعَهُ أَوْ بَعْضِهِ؟ وَهُلْ الْمَرَادُ بِالْيَدِ الْكَفِ فَقْطُ، أَوْ الْكَفِ وَالْذَّرَاعِ؟ وَإِلَيْكَ مَلْخَصُ مَا قدمناه من الأقوال:

١- قال أبو حنيفة: إن الحاضر الصحيح الذي يجد ماء لا يسوغ له التيم، وليس عليه صلاة، لأن الآية أوجبت التيم مع فقد الماء على خصوص المريض والمسافر.

و قالت بقية المذاهب: إن لمس المرأة الأجنبية باليد تماماً كالمحاجء من الغائط ينقض الموضوع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٦

و قال الإمامية: الجماع هو الناقض لا اللمس باليد.

٢- قال الحنفية: إن معنى: إذا لم تجدوا ماء فتيمموا، أي ماء كان مطلقاً أو مضافاً، أما بقية المذاهب فقالت: إن لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف.

٣- قال الحنفية و جماعة من الإمامية: المراد من الصعيد بالآية التراب و الرمل و الصخر.

و قال الشافعية: المراد به التراب و الرمل فقط.

و قال الحنابلة: التراب فقط.

و قال المالكية: يعم التراب و الرمل و الصخر و الثلج و المعادن.

و قال الأربعة: المراد من الوجه في الآية جميعه.

و قال الإمامية: بل بعضه.

٤- قال الأربعة: المراد من الأيدي الكفان و الزندان مع المرفقين.

و قال الإمامية: بل الكفان فقط.

و إذا دل اختلافهم هذا على شيء فإنما يدل على أنه قشرى لا جوهري، و لفظى لا معنوى، و أنه أشبه باختلاف اللغويين على معنى الكلمة، والأدباء على تفسير بيت من الشعر. و من هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد في مسألة واحدة، تماماً كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٧

تنقسم الصلاة الى واجبة و مندوبة، و أهم الصلوات كلها الصلوات الخمس اليومية، وقد أجمع المسلمون كافة على أن من جحد وجوبها أو شك به ليس بمسلم، و ان نطق بالشهادة، لأنها من أركان الإسلام، و وجوبها ثابت بضرورة الدين، و ليس محل للنظر والاجتهاد، و لا للتقليل و السؤال.

و اختلفوا في حكم تارك الصلاة كصلا و تهاونا مع إيمانه بوجوبها، فقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يقتل. و قال الحنفية: يحبس مؤبدا، أو يصلى.

و قال الإمامية: كل من ترك واجبا كالصلاة و الزكاة و الخمس و الحج و الصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع و إلا أدبه ثانية، فإن تاب، و إلا أدبه ثالثة و إن استمر قتل في الرابعة. (كشف الغطاء للشيخ الكبير ص ٧٩ طبعة ١٣١٧ هـ).

رواتب الفرائض

الصلاه المندوبه على أنواع، منها الرواتب للفرائض، اليوميه، وقد اختلفت المذاهب في عدد ركعاتها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٨

قال الشافعية: هي إحدى عشرة ركعة: (٢) قبل الصبح، و (٢) قبل الظهر و (٢) بعده، و (٢) بعد المغرب و (٢) بعد العشاء و ركعة الوتيرة.

و قال الحنابلة: عشر ركعات: (٢) قبل الظهر، و (٢) بعده، و (٢) بعد المغرب، و (٢) بعد العشاء، و (٢) قبل صلاة الصبح.

و قال المالكية: ليس للنواقل التابعة للفرائض تحديد معين، و عدد خاص، و لكن الأفضل (٤) ركعات قبل الظهر، و (٦) بعد صلاة المغرب.

و قال الحنفية: تنقسم النافلة التابعة للفرائض إلى مسنونة و مندوبة «١» و المنسنة خمس صلوات: ركعتان قبل الصبح، و (٤) قبل الظهر، و (٢) بعد الظهر في غير يوم الجمعة، و (٢) بعد المغرب، و (٢) بعد العشاء.

و المندوبة أربع صلوات: (٤) ركعات قبل العصر، و إن شاء ركعتين، و (٦) بعد المغرب، و (٤) قبل العشاء، و (٤) بعد العشاء.

و قال الإمامية: رواتب اليومية أربع و ثلاثون ركعة: (٨) للظهر قبلها، و (٨) للعصر قبلها كذلك، و (٤) للمغرب بعدها، و (٢) للعشاء كذلك، و لكنهما من جلوس تعدان برکعة واحدة و تسمى الوتيرة، و (٨) لصلاة الليل، و (٢) للشفع، و ركعة الوتر واحدة «٢» و (٢) لصلاة الصبح، و تسمى صلاة الفجر.

(١) الحنفية اصطلاحات فيما يجب فعله، و لا يجوز تركه، فهو عندهم على قسمين فرض إذا ثبت بدليل قطعى، كالكتاب و السنة المتواترة و الإجماع، و واجب إذا ثبت بدليل ظنى، كالقياس و الخبر الواحد. و الذى يرجح فعله على تركه على قسمين أيضاً: مسنون و هو الذى واظب عليه النبي و الخلفاء الراشدون، و مندوب، و هو ما أمر به النبي و لم يواظبه عليه، و الذى يجب تركه و لا يجوز فعله، إن ثبت بدليل قطعى فهو محروم، و إن ثبت بدليل ظنى فهو مكرره تحريمـا.

(٢) صلاة الوتر عند الحنفية ثلاثة ركعات بتسليمـة واحدة، و يمتد وقتها عندهم من غروب الشفق إلى طلوع الفجر، و قال الحنابلة و الشافعية: أقلها ركعة، و أكثرها إحدى عشرة، و وقتها بعد صلاة العشاء. و قال الحنابلة هي ركعة واحدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٩

يبدأ الفقهاء بصلوة الظهر، لأنها أول صلاة فرضت، ثم فرض بعدها العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح على الترتيب. وقد وجبت الصلوات الخمس بمكة ليلة الإسراء بعد تسع سنوات من بعثة الرسول، واستدل من قال بهذا أن الآية ٧٨ من سورة الإسراء «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» قد فصلت الصلوات الخمس. واتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها، وعلى أن الشمس إذا زالت، دخل وقت الظهر، وختلفوا في مقدار هذا الوقت، وإلى متى يمتد.

قال الإمامية: تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها وتحتخص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضاً، وما بين الأول والأخير مشترك بين الصلاتين، ومن هنا قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك «١» وإذا ضاق الوقت، ولم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهر فقط قدم العصر على الظهر يصلحها أداء، ثم يأتي الظهر آخر الوقت قضاء. وقال الأربعة: يبتدئ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر، ولكن الشافعية والمالكية قالوا:

يختص هذا التحديد بالمحترار، أما المضطرب فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله. وقال الإمامية امتداد الظل إلى مثله وقت فضيله الظهر، وإلى مثله وقت فضيله العصر.

وقال الحنفية والشافعية: يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب.

(١) من علماء المذاهب من يوافق الإمامية على الجمع في الحضر، وقد ألف الشيخ أحمد الصديق الغماري كتاباً في ذلك أسماه «إزاله الخطأ عن جمع بين الصلاتين في الحضر».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٠

وقال المالكية: للعصر وقتان: أحدهما اختياري، والثاني اضطراري، ويبتدئ الأول من زيادة الظل عن مثله إلى اصفار الشمس، ويبتدئ الثاني من الاصفار إلى الغروب.

وقال الحنابلة: من آخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثله تقع الصلاة أداء إلى حين الغروب، ولكن المصلى يأثم، حيث يحرم عليه أن يؤخرها إلى هذا الوقت، وقد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب.

وقت العشاءين

قال الشافعية والحنابلة (على رأي الصاحبين) قالوا: يبتدئ وقت المغرب من مغيب القرص، وينتهي بمخيم الشفق الأحمر من جهة المغرب.

وقال المالكية: إن وقت المغرب مضيق، وتحتخص من أول الغروب بمقدار ما يتسع لها ولمقدماتها وشرائطها من الطهارة والأذان، ولا يجوز تأخيره اختياراً عن هذا الوقت، أما مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر، وعدم جواز تأخير المغرب عن أول وقتها مما انفردت به المالكية.

وقال الإمامية: تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب «١» بمقدار

(١) يتحقق الغروب عند الإمامية بمجرد سقوط القرص تماماً كما عند الأربعة. ولكنهم قالوا بأن مغيب الشمس لا يعرف بمجرد مواراة القرص عن العيان، بل بارتفاع الحمرة من المشرق بمقدار قامة الرجل، لأن المشرق مطل على المغرب، وعليه تكون الحمرة المشرقة انعكasa لنور الشمس. وكلما أوغلت الشمس في الغروب، ارتفع هذا الانعكاس. أما ما نسمعه من أن الشيعة لا يفطرون في رمضان حتى تطلع النجوم فلا مصدر له. بل قد أنكروا ذلك في كتبهم الفقهية، وردوا على من زعم ذلك بأن النجوم قد تكون قبل الغروب ومعه وبعده.

وأنه ملعون ابن ملعون من آخر صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم. قالوا هذا ردًا على الخطابية أتباع أبي الخطاب القائلين بهذا القول. وهم من الفرق البائدة، ولله الحمد. وقيل للإمام الصادق: إن أهل العراق يؤخرون المغرب إلى أن تشبك النجوم. فقالوا هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨١

أدائها، وتحتخص العشاء من آخر النصف الأول من الليل بمقدار أدائها، وما بين هذين وقت مشترك بين المغرب والعشاء، ولذا أجازوا الجمع في هذا الوقت المشترك بين الفريضتين.

هذا بالنسبة إلى المختار، أما المضطر لنوم أو نسيان فيمتد وقت الصالاتين إلى الفجر على أن تحتخص صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أدائها، وتحتخص المغرب من الجزء الأول من نصف الليل الثاني بمقدار أدائها أيضًا.

وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بالاتفاق، إلا المالكية قالوا: للصبح وقتان: اختياري، وهو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه. وأضطراري، وهو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس.

الفقه على المذاهب الخمسة - ٦

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٢

القبلة

إشارة

اتفقوا على أن الكعبة قبلة القريب الذي يبصرها، وختلفوا في البعيد الذي يتذرع عليه رؤيتها. فقال الحنفية والحنابلة والمالكية وجماعة من الإمامية: إن قبلة البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها. وقال الشافعية وكثير من الإمامية: يجب استقبال عين الكعبة للقريب والبعيد على السواء، فإن أمكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين، وإلا فيكتفى الفطن. وبديهي أن البعيد لا يستطيع أن يتحقق هذا القول بحال، لأنه تكليف بالمحال ما دامت الأرض كروية، إذن يتزعم أن تكون قبلة البعيد الجهة لا عين الكعبة.

الجاهل بالقبلة

من تعذر عليه معرفة القبلة يجب عليه أن يتحرى ويجهد حتى يعلم أو يظن أنها في جهة خاصة، وإذا لم يحصل له العلم ولا

الظن قال الأربعه و جماعة من الإمامية يصلى لأية جهة شاء، و تصح صلاته و لا تجب الإعادة إلا عند الشافعية.
وقال كثير من الإمامية: يصلى إلى أربع جهات امثلا للأمر بالصلوة،
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٣

و تحصيلاً للواقع، وإذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاحة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها «١».

(فرع) إذا صلى إلى غير القبلة، ثم تبين خطأه قال الإمامية: إذا ظهر الخطأ في أثناء الصلاة، و كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار مضى على ما تقدم من الصلاة، واستقام في الباقى، وإذا تبين أنه صلى إلى المشرق أو إلى المغرب أو الشمال، أى مستدبراً القبلة أبطل الصلاة واستأنفها من جديد، وإذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد في الوقت دون خارجه، و قال بعض الإمامية:

لا يعيد في الوقت ولا في الخارج إذا انحرف يسيراً عن القبلة، ويعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب، ويعد داخل الوقت وخارجه إذا ظهر أنه كان مستدرراً.

و قال الحنفية والحنابلة: إذا تحرى و اجتهد بحثاً عن القبلة، ولم يترجح لديه جهةٌ من الجهات فصل إلى جهةٍ ما، ثم ظهر خطوه فإن كان في الأثناء تحول إلى الجهة المتيقنة أو الراجحة عنده، وإذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه.

و قال الشافعية: إذا تبين الخطأ بطريق الجزم واليقين وجوب إعادة الصلاة، وإذا تبين بطريق الظن فالصلاحة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك في الأثناء، أو بعد الفراغ.

أما من ترك التحرى و الاجتهاد، ثم تبين انه قد أصاب القبلة فصلاته باطلة

(١) جاء الأمر في الآية ١٤٤ من سورة البقرة إن توجه إلى المسجد الحرام **﴿وَقُولْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْكَعْبَام﴾**. وجاء الأمر في الآية ١١٥ بالتوجه أينما شئنا **﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْمَانًا تَوْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**. فقال قوم: إن الأولى ناسخة لهذه. وقال آخرون: كلا، لا ناسخ ولا منسوخ، ولا خاص ولا عام. وطريق الجمع بين الآيتين أن الأولى خاصة بمن عرف القبلة، فیتعین عليه التوجه إليها. والثانية خاصة بالمتغير الذي يجهلها، وحكمه أن يصلى إلى آية جهة شاء. وهذا أقرب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٤

عند المالكية و الحنابلة . و صحيحة عند الحنفية و الإمامية إذا صلى دون ان يشك ، بحيث كان جازما بالقبلة حين الشروع بالصلوة ، لأنها ، و الحاله هذه ، تتأتى ، و تصح منه نية القربة ، كما قال الإمامية .

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٥

ما يحب سره و ما يحرم النظر إليه من الدين

اشارة

هذا الموضوع من الموضوعات التي يتفرع عنها أحكام شتى، منها تحديد ما يجب على المكلف أن يسره من بدنـه، و منها تحديد ما يحرم أن ينظر إليه من بدنـ غيره، و منها الفرق بين المحارم لنسبـ أو مصاهرـة، و غير المحارم، و الفرق بين نظر الإنسان إلى من يماثله أو يخالفـه في الذكورـية و الأنوثـية، و منها الفرق بين النظر و المسـ أو غير ذلكـ مما تـعرض له فيما يلى:

١- اختلفوا في ستر عورة الإنسان عن نفسه، و انه هل يحرم عليه ان يكشف عن عورته إذا كان في خلوة، و أمن وجود الناظر؟ قال الحنفية والحنابلة: كما لا يجوز للمكلف ان يكشف عن عورته مع وجود من لا يحل النظر إليها، كذلك لا يجوز ان يكشف عنها إذا كان في خلوة إلا لضرورة من قضاء حاجة أو اغتسال.

و قال المالكية والشافعية: لا يحرم، بل يكره إلا لضرورة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٦

و قال الإمامية: لا يحرم ولا يكره مع عدم وجود الناظر.

و من الطريف قول ابن أبي ليلى بمنع الإنسان عن الاغتسال عاريا، لأن في الماء ساكنا (المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٩٧).

المرأة و المحارم

٢- اختلفوا فيما يجب على المرأة ان تستره من بدنها عن محارمها من الرجال - عدا الزوج - و أمثالها من النساء المسلمات «١» و بكلمة ثانية ما هو حد العوره في المرأة بالنسبة إلى امرأة مثلها، و إلى محرم لها، لنسب أو مصاهره؟ قال الحنفية والشافعية: يجب عليها في هذه الحال ان تستر ما بين السرة و الركبة.

و قال المالكية والحنابلة: تستر عن النساء ما بين السرة و الركبة، و عن محارمها الرجال جميع بدنها إلا الأطراف كالرأس و اليدين.

و قال أكثر الإمامية: يجب ان تستر السوتين عن النساء و المحارم، أما ستر ما عداهما فأفضل، و ليس بواجب إلا مع خوف الفتنة.

المرأة و الأجنبي

٣- فيما يجب ان تستره المرأة عن الرجل الأجنبي، وقد اتفقوا على ان جميع بدنها عوره في هذه الحال، ما عدا الوجه و الكفين، للآية ٣١ من سورة

(١) بینت الآية ٣١ من سورة النور من يجوز للنساء أن يبدين زينتهن أمامهم، و ذكرت من هؤلاء **«نسائهن»** أي نساء المؤمنات، فقد نهت الآية أن تتجرد المسلمة لغير المسلمة، و حمل الشافعية و المالكية و الحنفية النهي على التحرير، و قال أكثر الإمامية و الحنابلة: لا فرق بين المسلمة و غير المسلمة، كما انه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسلمة، لأنها تصف ذلك إلى زوجها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٧

النور و **لَا يُبَدِّيَنْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهِرَ مِنْهَا**، و **لَيُضْرِبَنْ بُخْرُهُنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ** حيث ان المراد من ظاهر الزينة الوجه و الكفان. أما الخمار فهو غطاء الرأس لا غطاء الوجه، و الجيب هو الصدر، و قد أمرن أن يضعن الغطاء على رؤوسهن، و يسلنه على الصدر. أما الآية ٩٥ من سورة الأحزاب **إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَ بَنِاتِكَ، وَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُعْدِنَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ**، فإن الجلباب غير حجاب الوجه، بل هو القميص و الثوب.

عورة الرجل

٤- اختلفوا في حد العورة في الرجل ناظراً ومنظوراً، أي ما يجب عليه ستره من بدنه هو و ما يجب أن يحبس عن بصره من بدن غيره.

قال الحنفية والحنابلة: يجب على الرجل أن يستر ما بين السرة والركبة - عن غير الزوجة - و يحل للغير رجلاً كان أو امرأة، محرياً أو غير محرب، إن ينظر إلى ما عدا ذلك من بدن الرجل عند أمن الفتنة.

و قال المالكية والشافعية: لعورة الرجل حالتان: إحداهما بالنسبة إلى أمثاله من الرجال و محارمه من النساء، و أخرى بالنسبة إلى النساء الأجنبيات، أما في الحالة الأولى فعليه أن يستر ما بين السرة والركبة فقط، و أما في الحالة الثانية فجميع بدن الرجل عورة يحرم على الأجنبية أن تنظر إليه. إلا أن المالكية استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ، و الشافعية قالوا بتحريم النظر مطلقاً (الفقه على المذاهب الأربع ج ١ مبحث ستر العورة).

و فرق الإمامية بين ما يجب على الناظر، و ما يجب على المنظور فقالوا: لا يجب على الرجل إلا ستر القبل و الدبر، و لكن يجب على الأجنبية حبس أنظارهن عما عدا الوجه و الكفين. و يتلخص رأي الإمامية بأن الرجل يجوز له أن ينظر إلى بدن مثله، و إلى بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل و الدبر بدون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٨

ريبة، و كذا المرأة يجوز لها النظر إلى بدن مثلها، أو رجل محرب ما عدا السوتين بدون ريبة.

الصغرى

٥- في عورة الصغرى، قال الحنابلة: لا عورة لمن لم يبلغ السابعة من عمره، فياح جميع مس بدنها و النظر إليه، و ما زاد إلى ما قبل تسع فعورته القبل و الدبر إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فجميع البدن بالنسبة إلى الأجانب.

قال الحنفية: لا عورة لابن اربع فما دون، و ما زاد فعورته القبل و الدبر ما دام لم يشته، فإذا بلغ حد الشهوة فحكمه حكم البالغين دون فرق بين الذكر و الأنثى.

و قال المالكية: يجوز للمرأة أن تنظر و تلمس الصبي حتى يبلغ الثامنة من عمره، و تنظر و لا تلمس إلى الثانية عشرة، و من زادت سنها عن ذلك فحكمه حكم الرجال، و يجوز للرجل أن ينظر و يلمس بنت سنتين و ثمانية أشهر، و ينظر و لا يلمس إلى أربع.

و قال الشافعية: عورة الصبي المراهق كعورة البالغ، أما غير المراهق فإن لم يحسن الوصف فلا عورة له، و إن أحسنه بشهوة فهو كالبالغ، أما الصبية غير المراهقة فإن كانت مشتهاة فهي كالبالغة، و إلا فلا، و لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم على تربيتها.

و قال الإمامية: يجب التستر عن الصبي المميز الذي يحسن وصف ما يرى، و من لا يحسن الوصف لا يجب التستر عنه، لأنه كالحيوانات، هذا فيما يعود إلى وجوب التستر عنه، أما جواز النظر إلى عورته فقال الشيخ جعفر في كتابه «كشف الغطاء»: لا يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنين، و مع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٩

الشهوة لا يجوز مطلقاً. و تبين لي من أحاديث أهل البيت أن النظر يجوز إلى بلوغ الست لا الخمس.

صوت المرأة

٦- اتفق الجميع على أن صوت الأجنبية ليس بعورة إلا إذا كان بتلذذ، أو مع خوف الفتنة. و استدل صاحب الجواهر على ذلك

فى أول باب الزواج بالسيرة المستمرة فى الأعصار والأمسكار، وبخطبة الزهاء وبناتها، ومخاطبة النساء للنبي والأئمة والعلماء على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا حمله على الأضطرار، وبإقامة النساء المأتم والأعراس بين الرجال منذ القديم، وبمخاطبة الجنسين فى المعاملات والمخاطبات، وقوله تعالى **فَلَا تَخْضُنَّ بِالْقَوْلِ** حيث لم ينـه عن أصل القول، بل عن كيفيته والخصوص به.

اللون دون الحجم

٧- اتفقوا على ان الواجب ستر اللون دون الحجم.
(حاشية من الكاتب: إذا كان لون الساتر كلون البشرة بحيث لا يمتاز عنها كما هي الحال في «كليسات اللحم» فوجود الساتر و عدمه سواء).

بين النظر والمس

٨- كل ما جاز مسه جاز النظر إليه، وكل ما حرم النظر اليه حرم مسه باتفاق المذاهب كافة، لأن المس أقوى وأشد في التلذذ والاستمتاع من النظر، ولم يدع أحد من فقهاء المذاهب الملازمـة بين جواز النظر، وجواز المس، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها، ولكن لا يجوز المس إلا لضرورة، كعلاج مريض وإنقاذ غريق. وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق: «هل يصافح

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٠

الرجل المرأة ليست له بذى محرم؟ قال: لا، إلا من وراء ثياب».

و استثنى الحنفية مصافحة العجوز، فقد جاء في كتاب (ابن عابدين ج ١ ص ٢٨٤): «أن الشابة لا يجوز مس وجهها و كفيها، وإن من الشهوة، أما العجوز لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها، و مس يدها إن أمن الشهوة». وأجاز الإمامية والحنفية مس جسد المحارم لغير شهوة و تلذذ، و منع الشافعية من كل ما يجوز النظر اليه من المحارم، حتى انه لا يجوز للرجل عندهم ان يمس بطنه أو ظهرها، ولا يغمز ساقها و رجلها، ولا يقبل وجهها، و كذلك لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو اخته ان تغمس رجله (تذكرة العلامة الحلـى ج ٢ أول باب الزواج).

بين النظر والكشف

٩- قال الإمامية: لا ملازمـة بين جواز الكشف عن البدن، و جواز النظر اليه، فيجوز عندـهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنـه ما عدا السوتين، و لا يجوز للأجنبـية أن تنظر اليه. و لم أر فيما لدى من كتب المذاهب الأربعـة على كثرتها من قال بذلك.

العجوز

١٠- قال تعالى وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ بُحْدَاحٌ أَنْ يَضْهَرْ مِنْهُنَّ عَيْنَ مُكَبِّرَاتٍ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ - ٦٠ النور.

دللت الآية الكريمة على أن العجائز اللاتي لا طمع لهن في النكاح لكبر السن، يجوز لهن «أن يبرزن وجوههن وبعض شعورهن وأذرعهن، ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة، ويدل عليه أحاديث أهل البيت بشرط أن لا يكون الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩١

ذلك على وجه التبرج، بل للخروج في حوائجهن، ومع ذلك فإن التستر خير لهن» «١».
هذا مع العلم بأنه لا يجوز شيء من ذلك مع خوف الوقوع في المحرم، لأن المرأة، وإن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلاً لعملية الجنس، فالتسامح مع العجوز المسنة إنما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظهنة الشهوة والتلذذ، فلو افترض حصول شيء من ذلك يكون حكمها حكم الشابة.

لقد تساهل الإسلام مع المسنات، وشدد على الشابات، ولكن جاء العمل على عكس ما أمر القرآن الكريم، حيث نرى التبرج والتهتك في الشابات، والتستر والتحفظ من المسنات، فتساهلن فيما شدد الله، وشددن فيما تساهل.

(١) الجواهر، أول باب الزواج.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٢

ما يجب ستره من البدن في حال الصلاة

اشارة

اتفقوا على أنه يجب على كل من المرأة والرجل أن يستر من بدنه في حال الصلاة ما وجب عليه ستره عن الأجانب خارج الصلاة. و اختلقو فيما زاد على ذلك، أي هل يجب أيضاً أن تستر المرأة الوجه والكففين، أو شيئاً منهما حال الصلاة، مع أنه لا يجب ذلك عليها في خارجها؟ وهل على الرجل أن يستر ما زاد عما بين السرة والركبة حين الصلاة، مع أن ذلك غير واجب إذا لم يكن في الصلاة؟

قال الحنفية: على المرأة أن تستر ظاهر الكفين وباطن القدمين أيضاً، وعلى الرجل أن يستر الركبة علاوةً عما بينها وبين السرة. و قال الشافعية والمالكية: يجوز للمرأة حين الصلاة أن تكشف عن الوجه والكففين ظاهرهما وباطنهما. و قال الحنابلة: لا يجوز لها إلا كشف الوجه فقط.

وقال الإمامية: يجب على كل من المرأة والرجل حال الصلاة ما يجب عليه في خارجها، مع وجود ناظر أجنبي، فللمرأة أن تكشف من وجهها حين الصلاة بالمقدار الذي يغسل في الوضوء والكففين إلى الزنددين، والقدمين إلى الساقين

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٣
ظاهرهما وباطنهما، ويجب على الرجل أن يستر السوتين، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة.

شروط الساتر في الصلاة

اشارة

للساتر شرائط لا بد منها مع القدرة والاختيار، وهي:

الطهارة

١- طهارة الساتر و البدن شرط في صحة الصلاة باتفاق الجميع، إلا أن كل مذهب من المذاهب قد استثنى أشياء يعفى عنها في الصلاة حسب التفصيل التالي:

قال الإمامية: يعفى عن دم الجروح والقروح قليلاً كان أو كثيراً، في اللباس والبدن، إذا كان في إزالته مشقة وحرج، وعن الدم الأقل من الدرهم من المصلى أو من غيره، على شريطة أن يكون مجتمعاً لا متفرقاً، وأن لا يكون من الدماء الثلاثة: الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا من دم نجس العين كالكلب والخنزير، ولا من دم الميته، ويعفى أيضاً عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، كالتكلكة والقلنسوة والجورب والنعل والخاتم والخلخال، وعما يحمل كالسكين وورق النقد، ويعفى عن ثوب المربية للصبي أمّا كانت أو غيرها على شريطة أن تخسله مرة واحدة في كل يوم، وإن يتعدّر عليها إبداله، وبالتالي يعفى عندهم عن كل نجاسة في الثوب أو البدن في حال الاضطرار.

وقال المالكية: يعفى عن سلس البول والغائط، وبلل البواسير، وعما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، وعما يصيب ثوب أو بدن الجزار، ونازح المراحيض والطيب الجراح، وعن الدم ولو من خنزير شرط أن لا يزيد على مقدار الدرهم، وعما يخرج من الدمامل، وعن خرؤ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٤

البراغيث، وعدوا أشياء أخرى غير هذه تركناها لأنها قليلة الوقع.

وقال الحنفية: يعفى عن النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم دماً كانت أو غيره، وعن بول وخرؤ الهرة والفارأ حال الضرورة، وعن رشاش البول إذا كان ريقاً كرؤوس الإبر، وعما يصيب القصاب من الدم للضرورة، وعن طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبةً إذا لم ير عين النجاسة، وبالتالي يعفى عندهم عن النجاسة المخففة، كبول ما يؤكل لحمه إذا استوّعته رباع الثوب أو دون رباع البدن.

وقال الشافعية: يعفى عن كل نجاسة إذا كانت قليلة لا يدركها البصر، وعن طين الشوارع المختلط بالنجاسة المخففة، وعن دود الفاكهة والجبن، وعن المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية، وعن خرؤ الطيور، وعن شعر قليل نجس من غير الكلب والخنزير، وغيرها كما هو مذكور في المطولات.

وقال الحنابلة: يعفى عن الدم والقيح اليسيرين، وعن طين الشوارع الذي تحققت نجاسته، وعن النجاسة تصيب عين الإنسان، ويتضرك بغسلها.

لبس الحرير

٢- اتفقوا على أن لبس الحرير والذهب محرم على الرجال في الصلاة وخارجها، وجائز للنساء، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لأناثهم».

ومن هنا قال الإمامية: لا- تصح الصلاة بالحرير الممحض للرجال، ولا بالثوب المموج بالذهب، سواءً كان تكة أو قلنسوة أو

جوربا، حتى و لو كان الذهب خاتما، و أجازوا لبس الحرير و الصلاة فيه لمرض و في حال الحرب.

و قال الشافعية: إذا صلى الرجل بالحرير أو عليه يفعل حراما، و لكن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٥

صلاته صحيحة. (النوى شرح المذهب ج ٣ ص ١٧٩).

ولم أجد نصا صريحا لبقية المذاهب على فساد الصلاة أو صحتها بالحرير، و لكن الحنفية يوافقون الشافعية، و كذا الحنابلة في إحدى الروايتين على قاعدة عامة، و هي ان النهى إذا لم يكن من أجل الصلاة، و لا يعود إليها، كالنهي عن الغصب، تكون الصلاة، و الحال هذه، صحيحة، و لكن المكلف يكون فاعلا للحرام و الواجب معا، و عليه تكون الصلاة بالحرير صحيحة.

و نقل صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الاتفاق على ان للمضطر ان يصلى بالحرير، و لا تجب عليه الإعادة.

إباحة الساتر

٣- اشتراط الإمامية أن يكون الساتر مباحا، فلو صلى بثوب مغصوب مع العلم بالغصب تبطل الصلاة، و هو إحدى الروايتين عن ابن حنبل.

و قالت بقية المذاهب بصحمة الصلاة بالمغصوب، لأن النهى لا يعود إلى الصلاة كى يمنع من صحتها. و شدد الإمامية في أمر الغصب حتى قال بعضهم:

إذا صلى بثوب فيه خيط مغصوب، أو حمل سكينا أو درهما مغصوبا، أو أى شيء فلا تصح منه الصلاة. و لكنهم قالوا: إذا صلى في المغصوب جهلا أو نسيانا تصح الصلاة.

جلد ما لا يؤكل لحمه

٤- انفرد الإمامية بالقول بعدم صحة الصلاة في جلد غير مأكول اللحم، و إن دبغ، و لا في شعره و صوفه و ريشه و وبره، و لا في شيء من فضلاته، كعرفة و ريقه ما دام رطبا، و لو سقطت شعرة واحدة من هرء و نحوها على ثوب المصلى و مضى في الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٦

و استثنوا الشمع و العسل، و دم البق و القمل و البراغيث، و ما إليها مما لا لحم له، كما استثنوا شعر الإنسان و عرقه و ريقه. و قالوا أيضا ببطلان الصلاة إذا كان في الساتر جزء من حيوان ميت، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول، له نفس سائلة أو لا نفس له، مدبوغ الجلد أو غير مدبوغ.

(فرع) إذا انحصر الساتر بالثوب المتنجس نجاسة لا يعفى عنها، بحيث يدور الأمر بين الصلاة بالنجاسة أو عريانا فما ذا يصنع؟ قال الحنابلة: يصلى بالثوب المتنجس، و تجب عليه الإعادة.

و قال المالكية و كثير من الإمامية: يصلى به و لا تجب عليه الإعادة.

و قال الحنفية و الشافعية: يصلى عريانا، و لا يجوز له لبس المتنجس في الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٧

المكان المغصوب

ذهب الإمامية إلى بطلان الصلاة في المكان المغصوب، و على الثواب المغصوب اختياراً مع العلم بالغصب. وقال غيرهم: تصح الصلاة، و يأثم المصلى، لأن النهى لا يعود إليها، وإنما يعود إلى التصرف، تماماً كالصلاه بالثواب المغصوب. و ما أبعد ما بين قول المذاهب الأربعه بصحة الصلاه من الغاصب في المال المغصوب، و بين قول الزيدية بأن المالك لا تصلح صلاته في ملكه ما دام معتصباً في يد الغير، للنهى عن التصرف بالغصب.

و قول الإمامية وسط بين الاثنين، حيث صلحت صلاة المالك و المأذون منه، و أبطلوا صلاة الغاصب و غير المأذون من المالك.

و قد أجاز الإمامية الصلاة في الأرضي الواسعة متى يتذرع أو يتعرّض على الناس اجتنابها، و إن لم يحصل الإذن من صاحب الملك.

طهارة المكان

و قال الأربعه: يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية، و غير المتعدية، الفقه على المذاهب الخمسه -٧

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ١، ص: ٩٨

أى الرطبة و اليابسة. و بالغ الشافعيه، حيث قالوا: تجب طهارة كل ما يمس و يلaci بدن المصلى و ثيابه، فإذا احتك بحائط نجس، أو ثوب نجس، أو قبض على نجاسه أو قبض على حبل ملقي على نجاسه تبطل الصلاه. و اكتفى الحنفية بطهارة موضع القدمين و الجبهة فقط. و اشترط الإمامية طهارة موضع الجبهة خاصة، أى مكان السجود، أما نجاسه ما عداها فلا تبطل الصلاة على شريطة أن لا تتعدى إلى بدن المصلى أو ثوبه.

الصلاه على الدابه

و اشترط الحنفية و الإمامية ان يكون المكان قاراً، فلا تصلح الصلاة عندهم على الدابه، و لا في الأرجوحة، و ما إلى ذاك إلا لضروره، لأن المعنور يصلى حسب قدرته.

و قال الشافعيه و المالكيه و الحنابلة: تصح الصلاه على الدابه عند الأمان و القدرة إذا أتى بها كاملة مستوفيه الشرائط.

الصلاه في الكعبه

قال الإمامية و الشافعيه و الحنفية: تجوز الصلاه في جوف الكعبه فريضه و نافله.

و قال المالكيه و الحنابلة: تجوز نافله و لا تجوز فريضه.

صلاة المرأة بجانب الرجل

قال جماعة من الإمامية: إذا صلى رجل و امرأه في مكان واحد، و كانت هي متقدمة عليه أو مساوية له، و لم يكن بينهما حائل،

أو بعد عشرة أذرع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٩

بذراع اليد لا تبطل صلاة من شرع أولاً، ولا تصح صلاة اللاحق، وإن شرعاً معاً تبطل الصلاتان.

وقال الحنفية: إذا تقدمت المرأة، أو ساوت الرجل تبطل الصلاة على شريطة أن يكون مكانهما واحداً، ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع، وأن لا تكون المرأة مشتبهاء، وإن لا تحاذيه بالساق والكعب، وإن لا تكون في صلاة جنازة، وإن تكون الصلاة مشتركة، كأن تقتدى به، أو يقتديان بامام واحد.

وقال الشافعية و الحنابلة و كثير من الإمامية بصحة الصلاة على كراهة.

مسجد الجبهة

اتفقوا على أن موضع الجبهة يجب أن يكون مستقراً، وإن لا يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعاً غير معتاد. و اختلفوا فيما يصح السجود عليه.

فقال الإمامية: لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبته مما لا يؤكل ولا يلبس، فلا يسجد المصلى على الصوف والقطن والمعادن، ولا ما نبت على وجه الماء، لأن الماء غير الأرض.

و أجازوا السجود على القرطاس، لأن مادته من نبات الأرض، واستدلوا لمذهبهم بأن السجود عبادة شرعية تتوقف كيفيته على النص. و أجمع فقهاء المذاهب كافة على صحة السجود على الأرض، و ما أنبت، فيقتصر على القدر المتيقن، و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله، ثم يسجد ممكناً جبهته من الأرض». و قوله: «خلقت الأرض مسجداً و طهوراً».

وقال خباب: شكونا إلى رسول الله حرّ رمضان في جهاناً، فلم يشkenا.

ولو كان السجود على الفراش سائغاً لما شكونا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٠

و أجاز الإمامية السجود على القطن والكتان للضرورة.

وقال الأربعة: يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة و كورها^(١) بشرط أن يكون ظاهراً، بل أجاز الحنفية السجود على الكف على كراهة، مع عدم الضرورة.

(١) كور العمامة الدور منها المعروف عند العامة «بالكتة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠١

الأذان

اشارة

الأذان لغة: مطلق الإعلام، و شرعاً: الإعلام بأوقات الصلاة بلفاظ خاصه. وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة النبوية في المدينة

المنورة، و سبب تشرعه عند الشيعة أن جبرائيل هبط به من عند الله على الرسول الأعظم، و عند السنة ان عبد الله بن زيد رأى في منامه من علمه الأذان فعرض رؤياه على النبي فأقرّها.

الأذان سنة

قال الحنفية والشافعية والإمامية: الأذان سنة مؤكدة. و قال الحنابلة: هو فرض كفاية في القرى والأماصار للصلوات الخمس على الرجال في الحضر دون السفر. و قال المالكية: يجب كفاية في البلد الذي تقام به الجمعة، فإذا ترك أهله الأذان قوتلوا على ذلك.

لا يجوز الأذان في موارد

و قال الحنابلة: لا يجوز الأذان للجنازة ولا النافلة ولا الصلاة المنذورة. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٢
و قال المالكية: لا يجوز للنافلة ولا الفائتة، ولا للجنازة.
و قال الحنفية: لا يجوز للجنازة ولا العيدين ولا الكسوف ولا الاستسقاء، ولا التراويح والسنن.
و قال الشافعية: لا يجوز للجنازة ولا الصلاة المنذورة ولا النوافل.
و قال الإمامية: لا يشرع الأذان إلا في الصلوات اليومية فقط، و يستحب لها قضاء وأداء، جماعة و فرادى، سفرا و حضرا للنساء والرجال، و لا يجوز لأئمة صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة، و إنما يقول المؤذن في الكسوف والعيدين: الصلاة، يكررها ثلاثة.

شروط الأذان

انتفقوا على أنه يستشرط لصحة الأذان الموالاة و تتابع الكلمات، و الترتيب بين الفصول، و أن يكون المؤذن ذكرًا «١» مسلما عاقلا، و يصح الأذان من الصبي المميز. و اتفق الجميع على عدم اشتراط الطهارة للأذان.
و اختلفوا فيما عدا ذلك، فقال الحنفية والشافعية: يصح الأذان بدون نية، و قالت بقية المذاهب: لا بد منها.
و قال الحنابلة: يجوز الأذان بغير العربية مطلقا.
و قال المالكية و الحنفية و الشافعية: لا. يجوز للعربي أن يؤذن بغير العربية، و يجوز للأعجمي أن يؤذن بلغته لنفسه و لجماعة الأعجم.
و قال الإمامية: لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر،

(١) قال الإمامية: يستحب للمرأة أن تؤذن لصلاتها لا للاعلام، كما يستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداين و تقييم، و لكن لا تسمع الرجال، و عند الأربعه يستحب لها الإقامة و يكره الأذان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٣
فقد أجاز الشافعية والمالكية و الحنابلة و كثير من الإمامية أن يقدم أذان الاعلام على الفجر، و منع الحنفية من ذلك، و لم يفرقوا بين الفجر و غيرها و هو الأحوط.

الله أكبر - ٤ مرات عند الجميع «١» أشهد أن لا إله إلا الله - مرتان عند الجميع أشهد أن محمدا رسول الله - مرتان عند الجميع حى على الصلاة - مرتان عند الجميع حى على الفلاح - مرتان عند الجميع حى على خير العمل - مرتان عند الإمامية فقط الله أكبر - مرتان عند الجميع لا إله إلا الله - مرة واحدة عند الأربعه، و مرتان عند الإمامية وأجاز المالكية و الشافعية التكرار مرتين على أن تكون الثانية سنة، أى أن الأذان لا يبطل بالاكتفاء بالواحدة، كما قال الإمامية، و تسمى إعادة. و نقل صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعه) اتفاق الأربعه على استحباب التثواب، وهو ان زياد «الصلاه خير من النوم» مرتين بعد «حي على الفلاح» و منعه الإمامية «٢»

(١) ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: يكبر مرتين.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٣ طبعة ١٩٣٥: «قال آخرون: لا يقال الصلاة خير من النوم، لأن هذا ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعى، و سبب الاختلاف بأن ذلك هل قيل فى زمان النبي (ص) أو فى زمان عمر». و فى كتاب المعنى لابن قدامة ج ١ ص ٤٠٨ الطبعه الثالثه: «قال إسحاق هذا شيء أحده الناس. و قال أبو عيسى: هذا التثواب الذى كرهه أهل العلم، و هو الذى خرج ابن عمر من المسجد لما سمعه».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٤

الإقامة

تستحب إقامة الصلاة للرجال والنساء، في الفرائض اليومية، و تأتي الفريضة بعدها مباشرة، و حكمها حكم الأذان من الموالاة و الترتيب و العريمة و نحوها. و هذه صورة الإقامة:

الله أكبر - ٢ عند الجميع ما عدا الحنفية فقد جعلوها أربعا.

أشهد أن لا إله إلا الله - ١ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ٢ عند الحنفية و الإمامية أشهد أن محمد رسول الله - ١ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ٢ عند الحنفية و الإمامية.

حي على الصلاة - ١ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ٢ عند الحنفية و الإمامية.

حي على الفلاح - ١ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ٢ عند الحنفية و الإمامية.

حي على خير العمل - ٢ عند الإمامية فقط.

قد قامت الصلاة - ٢ عند الجميع ما عدا المالكية، فهى ١ عندهم.

الله أكبر - ٢ عند الجميع.

لا إله إلا الله - ١ عند الجميع.

وقال جماعة من الإمامية: يجوز للمسافر و المستعجل الاكتفاء بوحد من كل فصل من الأذان و الإقامة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٥

توقف صحة الصلاة على الطهارة من الحدث والخبث، و الوقت، و القبلة، و الساتر، و لا بد من تحقيق هذه الأمور جمیعا قبل الشروع بالصلاه، و تسمى شروطا، و تقدم الكلام عنها مفصلا، و الصلاه أيضا أركان و فرائض تتركب منها، و يؤتى بها حين المباشرة بعملية الصلاه، و هى كثيرة:

النية

١- اختلفت المذاهب، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فيما يجب على المصلى أن ينويه: هل يجب عليه التعيين، فينوى- مثلا- أن هذه ظهر أو عصر، و أنها فرض أو نفل، و أنها تمام أو قصر، و أداء أو قضاء، و ما إلى ذلك. و حقيقة النية كما قدمنا في باب الوضوء عبارة عن قصد الفعل بداع الطاعة و امثال أمر الله سبحانه، أما التعيين و قصد الفرض أو النفل، و الأداء أو القضاء، فيقع من المصلى حسب قصده، فإن كان قصد النافلة منذ البدء، و أتى بها بهذا الدافع تقع نافلة، و ان قصد الفرض ظهرأ و عصرأ تقع كذلك، و ان لم يقصد شيئا تقع عبثا، و محال أن لا يقصد، لأن كل فعل يصدر من عاقل لا الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٦

ينفك عن القصد بحال، سواء عبر عنه بلفظ خاص، أم لم يعبر، و سواء التفت إلى قصده أو لم يلتفت، ولذا اتفق الجميع على ان التلفظ بالنسبة غير مطلوب، كما انه من المحال ايضا- بحسب المعاد- ان يقصد الظاهر من العصر، و الفرض من النفل، مع معرفته و تمييزه بين الصالاتين.

و مهما يكن، فإن الكلام عن النية و أقسامها لم يكن معروفا بين القدامى الذين أسسوا للدين و الشريعة. و من الخير أن ننقل هنا كلاما لعالمين كبيرين: أحدهما من فقهاء السنة، و هو ابن القيم، و الثاني من الإمامية، و هو السيد محمد «صاحب المدارك». قال الأول في كتاب «زاد المعاد» كما في الجزء الأول من كتاب المغني لابن قدامة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» و لم يقل شيئا قبلها، و لا تلفظ بالنسبة البتة، و لا قال: أصلى كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، و لا- قال أداء و لا قضاء و لا فرض الوقت، و هذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، و لا ضعيف، و لا استحسن أحد من التابعين، و لا الأئمة الأربع».

و قال الثاني في كتاب «مدارس الأحكام- مبحث النية أول الصلاة»:

«المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية، و ان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى، و هذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادة، و من هنا قال بعض الفضلاء: لو كلف الله بالصلاه أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق. و ذكر الشهيد في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية، بل يقولون: أول واجبات الوضوء غسل الوجه، و أول واجبات الصلاة تكيره الإحرام، و كأن وجهه ان القدر المعتبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفکاك عنه، و ما زاد عنه فليس بواجب، و مما يؤيده ان النية لم يرد لها ذكر في شيء من العبادات على الخصوص

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٧

و قد خلت الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم و غسله و تيممه من ذلك».

٢- لا- تتم الصلاة إلا- بتكبيرة الإحرام، و سميت بهذا الاسم، لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: «مفتاح الصلاة الطهور، و تحريرها التكبير، و تحليلها التسليم»، أى يحرم بها الكلام، و كل ما يتنافى مع الصلاة، و بالتسليم يحل للمصلى ما حرم عليه بعد التكبير.

و صيغتها «الله أكبر» و لا يجزى غيرها عند الإمامية و المالكية و الحنابلة، و قال الشافعية: يجزى الله أكبر، و الله الأكبر، مع زيادة الألف و اللام في لفظ أكبر. و قال الحنفية: يجزى كل لفظ بهذا المعنى مثل الله الأعظم و الله الأجل.

و اتفقوا- ما عدا الحنفية- على وجوب النطق بها باللغة العربية، حتى و لو كان المصلى أعمجيا، فإن عجز فعليه أن يتعلمها، فإن عجز عن التعلم ترجم عنها بلغته. و قال الحنفية: يصح الإتيان بها بأية لغة، مع القدرة على العربية.

و اتفقوا على أنه يشترط لها كل ما يشترط للصلاوة من الطهارة و القبلة و السترة و ما إلى ذلك، و ان يأتي بها حال القيام و الاستقرار مع القدرة، و ينطق بها بصوت يسمعه تحقيقا أو تقديرأ ان كان به صمم، و ان يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، فلو عكس، و قال: أكبر الله لا يجزى القيام.

٣- اتفقوا على ان القيام واجب في صلاة الفرائض من أول تكبيرة الإحرام إلى الركوع، و يعتبر فيه الانتساب والاستقرار والاستقلال، فلا يجوز له الاعتماد على شيء مع القدرة، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن كالموضع في اللحد مرميأ مستقبل القبلة بمقاديم بدنه عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: من عجز عن القعود يصلى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٨

مستلقيا على ظهره، و يستقبل القبلة برجليه، حتى يكون إيماؤه في الركوع و السجود إلى القبلة.

و إذا عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة:

يصلى مستلقيا على قفاه موميا برأسه، فإذا عجز عن الإيماء بالرأس أو ما يجفنه.

و قال الحنفية: إذا انتهى إلى هذا الحد سقط عنه فرض الصلاة، و لكنه يقضى متى عوفي و زال المانع.

و قال المالكية: مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة، و لا يجب عليه القضاء.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: ان الصلاة لا تسقط بحال، فإذا عجز عن الإيماء بطرف العين استحضر الصلاة في قلبه، و حرك لسانه بالذكر و القراءة فإن عجز عن تحريك اللسان تصور ذلك في البال ما دام عقله ثابت.

و بالإجمال ان الصلاة تجب على القادر و العاجز و لا- ترك بحال، يؤديها كل مكلف بحسبه، فمن القيام إلى القعود، إلى الاضطجاع على الجانب، إلى الاستلقاء على الظهر، إلى الإيماء بالطرف، إلى الحضور في القلب و الذهن.

وينتقل كل من القادر و العاجز من حاليه إلى الحالة الأخرى عند حصول سببها، فإذا عرض لل قادر العجز أثناء الصلاة، أو عادت القدرة للعاجز بنى على ما سبق، و أتم حسب مقدرته. فلو صلى الركعة الأولى قائما، ثم عجز أتم الصلاة جلوسا، و لو صلاها جالسا، و قدر في الأثناء أتم الصلاة قائما.

القراءة

٤- اختلفوا هل تجب الفاتحة في كل ركعة، أو في الركعتين الأوليين فقط، أو تجب علينا في جميع الركعات؟ و هل البسمة جزء لا بد منها، أو يجوز تركها؟ و هل كل من الجهر والإخفات في محله واجب أو مستحب؟

و هل تجب السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين أو لا؟ و هل يقوم التسبيح مقام السورة؟ و هل التكتف مسنون أو محروم؟ إلى غير ذلك.

قال الحنفية: لا تتعين الفاتحة في الصلوات المفروضة، و أى شيء قرأ من القرآن أجزأه لقوله تعالى «فَاقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ». (بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٢ و ميزان الشعراوي، باب صفة الصلاة). و القراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين، أما في ثالثة المغرب والأختيرتين من العصر والعشاء فإن شاء المصلى قرأ، و إن شاء سبّح، و إن شاء سكت. (النحوى شرح المهدب ج ٣ ص ٣٦١).

و يجوز ترك البسمة، لأنها ليست جزءاً من السورة. و لا يستحب الجهر و لا الإخفاف، و المصلى المنفرد بالخيار إن شاء أسمع نفسه، و إن شاء أسمع غيره، و إن شاء أسرّ. و ليس في الصلاة قنوت إلا في صلاة الوتر. أما التكتف فمسنون و ليس بواجب، و الأفضل للرجل أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرتة، و للمرأة أن تضع يديها على صدرها.

و قال الشافعية: تجب الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الأوليين و غيرها من الركع، و لا بين الصلاة الواجبة والمستحبة، و البسمة جزء من السورة لا تترك بحال، و يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وأولى المغرب و العشاء، و الإخفاف فيما عدا ذلك، و يستحب القنوت في صلاة الصبح خاصة بعد رفع الرأس من رکوع الركعة الثانية، كما يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين فقط. أما التكتف فليس بواجب و يسن للرجل و المرأة، و الأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر و فوق السرة مما يلي الجانب الأيسر.

و قال المالكية: تتعين الفاتحة في كل ركعة دون فرق بين الركعات الأوائل والأواخر و بين الفرض و الندب كما تقدم عن الشافعية، و تستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، و البسمة ليست جزءاً من السورة، بل الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٠

يستحب تركها بالمرأة، و يستحب الجهر بالصبح و أولى المغرب و العشاء و القنوت في صلاة الصبح فقط. أما التكتف عندهم فجائز، و لكن ينذر إرسال اليدين في صلاة الفرض.

و قال الحنابلة بوجوب الفاتحة في كل ركعة، و استحب حباب السورة بعدها في الأوليين، و الجهر بالصبح و أولى المغرب و العشاء، و ان البسمة جزء من السورة، و لكن يخفت بها و لا يجهر، و القنوت يكون في الوتر لا في غيرها من الصلوات. أما التكتف فسنة للرجل و المرأة، و الأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه، و يجعلهما تحت السرة.

و قد تبين معنا أن التكتف الذي يعبر عنه فقهاء السنة بالقبض، و فقهاء الشيعة بالتكفير، أى التستير، لا يجب في مذهب من المذاهب الأربع.

و قال الإمامية: قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة، و لا يكفي عنها غيرها، و لا تجب بالذات في ثالثة المغرب، و الأختيرتين من الرباعيات، بل يتخير بينها و بين التسبيح، و هو أن يقول المصلى: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبير» ثلاث مرات، و يكفي مرأة واحدة، و تجب قراءة سورة تامة في الأوليين، و البسمة جزء من السورة، و لا يجوز تركها بحال، و يجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح، و أولى المغرب و العشاء، و الإخفاف في الظهررين ما عاد البسمة، فإن الجهر بها مستحب في الركعتين الأوليين منهمما، و ثالثة المغرب والأختيرتين من العشاء، و يستحب القنوت في الصلوات الخمس كلها، و مكانه في الركعة الثانية بعد قراءة السورة، و قبل الرکوع، و أقل الجهر أن يسمع القريب منه، و حد الإخفاف أن يسمع نفسه. و لا جهر على المرأة باجماع المذاهب، و لا تخافت دون إسماع نفسها.

و إذا جهر المصلى في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة، و تصح إذا كان عن جهل أو نسيان.
وقال الإمامية أيضاً: يحرم قول آمين، و تبطل الصلاة بها، سواءً كان
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١١

منفرداً أو إماماً أو مأموراً، لأنه من كلام الناس، و لا يصلح في الصلاة شيء من كلامهم. وأجمع المذاهب الأربعة على استحبابها، لحديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا: آمين. و منع الإمامية صحة هذا الحديث.

و ذهب أكثر الإمامية إلى أن التكتف في الصلاة مبطل لها، لعدم ثبوت النص، و قال بعضهم: التكتف حرام، فمن فعله يأثم، و لكن لا تبطل صلاته، و قال ثالث: هو مكروه و ليس بحرام.

الركوع

٥- اتفقوا على أن الركوع واجب في الصلاة، و اختلفوا في المقدار الواجب منه، و الطمأنينة فيه، و هي السكون و استقرار جميع الأعضاء حين الركوع.

فقال الحنفية: الواجب مجرد الانحناء كيف اتفق، و لا تجب الطمأنينة.

و قالت بقية المذاهب بوجوب الانحناء إلى أن تبلغ راحتنا المصلى إلى ركبتيه، و بوجوب الاطمئنان و الاستقرار حين الركوع.
و قال الشافعية و الحنفية و المالكية: لا يجب الذكر حين الركوع، و إنما يسن أن يقول المصلى: «سبحان رب العظيم».

و قال الإمامية و الحنابلة: التسبيح واجب في الركوع، و صيغته عند الحنابلة (سبحان رب العظيم)، و عند الإمامية (سبحان رب العظيم و بحمده)، أو سبحان الله ثلثا. و يستحب عند الإمامية أن يضيف بعد التسبيح الصلاة على محمد و آله.

و قال الحنفية: لا يجب الرفع من الركوع و الاعتدال واقفاً، بل يجزيه أن يهوي رأساً إلى السجود على كراهية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٢

و قالت بقية المذاهب بوجوب الرفع و الاعتدال، و استحباب التسميع فيقول: «سمع الله لمن حمده». و أوجب الإمامية الاطمئنان و الاستقرار في هذا القيام.

السجود

٦- اتفقوا على أن السجود يجب مرتين في كل ركعة، و اختلفوا في حده هل يجب أن يكون على الأعضاء السبعة بكاملها، أو يكفي بعضها؟ و الأعضاء السبعة هي الجبهة و الكفان و الركبتان و إبهاما الرجلين.

قال المالكية و الشافعية و الحنفية: الواجب السجود على الجبهة فقط، و ما عداه مستحب.

و قال الإمامية و الحنابلة: يجب السجود على الأعضاء السبعة بكاملها، و نقل عن الحنابلة ضافة الأنف إلى السبعة، فتكون ثمانية.
و الخلاف في التسميع و الطمأنينة في السجود كالخلاف في الركوع، فمن أوجبهما هناك أوجبهما هنا.

و قال الحنفية: لا يجب الجلوس بين السجدين، و قالت بقية المذاهب بالوجوب.

التشهد

٧- ينقسم التشهد في الصلاة إلى قسمين: الأول هو الذي يقع بعد الركعه الثانية من المغرب والعشاء والظهرين، ولا يعقبه التسليم. والثاني هو الذي يعقبه التسليم، سواء كان في الثنائيه أو الثلاثيـه أو الرباعيـه.
قال الإمامـه و الحنابـلهـ ان التشهد الأول واجـبـ، و قالـتـ بقـيةـ المذاهـبـ
الفـقهـ عـلـىـ المـذاهـبـ الـخـمـسـهـ، جـ ١ـ، صـ ١١٣ـ
هو مستحبـ و ليسـ بـواجـبـ.

أما التشهد الأخير فقال الشافـعـيـهـ و الإمامـهـ و الحنابـلهـ بـوجـوبـهـ، و قالـ المـالـكـيـهـ و الحـنـفـيـهـ: مستـحـبـ و ليسـ بـواجـبـ (بداـيـهـ المـجـتـهدـ جـ ١ـ صـ ١٢٥ـ).

صـيـغـهـ التـشـهـدـ عـنـدـ المـذاـهـبـ: الـحنـفـيـهـ:
«الـتحـيـاتـ لـلـهـ وـ الـصـلـوـاتـ وـ الـطـبـيـاتـ وـ السـلـامـ» «عـلـيـكـ أـيـهاـ النـبـيـ وـ رـحـمـهـ اللـهـ وـ بـرـكـاتـهـ» «الـسـلـامـ عـلـيـنـاـ وـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ»،
«أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـ أـشـهـدـ أـنـ» «مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـ رـسـولـهـ».
المـالـكـيـهـ:

«الـتحـيـاتـ لـلـهـ الـراـكـيـاتـ لـلـهـ الـطـبـيـاتـ الـصـلـوـاتـ» «لـلـهـ، السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهاـ النـبـيـ وـ رـحـمـهـ اللـهـ» «وـ بـرـكـاتـهـ، السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ»
«الـصـالـحـيـنـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ وـحـدـهـ» «لـاـ شـرـيـكـ لـهـ، وـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ» «وـ رـسـولـهـ».
الـشـافـعـيـهـ:

«الـتحـيـاتـ الـمـبـارـكـاتـ الـصـلـوـاتـ الـطـبـيـاتـ اللـهـ» «الـسـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهاـ النـبـيـ وـ رـحـمـهـ اللـهـ وـ بـرـكـاتـهـ» «الـسـلـامـ عـلـيـنـاـ وـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ»
«الـصـالـحـيـنـ أـشـهـدـ» «أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـ أـشـهـدـ أـنـ سـيـدـنـاـ» «مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ».
الفـقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـخـمـسـهـ - ٨ـ

الفـقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـخـمـسـهـ، جـ ١ـ، صـ ١١٤ـ
الـحنـابـلـهـ:

«الـتحـيـاتـ لـلـهـ وـ الـصـلـوـاتـ وـ الـطـبـيـاتـ، السـلـامـ» «عـلـيـكـ أـيـهاـ النـبـيـ وـ رـحـمـهـ اللـهـ وـ بـرـكـاتـهـ» «الـسـلـامـ عـلـيـنـاـ وـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ»،
«أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيـكـ» «لـهـ، وـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـ رـسـولـهـ، اللـهـمـ» «صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ».
الـإـمامـيـهـ:

«أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيـكـ» «لـهـ وـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـ رـسـولـهـ، اللـهـمـ» «صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـ مـحـمـدـ».

التسليم

٨- قالـ الشـافـعـيـهـ وـ المـالـكـيـهـ وـ الـحنـابـلـهـ: التـسلـيمـ وـاجـبـ. وـ قالـ الـحنـفـيـهـ: ليسـ بـواجـبـ (بداـيـهـ المـجـتـهدـ جـ ١ـ صـ ١٢٦ـ). وـ اختلفـ الإمامـيـهـ، فقالـ جـمـاعـهـ بـالـ وجـوبـ، وـ آخـرـونـ بـالـ استـحـبابـ، وـ منـ القـائـلـينـ بـالـ استـحـبابـ المـفـيدـ وـ الشـيخـ الطـوـسـيـ وـ العـلـامـ الـحلـيـ.
وـ صـيـغـتـهـ عـنـدـ الـأـرـبـعـهـ وـاحـدـهـ، وـ هـيـ «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـ رـحـمـهـ اللـهـ». وـ قالـ الـحنـابـلـهـ: يـفـتـرـضـ أـنـ يـسـلـمـ مـرـتـيـنـ. وـ اكـتـفـيـ الـبـقـيـهـ بـالـمـرـءـ الـواحـدـهـ.

أما الإمامـيـهـ فـقاـلـواـ: للـتـسلـيمـ صـيـغـتـانـ: الـأـولـىـ «الـسـلـامـ عـلـيـنـاـ وـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ» وـ الـثـانـىـ «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـ رـحـمـهـ اللـهـ وـ بـرـكـاتـهـ»
وـ الـواجـبـ إـحـدـاهـماـ، فـإـنـ قـرـأـ الـصـيـغـهـ الـأـولـىـ كـانـتـ الثـانـىـ مـسـتـحـبـهـ. وـ انـ قـرـأـ الـثـانـىـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ وـ وـقـفـ

عندما، أما السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليس من التسليم في شيء، وإنما يستحب بعد التشهد.

الترتيب

٩- يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، فيقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، والركوع على السجود وهكذا.

الموالة

١٠- تجب الموالة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء فيشرع بالقراءة بعد التكبير بلا فاصل، وبالركوع بعد القراءة، وهكذا، ولا يفصل أيضاً بين الآيات والكلمات والمحروف.

السهو والشك في الصلاة

اتفقوا على أنّ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمداً بطلت، وأنّ من أخل سهواً يُجبر بالإخلال بسجود السهو حسب التفصيل التالي:

قال الحنفية: إن صورة سجود السهو هي أن يسجد سجدين، ويتشهد ويسلم، ويأتي بالصلاحة على النبي والدعاة، ومحل هذا السجود بعد التسليم، على شريطة أن يكون الوقت متسعًا، فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر - مثلاً - وطلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود، أما سبب سجود السهو فهو أن يترك المصلى واجباً، أو يزيد ركناً كالركوع والسجود. وإذا سها مراراً يكفيه سجدة، لأن التكرار غير مشروع عندهم، ولو سها في سجود السهو لا سهو عليه. (مجمع الأئمّة ج ١ باب سجود السهو).

وقال المالكيّة: صورة السجود للسهو هي سجدتان، وتشهد بعدهما دون دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أما محل هذا السجود فينظر، فإن كان لنقص فقط، أو لزيادة ونقص معاً ف يأتي به قبل التسليم، وإن كان للزيادة فقط يأتي به بعد التسليم. وكذلك ينظر في السبب الموجب، فإن كان السهو في النقصان وكان المتروك مستحباً فيسجد له سجود السهو، وإن كان المتروك فرضاً من فرائض الصلاة فلا يُجبره السجود، بل لا بد من الإتيان به. وإن كان السهو في

الزيادة كما لو زاد ركوعاً أو ركوعين، أو ركعة أو ركعتين فيُجبر بسجود السهو.

وقال الحنابلة: يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعد، وصورته سجدتان وتشهد وتسليم، وسببه زيادة ونقصان وشك، ومثال الزيادة أن يزيد قياماً أو قعوداً، فمن قعد مكان القيام أو قام مكان القعود سجد للسهو. أما النقصان فله عملية خاصة عندهم، وهي إذا ذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب أن يأتي بما سها عنه، ويُسجد للسهو، وإن لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة التالية ألغى الأولى، وقامت الثانية مقامها، ويُسجد للسهو.

مثال ذلك إذا سها عن الركوع وهو في الركعة الأولى، وبعد السجود تذكر، فيأتي بالركوع ثم يعيد السجود، وإذا تذكر بعد ان دخل في الركعة الثانية، وشرع بالقراءة، تهمل الأولى كلياً، وتتصبح الثانية هي الأولى. أما الشك الموجب لسجود السهو فمثلاً إن يشك في ترك الركوع أو في عدد الركعات فإنه يبني على المتيقن و يأتي بما شك به، ويتم الصلاة ثم يُسجد للسهو، و

يكفيه سجدة تان لجميع السهو، و ان تعدد الموجب. و لا سهو لكثير السهو عندهم.

قال الشافعية: موضع سجود السهو بعد التشهد و الصلاة على النبي و قبل التسليم، أما صفتة فكما هي عند المذاهب المتقدمة، و سببه ترك سنة مؤكدة أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهوا، أو الاقتداء بمن في صلاتة خلل، أو شك في عدد الركعات أو ترك جزء معين.

أما الإمامية فقد فرقوا بين حكم الشك، و حكم السهو، و قالوا: لا يعني بالشك في شيء من أفعال الصلاة إذا حصل بعد الفراغ منها، و لا بشك المأمور بعدد الركعات مع ضبط الإمام، و لا بشك الإمام مع ضبط المأمور، فيرجع كل منهما إلى ما تذكره الآخر، و لا عبرة بشك كثير الشك، و لا بالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو مترب عليه، فإذا شك في قراءة الفاتحة، و قد شرع في قراءة السورة، أو شك بالسورة، و قد ركع، أو شك

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٨

بالركوع، و قد سجد يمضي و لا يلتفت. أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك، فمن شك في قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتي بها، و كذلك يأتي بالسورة إذا شك بها قبل الركوع.

أما سجود السهو فهو لكل زيادة و نقصان، ما عدا الجهر في مكان الإخفاف، أو الإخفافات في مكان الجهر فإنه لا يوجب شيئاً، و ما عدا الأركان فإن زياقتها أو نقصانها مبطل على كل حال، سواء كان عن سهو أو عمداً، و الأركان عندهم خمسة: النية، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و الركوع، و مجموع السجدين في ركعة واحدة. و كل جزء ترك من الصلاة سهوا لا يجب تداركه بعد الصلاة إلا السجدة و التشهد، حيث يجب قضاوتها دون سواهما من الأجزاء المنيسية، و يقضيهما بعد الصلاة ثم يأتي بسجود السهو، و صورته أن يسجد مرتين، و يقول في سجوده: «بسم الله و بالله، اللهم صلي على محمد و آل محمد» ثم يتشهد و يسلم، و يجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب، و لا سهو عندهم لمن كثر سهوه، و لا على من سها في السهو.

الشك في عدد الركعات

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: إذا شك في عدد الركعات، فلا يدرى كم ركعة صلى، يبني على المتيقن، و هو الأقل، و يأتي بما يتم الصلاة.

وقال الحنفية: إذا كان شكه في الصلاة لأول مرة في حياته أعاد الصلاة من أولها، و ان كان قد سبق له ان شك في صلاتة من قبل، تأمل و فكر ملياً، و عمل بغلة ظنه، فإن بقى على الشك بنى على الأقل أخذًا باليقين.

وقال الإمامية: إذا كان الشك في الصلاة الثانية كصلاة الصبح و صلاة المسافر و الجمعة و العيددين و الكسوف، أو في صلاة المغرب، أو في الأوليين من العشاء و الظهرين، ان كان الأمر كذلك فالصلاة باطلة يجب استئنافها من الأول، أما إذا شك في الزائد عن الاثنين في الصلاة الرابعة فيصلى صلاة الاحتياط بعد ان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٩

يتم الصلاة، و قبل ان يأتي بالمنافي. و مثال ذلك ان يشك بين الاثنين بعد إكمال السجدين و بين الثلاث فيبني على الأكثر، و يتم الصلاة، ثم يحتاط بركتعين جالساً، أو ركعة قائماً، و إذا شك بين الثلاث و الأربع يبني على الأربع، و يتم الصلاة، و يحتفظ بركعة قائماً، أو ركعتين جالساً، و إذا شك بين الاثنين و الأربع يبني على الأربع، و يأتي بركتعين قائماً، و إذا شك بين الاثنين و الثلاث و الأربع يبني على الأربع، و يأتي بركتعين قائماً، و ركعتين جالساً.

و قد علوا ذلك بالاحتفاظ بحقيقة الصلاة، و الابتعاد عن الزيادة و النقصان، و يتضح مرادهم بهذا المثال: فمن شك في بين الثلاث

و الأربع، و بنى على الأربع، و أتى بركعة مستقلة بعد الصلاة فإن كانت صلاته تامة تكون الركعة المستقلة نافلة، و ان كانت صلاته ناقصة تكون الركعة متممة لها. و مهما يكن، فإن صلاة الاحتياط بهذا النحو مما انفرد به الإمامية.

و هذه العملية تنحصر عند الإمامية بالصلوات المفروضة، و بالظهرين و العشاء بصورة أخص. أما النافلة فيتخير المصلى بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا إذا كان مفسدا للصلاة. كما لو شك بين الاثنين و الثالث مع العلم أن النافلة ثنائية ففي هذه الحال يبني على الأقل، و الأفضل البناء على الأقل مطلقا في الصلوات المستحبة. و لو شك في عدد ركعات الاحتياط بنى على الأكثر إلا ان يكون الأكثر مبطلا فيبني على الأقل. و قال بعض الإمامية: يتخير بين البناء على الأقل، و البناء على الأكثر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٠

صلاة الجمعة

وجوبها

أجمع المسلمين كافة على وجوب صلاة الجمعة، لقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِدُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوْرًا الْبَيْعَ**. وللأحاديث المتوترة من طريق السنة و الشيعة.

و اختلفوا: هل يشترط في وجوبها وجود السلطان، أو من يستنيبه لها، أو أنها واجبة على كل حال؟
قال الحنفية والإمامية: يشترط وجود السلطان أو نائبه، و يسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما. و اشترط الإمامية عدالة السلطان، و إلا كان وجوده كعدمه، و اكتفى الحنفية بوجود السلطان و لو غير عادل.

ولم يعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة وجود السلطان، و قال كثير من الإمامية: إذا لم يوجد السلطان أو نائبه و وجد فقيه عادل يخbir بينها و بين الظاهر مع ترجيح الجمعة «١».

(١) قال الشهيد الثاني في كتاب اللمعة ج ١ باب الصلاة الفصل السادس: ان وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء. و لو لا دعوى الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوء، فلا أقل من التخيير بينها و بين الظاهر مع رجحان الجمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢١

شروطها

اشارة

اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة و الستر و القبلة، و ان وقتها من أول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله، و أنها تقام في المسجد و غيره ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا تصح إلا في المسجد.
و اتفقوا على أنها تجب على الرجال دون النساء، و ان من صلاتها تسقط عنه الظهر، و أنها لا تجب على الأعمى، و أنها لا تصح إلا جماعة، و اختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجماعة، فقال المالكية: أقله (١٢) ما عدا الإمام. و قال الإمامية:

(٤) غير الامام. و قال الشافعية و الحنابلة: (٤٠) مع الامام. و قال الحنفية: (٥)، و قال بعضهم: (٧). و اتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، واستكمل الشروط بعد الزوال قبل ان يصلحها، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بالجواز.

الخطبتان

اتفقوا على ان الخطبتين شرط فى انعقاد الجمعة، و ان مكانهما قبل الصلاة، و فى الوقت لا قبله. و اختلفوا فى وجوب القيام حال الخطبتين فقال الإمامية و الشافعية و المالكية: يجب. و قال الحنفية و الحنابلة: لا يجب. أما كيفيتها فقال الحنفية: تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو، قال: «الحمد لله، أو أستغفر لله» أجزاء، و لكن يكره الاقتصر على ذلك.

و قال الشافعية: لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله، و الصلاة على النبي، و الوصيّة و التقوى، و قراءة آية في إحداهما على الأقل، و كونها في الأولى أفضل، و الدعاء للمؤمنين في الثانية. و قال المالكية: يجزى كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٢

و قال الحنابلة: لا بد من حمد الله و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم، و قراءة آية، و الوصيّة بالتقوى. و قال الإمامية: يجب في كل خطبة حمد الله و الثناء عليه، و الصلاة على النبي و آله، و الوعظ، و قراءة شيء من القرآن، و ان يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات.

و قال الشافعية و الإمامية: يجب على الخطيب ان يفصل بين الخطبتين بجلسه قصيرة. و قال المالكية و الحنفية: لا يجب، بل يستحب.

و قال الحنابلة: يتشرط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة. و قال الشافعية: تشرط العربية إذا كان القوم عربا، أما إذا كانوا عجماء فله أن يخطب بلغتهم، و ان كان يحسن العربية. و قال المالكية: يجب أن يخطب بالعربية، و ان كان القوم عجما، لا يفهمون شيئا من العربية، فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.

و قال الحنفية و الإمامية: ليست العربية شرطا في الخطبة.

كيفية الصلاة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح. و قال الإمامية و الشافعية: يستحب ان يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، و في الثانية المنافقين بعد الحمد في كل من الركعتين.

و قال المالكية: يقرأ في الأولى الجمعة، و في الثانية الغاشية. و قال الحنفية: يكره تعين سورة بالخصوص.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٣

اشارة

اختلفوا في صلاة العيدين: الفطر والأضحى، هل هي واجبة أو مستحبة؟

قال الإمامية والحنفية: تجب علينا بشرط صلاة الجمعة، ولو فقدت الشرائط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفين، إلا ان الإمامية قالوا: إذا فقدت شروط الوجوب يؤتى بها على سبيل الاستحباب جماعة وفرادى، سفرا و حضرا.

وقال الحنابلة: هي فرض كفایة.

وقال الشافعية والمالكية: هي سنة مؤكدة.

و وقتهما من طلوع الشمس الى الزوال عند الإمامية والشافعية. ومن ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال عند الحنابلة.

وقال الإمامية: تجب الخطبات هنا تماما كما في الجمعة، وقالت بقية المذاهب بالاستحباب. واتفق الجميع على ان مكانها بعد الصلاة، بخلاف خطبتي الجمعة فإنهما قبلها.

وقال الإمامية والشافعية: تصح فرادى وجماعه. وقالت بقية المذاهب: تجب الجماعة في صلاة العيد.

أما كيفيةها عند المذاهب فركعتان على التحو التالي

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٤

الحنفية

ينوى، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يثنى على الله، ثم يكبر ثلثا، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، ولا بأس بأن يقول:

«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبير»، ثم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع و يسجد، و يبدأ الثانية بالفاتحة ثم سورة، ثم يأتي بثلاث تكبيرات، و يركع و يسجد، و يتم الصلاة.

الشافعية

يكبر تكبيرة الإحرام، ويدعو دعاء الاستفتاح «١» ثم يكبر سبعا، و يقول سرا بين كل تكبيرتين: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبير» ثم يتغىظ و يقرأ الفاتحة، و سورة (ق)، ثم يركع و يسجد، و يقوم للركعة الثانية، و يكبر للقيام، و يزيد خمس تكبيرات، يفصل بين كل اثنتين منها بقراءة:

«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبير»، ثم يقرأ الفاتحة، و سورة «اقربت» ثم يتم الصلاة.

الحنابلة

يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات، و يقول بين كل تكبيرتين سرا: «الله أكبير كبرا، و الحمد لله كثيرا، و سبحان الله

بكره وأصيلا، و صلى الله على محمد و آله و سلم تسليما» ثم يتغدو ويسمّل، و يقرأ الفاتحة و سورة سجح باسم ربك، ثم يتم الركعة و يقوم للثانية، و يكبر خمس تكبيرات غير

(١) دعاء الاستفتاح أو الاستفتاح عند السنة هو قول «سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالي جدك و لا إله غيرك». الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٥ التكبيرة للقيام، و يقول بين كل تكبيرتين ما تقدم ثم يسمّل و يقرأ سورة الغاشية، ثم يركع، و يتم الصلاة.

المالكية

يكبر تكبيرة الإحرام، ثم ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة و سورة الأعلى، و يركع و يسجد، و يقوم للثانية، و يكبر لها، و يأتي بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة و سورة الشمس أو نحوها، و يتم الصلاة.

الإمامية

يكبر للاحرام، و يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يكبر خمس تكبيرات و يقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع و يسجد، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة و سورة، و كبر أربع تكبيرات، و يقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع، و يتم الصلاة. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٦

صلاة الكسوف و الخسوف

قال الأربعه: صلاةكسوف الشمس و خسوف القمر سنة مؤكدة، و ليست واجبة. و قال الإمامية: هي فرض عينى على كل مكلف. و ليس لها صورة خاصة عند الحنفية، بل يأتي بركتعين، كهيئة النفل في كل ركعة قيام واحد و ركوع واحد و للمصلى أن يصليها ركعتين، و له ان يصلى أربعا أو أكثر.

أما صورتها عند الحنابلة و الشافعية و المالكية فركعتان، في كل ركعة قيامان و ركوعان: يكبر و يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع، و يقف، ثم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع و يسجد، و يقوم للثانية، كما فعل في الأولى، و يتم الصلاة. و يجوز ان يأتي بركتعين كهيئة النفل.

و تصح عند الكل جماعة و فرادي، و استثنى الحنفية صلاة خسوف القمر فإنهم قالوا: لا تشرع فيها الجماعة، بل تؤدى وحدانا في المنازل.

أما وقتها فقد اتفق الجميع على انه من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يتبدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

و قال الحنفية و المالكية: يندب صلاة الركعتين عند الفزع من الزلزال و الصواعق و الظلمة و الوباء و كل مخوف. و قال الحنابلة: لا يندب إلا للزلزال.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٧

و اتفقوا على أنه لا أذان و لا إقامة لهذه الصلاة، بل ينادي المنادى «الصلاه» يكررها ثلاثا عند الإمامية، و عند غيرهم «الصلاه»

و قال الإمامية: أن كسوف الشمس و خسوف القمر، و الزلزلة، و جميع الأحوال السماوية، كالظلمة العارضة و الحمرة الشديدة، و الرياح العظيمة، و الصيحة، كل واحدة من هذه، و ما إليها سبب لوجوب الصلاة عيناً.

و إذا وقعت جماعة تحمل الإمام عن المأمور القراءة خاصةً كاليومية. أما وقت الكسوف و الخسوف فمن حين الابتداء إلى حين الانجلاء كما قدمنا، فمن لم يصلها في هذا الوقت أتي بها قضاء. أما الزلزلة و غيرها من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين، بل تجب المبادرة إليها حين حصولها، فإن لم يبادر أتي بها أداء مدة العمر. أما كيفيتها فعلى هذا النحو:

يكبر للإحرام، ثم يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، ويرفع رأسه، ويرفع رأسه، ويرفع رأسه، ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمساً، فيسجد بعد الركوع الخامس سجدين، ثم يقوم للرکعة الثانية، ويرفع رأسه، ويرفع رأسه، ثم يركع، و هكذا إلى الرکوع الخامس من الرکعة الثانية، فيسجد بعده سجدين، ويشهد ويسلم، فيكون المجموع عشرة رکوعات، و سجدين بعد الرکوع الخامس من الرکعة الأولى، و سجدين بعد الخامس من الثانية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٨

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ثابتة بنص الكتاب و السنة و قيام الإجماع، قال تعالى:

وَإِذْ اسْتَشْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُؤْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا.

و جاء في الحديث أن أهل المدينة أصابهم قحط، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، إذ قام إليه رجل، فقال: هلك الكراع و النساء، فادع الله ان يسكنينا، فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه و دعا، قال أنس، و كانت السماء كالزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، و أرسلت السماء خيراتها، فخرجن نحوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه الرجل، وقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، فادع الله ان يحبسه، فابتسم ثم قال: اللهم حوالينا و لا علينا. فنظرت إلى السماء تتصدع حول المدينة كالإكليل.

أما سبب هذه الصلاة فالجدب، وقلة الأمطار وغور الأنهر و قد اتفقوا على انه إذا تأخر السقى بعد الصلاة يستحب تكرارها، وان يصام لها ثلاثة أيام، وان يخرج الناس مشاة خاسعين متضرعين، ومعهم النساء والأطفال والشيخوخ والعجائز والدواه، ليكون ذلك ادعى لرحمة الله.

و اتفقوا على أنها تصح جماعة وفرادي، وانه لا أذان لها و لا إقامة، وانه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٩

يستحب للإمام ان يخطب بعد الصلاة. أما كيفيتها فقد اتفقوا على انها ركعتان تؤدي صلاة العيد حسبما هي عند كل مذهب ما عدا المالكية و الحنفية فإنهم قالوا: هي كصلاة العيد إلا انه لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة.

و قال الإمامية: يستحب ان يقنت بعد كل تكبيره بدعا يتضمن الاستعطاف وسؤال الرحمة و إنزال الغيث.

و قال الأربعية: ان مثل هذا الدعا يقوله الخطيب بعد الصلاة و في أثناء الخطبة، لا في الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٠

صلاة القضاء

اتفقوا على أن من فاتته فريضة يجب عليه قضاها، سواء اتر كها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لنوم، و انه لا قضاء على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت، حيث تسقط الصلاة عنهما رأساً، وإذا لم تجب أداء لم تجب قضاء، و اختلقو في المجنون والمغمي عليه و السكران.

قال الحنفية: يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محرم، كالخمر و نحوه.

أما المغمى عليه و المجنون فتسقط عنهم الصلاة بشرطين: الأول ان يستمر الإغماء و الجنون أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء. الثاني ان لا يفيق مدة الجنون والإغماء في وقت الصلاة، فإن أفاق، ولم يصلّ وجب عليه القضاء.

وقال المالكية: يقضى المجنون والمغمى عليه، أما السكران فان كان قد سكر بحرام فعليه القضاء، وإن كان بحلال، كمن شرب لبنا حامضا فسكت فإنه لا يقضى.

وقال الحنابلة: يقضى المغمى عليه و السكران بحرام، ولا يقضى المجنون.

وقال الشافعية: لا يقضى المجنون إذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣١

و كذلك المغمى عليه و السكران إذا لم يكن السكر والإغماء بسببهما، و إلا وجب عليهمما القضاء.

وقال الإمامية: يجب القضاء على شارب المسكر مطلقا، سواء أشربه عالماً أو جاهلاً أو مختاراً، أو مضطراً أو مكرهاً، أما المجنون والمغمى عليه فلا قضاء عليهمما.

كيفية القضاء

قال الحنفية والإمامية: من فاتته فريضة فعليه ان يقضيها كما فاتته دون تغيير و تبديل، فمن كان عليه صلاة تامة، و أراد قضاها، و هو في السفر قضتها تماما، و من كان عليه صلاة قصر، و أراد قضاها في الحضر قضتها قصراً، و كذلك بالنسبة إلى الجهر والإخفات، فإذا قضى صلاة العشاءين في النهار جهر، و إذا قضى الظاهرين في الليل أسر.

وقال الحنابلة والشافعية: من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر، فإن كان في السفر قضتها قصراً كما فاتته، أما إذا كان في الحضر فيجب ان يقضى القصر تماما. هذا بالنسبة إلى عدد الركعات، أما بالنسبة إلى السر و الجهر فقال الشافعية: من قضى الظاهر في الليل يجب عليه ان يجهر، و من قضى المغرب في النهار يجب عليه ان يخفت. وقال الحنابلة: يسر في الفائحة مطلقا سريئة كانت أو جهريّة قضتها في الليل أو في النهار، إلا إذا كان إماماً، و كانت جهريّة، و قضتها في الليل.

و اتفقوا - ما عدا الشافعية - على وجوب الترتيب بين الفوائت، فيقضى السابقة قبل اللاحقة، فلو فاتته المغرب و عشاء صلی المغرب قبل العشاء، كما هي الحال في الأداء.

وقال الشافعية: الترتيب بين الفوائت سنة، و ليس بواجب، فمن صلی العشاء قبل المغرب صحت صلاته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٢

اتفقوا جميعاً على أن الاستنابة في الصوم والصلوة عن الأحياء لا- تصح بحال، سواء كان المستناب عنه قادراً أو عاجزاً. وقال الإمامية: تصح الاستنابة فيما عن الأموات، وقال الأربعة: لا تصح عن الأموات كما لا تصح عن الأحياء. واتفقوا على أن الاستنابة في الحج تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه، وتجوز عن الأموات أيضاً بطريق أولى، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا أثر للاستنابة عن الأحياء ولا عن الأموات.

وأنفرد الإمامية بأنهم أوجبوا على الولد أن يقضى عن أبيه ما فاته من الصلاة والصوم، ولكن اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: يجب أن يقضى عنه كل ما فاته ولو عمداً، ومنهم من قال: يقضى عنه ما فاته لعذرٍ من مرض و نحوه، وآخرون قالوا: لا يقضى عنه إلا ما فاته في مرض الموت، وبعضهم قال: يقضى عن أمها أيضاً كما يقضى عن أبيه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٣

صلاة الجمعة

اشارة

أجمع المسلمون كافةً على أن صلاة الجمعة من شعائر الإسلام و علاماته، وقد داوم على إقامتها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والأئمة من بعده، وقد اختلفوا: هل هي واجبة أو مستحبة؟

قال الحنابلة: تجب علينا على كل فرد مع القدرة، ولكن إذا تركها، وصلى منفرداً أثمن و صحت صلاته. وقال الإمامية والحنفية والمالكية وأكثر الشافعية: لا تجب علينا ولا كفاية، وإنما تستحب استحباباً مؤكداً. وقال الإمامية: تشرع الجمعة في الصلوات الواجبة، ولا تشريع في المستحبة إلا في الاستسقاء والعيدين مع فقد الشروط. وقال الأربعة: تشريع مطلقاً في الواجبة والمستحبة.

شروطها

يشترط لصحة الجمعة شروط:

- ١- الإسلام بالاتفاق.
- ٢- العقل بالاتفاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٤

٣- العدالة عند الإمامية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. واستدل الإمامية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تؤم امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً، وبإجماع أهل البيت، وأن إماماً الصلاة تشعر بالقيادة، و الفاسق لا يصلح لها بحال. ولكنهم قالوا: من وثق برجل فصلي خلفه، ثم تبين أنه فاسق فلا تجب عليه الإعادة.

٤- الذكورية فلا- يصح أن تكون الأنثى إماماً للرجال، ويصح أن يأتِ بها النساء عند الجميع ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تكون المرأة إماماً حتى لأمثالها.

٥- البلوغ شرط عند المالكية والحنفية والحنابلة. وقال الشافعية: يصح الاقتداء بالصبي المميز. وللإمامية قولان أحدهما ان

البلغ شرط، و الثاني صحة إمامه المميز إذا كان مراهقا.

٦- العدد. اتفقوا على أن أقل ما تتعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الإمام.

٧- ان لا يتقدم المأموم في الموقف عند الكل ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تبطل صلاة المأموم ولو تقدم على الإمام.

٨- اتحاد المكان وعدم الحال. قال الإمامية: لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجر به العادة إلا مع اتصال الصنوف، ولا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به، ما عدا المرأة، حيث يصح أن تقتدى بالرجل مع وجود الحال إذا لم تتشبه عليها أفعال الإمام.

و قال الشافعية: لا مانع من أن يكون بين الإمام والمأموم مسافة تزيد على ثلات مائة ذراع بشرط أن لا يكون هناك حائل.

و قال الحنفية: إذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، فإن كانت ملاصقة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٥

للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلا الحائط تصح الصلاة، إذا لم يشتبه على المأموم حال الإمام، أما إذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق أو نهر فلا يصح الاقتداء.

و قال المالكية: لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء. فإذا حال بين الإمام والمأموم طريق أو نهر أو جدار فالصلاحة صحيحة ما دام المأموم متتمكنا من ضبط الإمام.

٩- لا بد من نية الاقتداء في حق المأموم بالاتفاق.

١٠- اتحاد صلاة المأموم وال الإمام. اتفقوا على أن الاقتداء لا يصح إذا اختلفت الصلاتان في الأركان والأفعال، كالاليومية مع صلاة الجنائز أو العيد، و اختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الحنفية والمالكية: لا يصح أن يقتدي من يصلى الظهر بمن يصلى العصر، ولا من يصلى قضاء بمن يصلى أداء، وبالعكس. و قال الإمامية والشافعية: يصح في كل ذلك. و قال الحنابلة: لا يصح ظهر خلف عصر، ولا عكسه، ويصح ظهر قضاء خلف ظهر أداء.

١١- إتقان القراءة، فلا يجوز لمن يحسن القراءة أن يأتم بغير المحسن بالاتفاق، وإذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤمن خاصة عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: تبطل الصلاتان معا. و لهم وجه وجيه لأن على الأمي أن يأتم بالقارئ الصحيح مع القدرة، و ليس له أن يصلى منفردا، حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة، و لو بواسطة الجماعة.

المتابعة

اتفقوا على أن للمتوضئ أن يقتدي بالمتيم، و أن على المأموم أن يتبع الإمام في قراءة الأذكار، كسبحان ربى العظيم، و سبحان ربى الأعلى، و سمع الله لمن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٦

حمدته. و اختلفوا في وجوب متابعته بالقراءة.

قال الشافعية: يتبعه في الصلاة السرية لا الجهرية، و تجب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الركعات.

و قال الحنفية: لا يتبعه في السرية و لا في الجهرية، بل نقل عن الإمام أبي حنيفة أن قراءة المأموم خلف الإمام معصية (النوعى

شرح المهدب ج ٣ ص ٣٦٥).

وقال المالكية: إن يقرأ المأمور في السرية، ولا يقرأ في الجهرية.

وقال الإمامية: إن القراءة لا تجب في الركعتين الأوليين و تجب في ثالثة المغرب والأختيرتين من الظهرين والعشاءين.

و اتفق الجميع على وجوب متابعة المأمور لإمامه بالأفعال، ولكن اختلفوا في تفسير المتابعة.

فقال الإمامية: معنى المتابعة أن لا يتقدم فعل المأمور على الإمام، ولا يتأخر تأخراً فاحشاً، ولا بد أن يقارنه أو يتأنّر قليلاً.

وقال الحنفية: تتحقق المتابعة بالمقارنة، و بتعقيب فعل المأمور لفعل الإمام مباشرةً، و بالتراخي، فلو ركع المأمور بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، و قبل أن يهبط للسجود فإنه يكون متابعاً له في الركوع.

وقال المالكية: إن معنى المتابعة أن يكون فعل المأمور عقب فعل الإمام، فلا يسبقه و لا يساويه و لا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً بحيث يركع المأمور قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

وقال الحنابلة: المتابعة أن لا يسبق المأمور الإمام بفعل من أفعال الصلاة، و لا يتأخر عنه بشيء من أفعالها بأن لا يركع المأمور بعد انتهاء الإمام من الركوع، و لا ينتهي الإمام منه قبل أن يبدأ به المأمور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٧

المسيو

إذا جاء المصلى بعد أن دخل الإمام في الصلاة، و كان قد سبقه برکعة أو أكثر، فقد اتفقوا على أنه ينوى الجمعة، و يمضي مع الإمام هل يجعله أول صلاته أو آخرها؟ - مثلاً - لو أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من المغرب، و صلاتها معه يبقى عليه ركعتان لا بد من إتيانهما، ولكن هل تكون الثالثة التي أدركها مع الإمام ثلاثة بالنسبة إلى المأمور، كما هي ثلاثة للإمام، و تكون الركعتان الباقيتان أوليين، أو ان الركعة الأخيرة التي أدركها مع الإمام تكون أولى بالنسبة للمأمور، ثم يأتي بالثانية والثالثة؟

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إن ما يدركه المأمور مع الإمام تكون آخر صلاة المأمور، فإذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبهاأخيرة لصلاته أيضاً، و يأتي بعدها برکعة يقرأ فيها الحمد و سورة، و يتشهد، ثم يأتي برکعة يقرأ فيها الحمد و سورة. و بكلمة يصلى في مثل هذه بتقديم الثالثة على الأوليين، و يكون ما أداه مع الإمام آخر صلاته، و ما يصليه بعد الإمام أول صلاته.

وقال الشافعية والإمامية: ما يدركه المأمور مع الإمام يحسب أول صلاته لا آخرها، فلو أدرك ركعة من المغرب صلاتها مع الإمام، و احتسبها أولى، و قام إلى الثانية، و شهد بعدها، ثم يأتي بالثالثة، و تكون هي آخر صلاته.

الأحق بالإمام

قال الحنفية: إذا اجتمع عديد من الرجال للصلاحة قدم الأعلم بأحكامها، ثم الأقرأ، فالأولى، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنًا، فالحسن خلقاً، فالأجمل وجهاً، فالأشرف نسباً، فالأنظر ثوباً، فإن استووا في ذلك أقرع بينهم.

قال المالكية: يقدم السلطان أو نائبه، ثم إمام المسجد و رب المنزل، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، فالعلم بالحديث، فالعدل، فالأقرأ، فالأخضر،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٨

فالأقدم إسلاماً، فالأرقى نسباً، فالحسن خلقاً، فالأخضر لباساً، فإن استووا أقرع بينهم.

و قال الحنابلة: يقدم الألفه الألـجود قراءة، ثم الألـجود قراءة فقط، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاتـه، ثم الأكـبر سـنا، فالـأشرف نـسبـا، فالـأقدم هـجرـة، فالـأتقـى، فالـأورـع، و مع التـساـوى فالـقرـعة.

و قال الشافعـية: يقدم الـوالـى، ثم إمام المسـجـد، ثم الأـلـفـقـهـ، ثم الأـلـقـرـأـ، فالـأـزـهـدـ، فالـأـورـعـ، فالـأـسـنـ، فالـأـفـضـلـ نـسبـا، فالـأـحـسـنـ سـيـرـةـ، فالـأـنـظـفـ ثـوـبـاـ و بـدـنـاـ و صـنـعـةـ، فالـأـحـسـنـ صـوـتـاـ، فالـأـحـسـنـ صـوـرـةـ، فالـمـتـرـوـجـ، فـإـنـ تـسـاـوـواـ فالـقـرـعةـ.

و قال الإمامـيةـ: إذا تـشـاحـ الأـئـمـةـ رـغـبـةـ فـى ثـوابـ الإـمـامـةـ، لـأـغـرـاضـ دـنـيـوـيـةـ رـجـحـ مـنـ يـقـدـمـهـ المـأـمـوـمـوـنـ لـتـرـجـيـحـ شـرـعـىـ وـ غـايـةـ دـينـيـةـ، لـأـغـرـاضـ دـنـيـوـيـةـ، فـإـنـ اـخـتـلـفـواـ، فالـأـولـىـ تـقـدـيمـ الـفـقـيـهـ، ثمـ الـأـقـرـأـ، ثمـ الـأـلـسـنـ، ثمـ مـنـ كـانـ بـهـ مـرـجـعـ شـرـعـىـ.

الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ 1ـ، صـ ١٣٩ـ

صلاة المسافر

اشارة

اتفـقـواـ عـلـىـ انـ الـقـصـرـ يـخـتـصـ بـالـرـبـاعـيـهـ الـمـفـرـوضـهـ، فـتـؤـدـىـ كـلـ مـنـ الـظـهـرـيـنـ وـ الـعـشـاءـ رـكـعـتـيـنـ كـالـصـبـحـ. وـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ الـقـصـرـ فـىـ السـفـرـ عـزـيمـهـ لـأـيجـوزـ تـرـكـهـ، أـوـ رـخـصـهـ يـخـيـرـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ التـامـ؟ـ

قالـ الحـنـفـيـهـ وـ الـإـمـامـيـهـ: هوـ عـزـيمـهـ، فالـقـصـرـ مـتـعـيـنـ.

وـ قـالـ بـقـيـهـ الـمـذـاهـبـ: بلـ هـوـ رـخـصـهـ، فـإـنـ شـاءـ قـصـرـ، وـ إـنـ شـاءـ أـتـمـ.

شروط القصر

وـ لـلـقـصـرـ شـروـطـ:

١ـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ بـالـاتـفـاقـ، وـ هـىـ عـنـدـ الـحـنـفـيـهـ (٢٤ـ) فـرـسـخـ ذـهـابـاـ فـقـطـ، وـ لـاـ يـقـصـرـ فـىـ أـقـلـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـافـةـ.

وـ قـالـ الـإـمـامـيـهـ: (٨ـ) فـرـاسـخـ ذـهـابـاـ أـوـ مـلـفـقـهـ مـنـ الـذـهـابـ وـ الـإـيـابـ «١ـ».

وـ قـالـ الـحـنـابـلـهـ وـ الـمـالـكـيـهـ وـ الـشـافـعـيـهـ: (١٦ـ) فـرـسـخـ ذـهـابـاـ فـقـطـ، وـ لـاـ يـضـرـ

(١ـ) عـلـىـ أـنـ يـعـودـ لـيـومـهـ وـ لـيـلـتـهـ، لـأـنـهـ يـذـلـكـ قـدـ شـغـلـ سـفـرـهـ الـيـوـمـ بـكـامـلـهـ، وـ قـالـ بـعـضـهـمـ: يـقـصـرـ إـذـا قـصـدـ الـعـودـةـ قـبـلـ عـشـرـةـ أـيـامـ.

الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ 1ـ، صـ ١٤٠ـ

نـقـصـانـ الـمـسـافـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـقـدـارـ بـمـيـلـيـنـ، بلـ قـالـ الـمـالـكـيـهـ: لـاـ مـانـعـ مـنـ نـقـصـانـ ثـمـانـيـهـ أـمـيـالـ.

وـ الـفـرـسـخـ (٥ـ) كـيـلوـ مـتـرـاتـ وـ (٤٠ـ) مـتـرـاـ (ـالـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ جـ ٤ـ مـبـحـثـ شـرـوـطـ الـقـصـرـ).

وـ عـلـىـ هـذـاـ تـكـوـنـ الـمـسـافـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـهـ مـائـهـ وـ سـبـعـهـ كـيـلوـ مـتـرـاتـ وـ نـصـفـ الـكـيـلوـ وـ عـشـرـينـ مـتـرـاـ، وـ عـنـدـ الـثـلـاثـهـ ثـمـانـيـنـ كـيـلوـ مـتـرـاـ وـ نـصـفـ الـكـيـلوـ وـ مـائـهـ وـ أـربـعـينـ مـتـرـاـ، وـ عـنـدـ الـإـمـامـيـهـ أـربـعـينـ كـيـلوـ مـتـرـاـ وـ ثـلـاثـمـائـهـ وـ عـشـرـينـ مـتـرـاـ.

٢ـ اـنـ يـقـصـدـ الـمـسـافـةـ بـتـمـامـهـاـ مـنـ أـوـلـ سـفـرـهـ بـالـاتـفـاقـ، وـ نـيـةـ التـابـعـ كـالـزـوـجـهـ وـ الـخـادـمـ وـ الـأـسـيرـ وـ الـجـنـدـىـ تـتـبعـ نـيـةـ الـآـمـرـ بـشـرـطـ اـنـ يـعـلـمـ الـمـأـمـوـرـ بـنـيـةـ آـمـرـهـ وـ قـائـدـهـ، فـلـوـ جـهـلـهـاـ يـبـقـىـ عـلـىـ التـامـ.

٣ـ لـاـ يـجـوزـ الـقـصـرـ إـلـاـ بـعـدـ مـفـارـقـهـ بـنـيـانـ الـبـلـدـ عـنـدـ الـأـرـبـعـهـ.

و قال الإمامية: لا يكفي ذلك، بل لا بد ان توارى جدران البلد أو يخفى أذانه. و الحد الذى اعتبروه لابتداء السفر اعتبروه لانتهائه أيضاً، أى إذا عاد إلى بلده فعليه أن يقصر حتى تظهر الجدران، أو يسمع الأذان.

٤- ان يكون السفر مباحاً، فلو كان حراماً كأن سافر لسرقة و ما إليها فلا يقصر بالاتفاق إلا الحنفية فإنهم قالوا: يقصر على كل حال ولو كان السفر حراماً، و غاية الأمر أنه يأثم بفعل الحرام.

٥- ان لا يقتدى المسافر بمقيم، أو بمسافر يتم الصلاة، فإن فعل ذلك وجب عليه التمام عند الأربعه. و لا أثر لهذا الشرط عند الإمامية، فقد أجازوا لمن يتم ان يقتدى بمن يقصر، وبالعكس على ان يأتي كل بوظيفته، فإن صلی المسافر خلف المقيم في الظهرين والعشاء صلی معه ركعتين و تشهد معه، و سلم منفرداً، و يمضي الإمام في صلاته إلى النهاية، و ان صلی المقيم خلف المسافر صلی ركعتين، ثم أتم ما تبقى من صلاته منفرداً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤١

٦- أن ينوي القصر في الصلاة التي يؤديها، فلو صلی و لم ينو القصر صلاتها تماماً عند الحنابلة و الشافعية.

وقال المالكية: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصراها في السفر، و لا يلزم تجديدها عند كل صلاة.

و قال الحنفية والإمامية: نية القصر ليست شرطاً في وجوب القصر، فلو لم ينو القصر وجب عليه ان يتم، لأن الحكم لا يتغير بالنوايا، وأنه قد نوى السفر منذ البداية، غير أن الإمامية قالوا: إذا نوى المسافر الإقامة في مكان، ثم رجع عن نيته يصلی قصراً ما لم يكن قد صلی تماماً، و لو صلاة واحدة، فلو كان قد صلی صلاة واحدة على التمام، ثم عدل عن الإقامة بقى على التمام، ٧- ان لا ينوي الإقامة مدة خمسة عشرة يوماً متواالية عند الحنفية، أو عشرة أيام عند الإمامية، أو أربعة أيام عند المالكية و الشافعية، أو مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة، و زاد الإمامية انه إذا لم ينو الإقامة و لا عدمها، و كان متربداً لا يدرى متى تقضي حاجته ببقى على القصر إلى ان يمضي عليه ثلاثون يوماً، و بعدها يجب ان يقصر، و لو كانت صلاة واحدة.

مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ١٤١

٨- ان لا- يكون عمل المسافر يستدعي استمرار السفر كالكماري و بعض التجار الذين تقتضي تجارتهم دوام السفر، و عدم استقرارهم في بيوتهم مدة الإقامة. و هذا الشرط معتبر عند الحنابلة و الإمامية فقط دون سائر المذاهب.

٩- ان لا يكون بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم، و يتلقون في البراري و محل العشب و الكلأ. و هذا الشرط صرح به الإمامية خاصة.

١٠- قال الحنفية و الحنابلة و المالكية: إذا رجع المسافر عن السفر، و عزم على العودة إلى المكان الذي أنشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل ان يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، و يجب عليه ان يتم، و ان كان قد قطع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٢

المسافة المحددة شرعاً فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن.

و قال الشافعية: «مهما بدا له الرجوع في أثناء سفره، فليتم». (الوجيز للغزالى. صلاة المسافرين). و معنى هذا ان عليه التمام على كل حال، و لو قطع المسافة، لأن ترك التفصيل دليل العموم و الشمول.

و قال الإمامية: إذا عدل عن السفر، أو تردد قبل ان يقطع المسافة وجب القصر، فاستمرار

نية السفر شرط ما دام لم يقطع المسافة، أما بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهراً، ولا يتوقف وجوده على النية. واتفق الجميع على أن كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط أيضاً لجواز الإفطار في السفر، وبعض المذاهب زاد شروطاً أخرى لجواز الإفطار ناتي على ذكرها في باب الصوم، أما الإمامية فلم يزيدوا شيئاً، وقالوا: «من أفتر قصر، ومن قصر أفتر».

الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيراً بعذر السفر عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال. ومعنى الجمع «تقديمًا» أن يجمع الظاهرتين في وقت الظهر، ومعنى «تأخيراً» أن يجمعهما في وقت العصر.

الجاهل والناسى

قال الإمامية: من صلى تماماً في السفر متعمداً بطلت صلاته، وعليه الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٣
ان يعيد أداء مع وجود الوقت، وقضاء في خارجه، ومن صلى جاهلاً بوجوب القصر فلا يعيد مطلقاً في داخل الوقت ولا في خارجه، وإذا أتم ناسياً، ثم تذكر وهو في الوقت أعاد، وإذا تذكر خارج الوقت فلا يعيد.
وقال الإمامية: من دخل عليه الوقت، وهو حاضر متمكن من الصلاة، وسافر قبل أن يصلى وجب أن يصلى قصراً. ولو دخل عليه الوقت، وهو مسافر، ولم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام فعليه أن يصلى تماماً، فالمعول على حال الأداء لا حال الوجوب.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٤

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمور:
١- الكلام، وأقله ما كان مركباً من حرفين ولو مهملين لا معنى لهما، وكذا الحرف الواحد إذا كان مفهوماً مثل (ق) فعل أمر من وقى، ولا تبطل بحرف مهملاً لا معنى له، ولا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة.
ولم يفرق الحنفية والحنابلة في الحكم ببطلان الصلاة بالكلام بين صدوره عمداً وسهوها.
وقال الإمامية والشافعية والمالكية: لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة.
ولا تبطل بالتنحنح سواءً كان لحاجةً أو غير حاجةً عند الإمامية والمالكية.
وتبطل عند بقية المذاهب أن كان لغير حاجة، ولا بأس به للحاجة، كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مخارجها، أو يهتدى الإمام إلى الصواب.

و اتفقوا على انه يجوز الدعاء أثناء الصلاة بطلب الخير و المغفرة من الله سبحانه إلا عند الحنفية و الحنابلة فإنهم قيدوا مثل هذا الدعاء بما ورد في الكتاب و السنة، أو بما يطلب من الله وحده كالرزق و البركة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٥

وليس من الكلام المبطل التسيب للإعلام بأنه في الصلاة، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ في صلاته. و قال الأربعة: من الكلام المبطل للصلوة رد السلام، فلو سلم عليه رجل، و هو في الصلاة فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، و لا بأس بالرد مشيرا.

و قال الإمامية: يجب على المصلى أن يرد التحية بمثلها إذا كانت بصيغة السلام لا بصيغة صباح الخير و نحوه، و اشترطوا أن تكون بهيئة السلام تماما دون تغيير، فجواب سلام عليكم مثلها بدون الألف و اللام، و جواب السلام عليكم يكون بالألف و اللام.

٢- كل فعل ماح لصورة الصلاة فهو مبطل لها، بحيث يخيل للنااظر ان فاعله ليس في الصلاة، و هو شرط متفق عليه عند الجميع.
٣- الأكل و الشرب بالاتفاق، ولكن اختلفوا في المقدار المبطل منهما.

فقال الإمامية: كل من الأكل و الشرب يبطل الصلاة إذا محا صورتها، أو فوت شرطا من شروطها كالموالة و نحوها. و قال الحنفية: كل أكل و شرب مبطل للصلوة كثراً أو قليلاً، ولو كان المأكول حبة سمسم، و المشروب قطرة ماء من غير فرق في ذلك بين العمد و السهو.

و قال الشافعية: كل ما يصل إلى جوف المصلى من طعام أو شراب فهو مبطل قليلاً كان أو كثيراً، هذا إذا كان المصلى عامداً عالماً بالتحريم، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا يضر القليل، و يضر الكثير.
و قال الحنابلة: الكثير يبطل عمداً و سهواً، و القليل يبطل عمداً لا سهواً.

٤- إذا طرأ ناقض لل موضوع أو الغسل من حديث أكبر أو أصغر يبطل الصلاة عند الجميع إلا الحنفية فإنهم قالوا: يبطل الناقض إذا حديث قبل القعود

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٦

الأخير بقدر التشهد، أما إذا طرأ بعده و قبل السلام فلا تبطل الصلاة.

٥- القهقهة تبطل الصلاة بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحديث على التفصيل المتقدم. و لما كان لمبطلات الصلاة أهميتها الكبرى، و هي كثيرة و متعددة، و لكل مذهب رأى قد يتفق أو يختلف مع غيره فمن الخير أن نجملها كما هي عند كل مذهب على حدة فيما يلى:

قال الشافعية: مبطلات الصلاة هي: الحديث الموجب لل موضوع أو الغسل، و الكلام، و البكاء، و الأنين في بعض الحالات، و الفعل الكبير، و الشك بالنسبة، و التردد في قطع الصلاة مع الاستمرار فيها، و العدول من صلاة إلى أخرى ما عدا الفرض، فله ان يصرفه إلى النفل إذا أراد صلاة الجماعة، و انكشف العورة مع القدرة على ستراها، و العريان إذا وجد ساترا، و النجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسرعة، و تكرير تكبيرة الإحرام، و ترك الركن عمداً، و اقتداء المصلى بمن لا يقتدي به لকفر أو غيره، و زيادة الركن عمداً، و وصول المفتر إلى الجوف، و التحول عن القبلة بالصدر، و تقديم الركن الفعلى على غيره.

و قال المالكية: المبطل هو ترك الركن عمداً أو سهواً إذا لم يتذكر حتى سلم معتقداً الكمال، و طال الأمر عرفاً، و زيادة الركن عمداً كالركوع و السجود، و زيادة التشهد في غير محله إذا كان عن جلوس، و القهقهة عمداً أو سهواً، و الأكل و الشرب عمداً، و الكلام عمداً لغير إصلاح، و النفح بالفم عمداً، و القيء عمداً، و طروع ناقض لل موضوع، و كشف العورة أو شيء منها، و سقوط

النجاسة على المصلى، و الفعل الكثير، و زيادة أربع ركعات على الصلاة الرباعية يقيناً أو سهواً، و السجود قبل السلام، و ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً مع ترك السجود لها.

وقال الحنابلة: المبطلات هي العمل الكثير، و طروء نجاسة لم يعف عنها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٧

و استدبار القبلة، و طروء ناقض لل موضوع، و تعمد كشف العورة، و استناد المصلى استناداً قوياً من غير عذر، و الرجوع للتشهد الأول بعد الشروع بالقراءة إن كان عالماً ذاكراً، و زيادة الركن عمداً، و تقديم بعض الأركان على بعض عمداً، و اللحن المغير للمعنى مع القدرة على الإصلاح، و نية قطع الصلاة أو التردد في ذلك، و الشك في تكيره الإحرام، و القهقهة، و الكلام عمداً أو سهواً، و سلام المأمور عمداً قبل الإمام، و الأكل و الشرب لناس أو جاهل، و التنجح بلا حاجة، و النفح إن بان منه حرفان، و البكاء لغير خشية الله.

وقال الحنفيه: المبطلات هي الكلام عمداً أو سهواً أو خطأ، و الدعاء بما يشبه كلام الناس، و العمل الكثير، و تحويل الصدر عن القبلة، و الأكل و الشرب، و التنجح بلا عذر، و التأليف، و الأئنة، و التأوه، و ارتفاع البكاء، و تشمت العاطس، و قول إِنَّا لِلَّهِ عَنْ سَمَاعِ خَبْرِ سُوءٍ، و قول الحمد لله عند سماع خبر سار، و قول سبحان الله أو لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لِلتَّعْجِبِ، و رؤية المتيم الماء، و طلوع الشمس و هو يصلى الفجر، و زوالها و هو يصلى العيد، و سقوط الجبيرة عن براء، و الحدث عمداً، أما لو سبقه الحدث فلا تبطل صلاته بل يتوضأ، و يبني على ما سبق «١».

وقال الإمامية: يبطل الصلاة الرياء، و المتردد في النية، و نية القطع إذا أتى بشيء من أفعال الصلاة في هذه الحال، و العدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة، كما لو عدل من الظهر إلى العصر، أما إذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع، فلو تخيل أنه قد صلى الظهر و نوى العصر، ثم تذكر في الأناء فيجوز له العدول منها إلى الظهر، و يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، و لا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة، و لكن يجوز لمن يصلى صلاة الفريضة منفرداً أن يعدل بها إلى الندب كي يؤدى الفريضة جماعة، و تبطل الصلاة أيضاً بزيادة تكيره الإحرام، فلو كبر لها، ثم كبر ثانية بطلت و احتاج إلى ثالثة،

(١) تلخيص من كتاب «الفقه على المذاهب الأربع».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٨

ولو كبر الرابعة بطلت و احتاج إلى الخامسة، و هكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن، و تصح بالوتر، و تبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتها إلا بفعل كثير ماح لصورة الصلاة، و إذا تم لفقد الماء، و دخل في الصلاة، ثم وجده، و هو في أثناء الصلاة، يبطل التيمم و الصلاة معاً، ان كان قد وجده قبل ركوع الركعة الأولى، و ان كان بعده يتم و تصح الصلاة، و تبطل بفقد بعض الشروط كالساتر و إباحة المكان، و طروء الحدث، و بتعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف، أو إلى اليمين، أو إلى الشمال، أو إلى ما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال، و بتعمد الكلام و البكاء لأمور الدنيا، و بالقهقهة، و بالفعل الماحي للصلاة، و بالأكل و الشرب، و بزيادة جزء أو نقصانه عمداً، و بترك ركن من الأركان الخمسة عمداً أو سهواً، و الأركان الخمسة هي النية و تكيره الإحرام و القيام و الركوع و السجدة من ركعة واحدة، هذا مع العلم ان النية يمكن نقصانها، و لا يمكن زيتها بحال.

اتفقوا على ان المرور بين يدي المصلى لا يبطل الصلاة، و اختلفوا في تحريمها.

قال الإمامية: لا يحرم المرور على المار، و لا على المصلى، و انما يستحب ان يجعل المصلى بين يديه سترة إذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المرور، و السترة هي عبارة عن عود، أو حبل، أو كومة تراب و نحو ذلك يجعله المصلى اماما إشارة إلى تعظيم الصلاة، و الانقطاع عن الخلق، و التوجه إلى الحق.

و قال المالكية و الحنفية و الحنابلة: يحرم المرور بين يدي المصلى على كل حال، سواء اتخذ سترة أو لم يتخد. بل قال الحنفية و المالكية: يحرم على المصلى ان يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع إمكان الابتعاد.

و قال الشافعية: يحرم المرور إذا لم يتخد المصلى سترة. أما مع وجودها فلا حرمة و لا كراهة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٩

الصيام

اشارة

الصيام في رمضان ركن من أركان الدين، و وجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد أن خرج منكره عن الإسلام، لأن كالأصل ثابت بالضرورة، و ما ثبت بالضرورة يستوى في معرفته الجاهل و العالم، و الكبير و الصغير.

و قد فرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة، و هو فرض عين على كل مكلف، و

لا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية:

١- الحيض و النفاس،

فلو حاضت المرأة، أو نفست لا يصح منها الصوم بالاتفاق.

٢- المرض،

و فيه تفصيل بين المذاهب:

قال الإمامية: لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضًا، أو زاد في شدته، أو شدة ألمه، أو آخر البرء، لأن المرض ضرر، و الضرر محظوظ، و النهي عن العبادة يقتضي الفساد، فلو صام و الحال هذه، لا يصح صومه، و يكفي أن يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أما الضعف المفرط فليس سببا للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف ولا الهزال، و لا المشقة، كيف و كل تكليف فيه صعوبة و كلفة؟! و قال الأربعية: إذا مرض الصائم، و خاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٠

البرء فإن شاء صام، و إن شاء أفتر، و لا يتعين عليه الإفطار، لأنه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال. أما إذا غلب على ظنه الهالك، أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه أن يفتر، و لا يصح منه الصوم.

٣- الحامل المقرب التي أوشكت على الولادة، و المريض،

قال الأربعة:

إذا خافت المرض أو الحامل على نفسها أو ولدتها يصح صيامها، ويجوز لها ان تفطر، فإن أفترطت فعليها القضاء بالاتفاق، و اختلفوا في أمر الفدية، أي الكفاره، قال الحنفيه: لا تجب مطلقاً. وقال المالكيه: تجب على المرض دون الحامل، و قال الحنابله و الشافعية: تجب الفدية على كل من الحامل والمريض ان خافت على ولدتها فقط، أما لو خافت على نفسها وعلى ولدتها معاً فإنها تقضى ولا تفدى، و الفدية عن كل يوم مدعى، و المد طعام مسكن «١».

وقال الإمامية: إذا تضررت الحامل التي قرب أوان وضعها، أو تضرر الولد المريض فعليها أن تفطر، ولا يجوز لها الصوم، لأن الضرر محرم، و اتفقوا على أن عليها القضاء و الفدية بمد إذا كان الضرر على الولد، أما إذا كان الضرر على نفسها ببعضهم قال: تقضى و لا تفدى، و آخرون قالوا: تقضى و تفدى.

٤- السفر بالشروط المعتبرة في صلاة القصر

حسبما قدمنا عند كل مذهب، وأضاف الأربعة إلى ذلك شرطاً آخر، وهو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل إلى محل الترخيص الذي فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، ولو أفترط قضى بدون كفاره، و زاد الشافعية شرطاً آخر، وهو أن لا يكون المسافر من عادته دوام السفر كالمسافر: فإن اعتاده فلا يحق له الفطر، و الفطر عندهم في السفر رخصة، وليس بعزم المسافر الذي تمت له جميع الشروط بال الخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفترط، هذا مع العلم بأن الحنفية

(١) و يقدر بثمانيني مائة غرام حنطة أو نحوها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥١

خاصية قالوا: قصر الصلاة في السفر عزيمه لا رخصه.

وقال الإمامية: إذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم، ولو صام قضى دون أن يكفر، هذا، إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أما إذا شرع به وقت الزوال أو بعده فعليه أن يبقى على صيامه، وإن أفترط عليه كفاره من أفترط عمداً. وإذا وصل المسافر إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال، ولم يكن قد تناول شيئاً من المفترطات وجب عليه البقاء على الصوم، فإن أفترط كان كمن أفترط عمداً.

٥- اتفقوا جميعاً على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر،

و إذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه دون الكفاره عند الأربعة، و يجب عليه أن يكفر عند الإمامية بمد. و اختلفوا في الجوع الشديد هل هو من مسوغات الإفطار كالعطش؟ قال الأربعة: هو و العطش سواء، كل منهما يبيح الإفطار. وقال الإمامية: لا يبيحه إلا إذا استلزم المرض.

٦- الشیخ و الشیخة الهرمان الفانیان

اللذان يجدان حرجاً ومشقة لا يقدران معها على الصوم يرخص لهما بالإفطار، مع الفدية عن كل يوم طعام مسكين، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه في جميع أيام السنة، وهذا الحكم متافق عليه إلا الحنابلة قالوا: تستحب الفدية ولا تجب.

٧- قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء،

ولو حصل في جزء من النهار، إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الإغماء، ثم أفاق فعليه أن يبقى على الإمساك.

زوال العذر

إذا زال العذر المبيح للإفطار، كما لو برأ المريض أو بلغ الصبي، أو قدم المسافر، أو ظهرت الحائض استحب الإمساك تأدباً عند الإمامية والشافعية، ووجب عند الحنفية والحنابلة. وقال المالكية: لا يجب ولا يستحب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٢

شروط الصوم

قدمنا أن صوم رمضان واجب علينا على كل مكلف، والمكلف هو البالغ العاقل. فلا يجب على المجنون حال جنونه، ولا يصح منه لو صام، أما الصبي فلا يجب عليه الصوم، ولكن يصح صومه إذا كان مميزاً، ولا بد لصحة الصوم أيضاً من الإسلام، والنية، كما هو شأن في العبادات، فلا يقبل الصوم من غير إسلام، ولا الإمساك عن المفتر من غير نية باتفاق الجميع: هذا بالإضافة إلى الخلو من الحيض والنفاس والمرض والسفر على التفصيل المتقدم.

أما السكران والمغمى عليه، فقال الشافعية: لا. يصح منها الصوم إذا غاب شعورهما في جميع الوقت، أما إذا كان في بعض الوقت فيصح صومهما ولكن يجب القضاء على المغمى عليه مطلقاً، سواءً كان الإغماء بسببه، أو قهراً عنه، ولا يجب على السكران إلا إذا كان السكر بسببه خاصةً.

وقال المالكية: لا يصح منها الصوم إذا كان السكر والإغماء مستغرقاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو معظم الوقت، أما إذا استغرق نصف اليوم أو أقله، وكانا متبعين وقت النيمة، ونوباً، ثم طرأ الإغماء أو السكر فلا يجب القضاء. وقت النيمة أى نية الصوم عندهم من المغرب إلى الفجر:

وقال الحنفية: المغمى عليه كالمجنون تماماً، وحكم المجنون عندهم أنه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٣

إذا استغرق الجنون كل شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء، وإذا جن نصف الشهر، وأفاق في النصف الآخر يصوم ما بقي، ويقضي ما فات أيام جنونه.

وقال الحنابلة: يجب القضاء على السكران والمغمى عليه، سواءً كان ذلك بفعلهما أو قهراً عنهما.

وقال الإمامية: يجب القضاء على السكران فقط، سواءً كان السكر بفعله أو لم يكن، ولا يجب على المغمى عليه ولو كان الإغماء يسيراً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٤

المفطرات هي الأشياء التي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب، وهي:

١- الأكل والشرب عمداً، فإنهما يبطلان الصوم، ويوجبان القضاء عند الجميع، وختلفوا في وجوب الكفاره فقال الإمامية والحنفية: تجب.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تجب.

ومن أكل وشرب ناسيا لصومه فلا قضاء عليه، ولا كفاره إلا عند المالكية فإنهم أوجبوا عليه القضاء فقط.
(ويدخل في معنى الشرب الدخان الذي اعتاد الناس شربه).

٢- الجماع عمداً، فإنه مبطل للصوم، ومحظوظ للقضاء والكفارة عند الجميع.

والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكيناً، وهي على التخيير عند الإمامية والمالكية، أي يختار المكلف واحداً من العتق أو الصيام أو الإطعام، وقال الشافعية والحنابلة والحنفية: هي على الترتيب، أي يتبع العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٥

وقال الإمامية: يجب الجمع بين العتق وصيام شهرين، وإطعام ستين مسكيناً إذا أفتر على محرم، كما لو أكل مغصوباً أو شرب حمراً، أو زني.

أما الجماع نسياناً فلا يبطل الصوم عند الحنفية والشافعية والإمامية. ويطلقه عند الحنابلة والمالكية.

٣- الاستمناء، وهو إزالة المنى، فطنه مفسد للصوم بالاتفاق، إذا حصل بالاختيار، بل قال الحنابلة: إذا أمنى، أي نزل مذى بسبب تكرار النظر ونحوه فسد صومه.

وقال الأربعية: إن إزالة المنى يوجب القضاء دون الكفاره.

وقال الإمامية: يوجب القضاء والكفارة معاً.

٤- القيء عمداً يفسد الصوم، ويوجب القضاء عند الإمامية والشافعية والمالكية. وقال الحنفية: من تعمد القيء لا يفتر إلا إذا كان القيء ملء الفم، وعن الإمام أحمد روايتان. واتفقوا على أن القيء قهراً لا يفسد الصوم.

٥- الحجامة عند الحنابلة خاصة، فإنهم قالوا: يفتر بها الحاجم والمحجو.

٦- الحقنة بالماء، فإنها تفسد الصوم، وتوجب القضاء بالاتفاق، وقال جماعة من الإمامية بأنها توجب الكفاره أيضاً إذا كان لغير ضرورة.

٧- الغبار الغليظ عند الإمامية خاصة، فإنهم قالوا: إذا وصل الغبار الغليظ إلى الجوف، كالدقيق ونحوه فسد الصوم، لأنه أبلغ من الحقنة، ومن الدخان الذي اعتاده الناس.

٨- الاكتحال يفسد الصوم عند المالكية خاصة بشرط أن يكتحل بالنهار، ويجد طعم الكحل في حلقة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٦

٩- قطع نية الصوم، فلو نوى الإفطار، ثم أحجم يفسد صومه عند الإمامية والحنابلة. ولا يبطل عند بقية المذاهب.

١٠- قال أكثر الإمامية: أن رمس تمام الرأس في الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصوم، ويوجب القضاء والكفارة. وقالت بقية المذاهب:

لا تأثير لذلك في إفساد الصوم.

١١- قال الإمامية: من تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر فسد صومه، و عليه القضاء والكفارة. و قالت بقية المذاهب:

الصوم صحيح ولا شيء عليه.

١٢- قال الإمامية: من تعمد الكذب على الله و رسوله، فحدث أو كتب أن الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم قال كذا أو أمر به، و هو يعلم أنه كاذب في قوله فقد فسد صومه، و عليه القضاء والكفارة. و بالغ جماعة من فقهائهم، حيث أوجبوا على هذا الكاذب أن يكفر بالجمع بين عتق الرقبة و صيام شهرين و إطعام ستين مسكينا. و من هذا يتبيّن معنا جهل أو تحامل من قال بأن الإمامية يجيزون الكذب على الله و رسوله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٧

أقسام الصيام

اشارة

قسم فقهاء المذاهب الصيام إلى أربعة أقسام: واجب، و مستحب، و محرم، و مكروه.

الصيام الواجب

يدخل في الصيام الواجب صيام رمضان، و قضاوه، و صيام الكفارات، و صيام النذر باتفاق المذاهب. و زاد الإمامان قسمين آخرين يدخل أحدهما في باب الحج، و الثاني في باب الاعتكاف. وقد بسطنا القول فيما سبق عن صيام رمضان، و شروطه، و الأمور التي تفسده، و في هذا الفصل نتكلّم عن قضاء رمضان، و كفارته صيامه التي تجب على من أفتر فيه، أما الكلام عن الأقسام الأخرى فيوكل إلى بابه الخاص.

قضاء رمضان

و فيه مسائل:

١- اتفقوا على أن من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان أن يقضيها في نفس السنة التي فاته فيها الصيام، أي في الأيام المتخللة بين رمضان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٨

الفائت، و رمضان الآتي، و له أن يختار الأيام التي يشاء للقضاء باستثناء الأيام التي يحرم فيها الصوم، و يأتي بيانها، و يجب الإسراع و المبادرة إلى القضاء إذا بقي على رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأول.

٢- من تمكّن من القضاء خلال السنة، و ترك متهاونا حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضي عن الفائت، و يكفر بمد عن كل يوم، بالاتفاق ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: يقضى و لا يكفر. و إذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثاني فلا قضاء عليه و لا كفاره عند الأربعه. و قال الإمامية: يسقط القضاء فقط، و عليه أن

يكفر عن كل يوم بمد، أى طعام مسكين.

٣- إذا كان قادرا على القضاء في أيام السنة، ولكن أخره بنية أن يقضى قبل رمضان الثاني بأيام بحيث يصل قضاء الفائت برمضان الآتي، ثم عرض له عذر شرعى منعه من القضاء حتى دخل رمضان، إذا كان الأمر كذلك يلزم القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

٤- من أفتر رمضان لعذر، وتمكן من القضاء، ولم يقض حتى مات قال الإمامية: يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه. وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتصدق عنه عن كل يوم بمد. وقال المالكية: يتصدق عنه الولي إذا أوصى بالصدقة عنه، أما مع عدم الوصية فلا يجب.

٥- من صام قضاء عن رمضان وكان الوقت متسعًا يجوز له أن يعدل عن صومه ويفطر قبل الزوال وبعده، ولا شيء عليه عند الأربع.

و قال الإمامية: يجوز له الإفطار قبل الزوال، ولا يجوز له بعده، حيث استقر عليه الوجوب بمضي أكثر الزمن، وفات محل تجديد النية، وإذا خالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٩

وأفتر بعد الزوال وجب عليه أن يكفر بإطعام عشرة مساكين، فإن عجز عن الإطعام فصوم ثلاثة أيام.

صوم الكفارات

صوم الكفارات على أنواع، منها صيام كفارة قتل الخطأ، وصيام كفارة اليمين والنذر، وصيام كفارة الظهار، ولهذه الأنواع أحكام يبحث عنها في أبوابها. والكلام هنا يتناول حكم من صام مكفرا عن إفطاره في رمضان.

قال الشافعية والمالكية والحنفية: من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة عن إفطاره في شهر رمضان فلا يجوز له أن يفتر يوما واحدا في أثناء الشهرين، لأنه بذلك يقطع التابع، فإن أفتر لعذر أو غير عذر وجب عليه أن يستأنف صيام شهرين من جديد.

و قال الحنابلة: الفطر لعذر شرعى لا يقطع التابع:

و قال الإمامية: يكفى في تحقيق التابع أن يصوم الشهر الأول بكماله، ويوما واحدا من الشهر الثاني، فإذا فعل ذلك جاز له أن يفتر، ثم يصوم بانيا على ما سبق، وإذا أفتر في الشهر الأول بدون عذر وجب عليه أن يستأنف، أما إذا أفتر لعذر شرعى من مرض أو حيض فلا ينقطع التابع، بل ينتظر زوال العذر، ثم يتم الصيام.

و قال الإمامية أيضا: من عجز عن صيام شهرين، وعتق رقبة، وإطعام ستين سكينا تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما، أو ان يتصدق بما يطيق، ولو عجز عن ذلك كله أتى بالممكן من الصدقة أو الصيام، فإن عجز ولم يقدر على شيء استغفر الله سبحانه.

و قال الشافعية والمالكية والحنفية: إذا عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى أن يصبح موسرًا فيؤديها. وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٠

و قال الحنابلة: إذا عجز سقطت عنه الكفاراة، ولو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه شيء.

و اتفقوا على ان الكفاره تكرر بتكرر السبب الموجب في يومين أو أكثر، فمن أكل أو شرب في يومين وجب عليه كفارتان، أما إذا أكل أو شرب أو جامع مرات في يوم واحد فقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا تتعدد الكفاره مهما تكرر الإفطار، و مهما كان نوعه.

وقال الحنابلة: إذا تعدد متضمن الكفاره في يوم واحد فإن كفر في الأول، أي تخلل التكبير بين الموجبين لزمه كفاره ثانية، أما إذا لم يكفر عن السابق فيكتفيه واحدة عن الجميع.

وقال الإمامية: ان تكرر الجماع في اليوم الواحد يستدعي تكرار الكفاره، أما تكرار الأكل و الشرب فله كفاره واحدة.

الصيام المحرم

اتفقوا على ان صيام يوم الفطر والأضحى محرم ما عدا الحنفية فإنهم قالوا:

صيام يوم العيد مكروه تحريما، و المكروه تحريما عندهم ما كان إلى الحرام أقرب.

وقال الإمامية: لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة، و أيام التشريق هي الحادى عشر، و الثاني عشر، و الثالث عشر من ذى الحجة.

وقال الشافعية: لا يحل صيام أيام التشريق في الحج ولا في غيره.

وقال الحنابلة: يحرم صيامها في غير الحج، و لا يحرم في الحج.

وقال الحنفية: صيامها مكروه تحريما.

وقال المالكية: يحرم صيام الحادى عشر، و الثاني عشر من ذى الحجة في

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦١

غير الحج، و لا يحرم في الحج.

و اتفقوا على ان المرأة لا يجوز لها ان تصوم استحبابا بدون اذن الزوج إذا زاحم صيامها حقا من حقوق الزوج، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا ان صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه، و ليس بحرام.

يوم الشك

اتفقوا على ان أفتر يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان يجب عليه الإمساك ثم القضاء. و اختلفوا فيما إذا صام يوم الشك، ثم تبين انه من رمضان هل يجزيه و لا يجب القضاء أم لا؟

قال الشافعية والمالكية والحنابلة: لا يجزيه الصوم و عليه القضاء.

وقال الحنفية: يجزيه و لا قضاء عليه.

وقال أكثر الإمامية: لا يجب عليه القضاء إلا إذا صامه بنية رمضان، فإنه حينئذ يجب عليه القضاء.

الصيام المستحب

الصيام المستحب في جميع أيام السنة ما عدا الأيام التي نهى عن الصيام فيها، و لكن يتتأكد في أيام بعضها، منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل ان تكون الأيام البيض، و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من الشهر العربي، و منها يوم عرفة و

هو التاسع من ذى الحجّة، و منها صيام رجب و شعبان، و منها كل يوم اثنين، و كل يوم خميس، إلى غير ذلك مما جاء في المطولات. واستحباب الصوم في هذه الأيام متفق عليه عند الجميع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٢

الصوم المكروه

جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربع» أن من الصوم المكروه إفراد يوم الجمعة بالصوم، و كذا إفراد يوم السبت، و يوم النيروز عند غير الشافعية، و الصيام قبل شهر رمضان بيوم، أو يومين لا أكثر.

و جاء في كتاب الفقه للإمامية يكره صوم الضيف بدون إذن مضيفه، و الولد من غير إذن والده، و مع الشك في هلال ذى الحجّة و تحوف كونه عيدا.

ثبوت الهلال

اشارة

أجمع المسلمون كافةً على أن من انفرد برؤيه الهلال يلزمه العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان و هلال شوال، فمن رأى الأول وجب عليه الصوم ولو أفتر جمِيع الناس «١» و من رأى الثاني وجب عليه الإفطار ولو صام كل من في الأرض من غير فرق بين أن يكون الرائي عدلاً أو غير عدل، ذكراً أو أنثى. و اختلفت المذاهب في المسائل التالية:

١- قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: متى ثبتت رؤيه الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار من غير فرق بين القريب و البعيد، و لا عبرة باختلاف مطلع الهلال.

و قال الإمامية و الشافعية: إذا رأى الهلال أهل البلد، و لم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحداً، و ان اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص.

٢- إذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده في اليوم الثلاثين من شعبان

(١) ولكن الحنفية قالوا: لو شهد عند القاضي، و رد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفاره (الفقه على المذاهب الأربع).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٣

فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه، أو من أول رمضان يجب فيه الصيام؟ و كذا إذا رأى في نهاراً في اليوم الثلاثين من رمضان فهل يكون من رمضان أو من شوال؟ و بكلمة هل اليوم الذي رأى فيه الهلال يحسب من الشهر الماضي أو الآتي؟

قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنفية: هو من الشهر الماضي لا الآتي و عليه يجب الصوم في اليوم التالي للرؤيه إذا كانت الرؤيه في آخر شعبان، و يجب الإفطار في اليوم التالي إذا كانت في آخر رمضان.

٣- اتفقوا على أن الهلال يثبت بالرؤيه لقوله صلى الله عليه و سلم: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» و اختلفوا في غير الرؤيه. قال الإمامية: يثبت كل من رمضان و شوال بالتواتر، و بشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو و الغيم، و لا بين ان يكون

الشاهدان من بلد واحد، أو من بلدان متقاربين على شريطة أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال، ولا تقبل شهادة النساء، ولا الصبيان، ولا الفاسق، ولا مجهول الحال.

وفرق الحنفية بين هلال رمضان و هلال شوال، حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، و امرأة واحدة بشرط الإسلام والعقل والعدالة، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين، هذا إذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية، أما إذا كانت السماء صحوا فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثرين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان و هلال شوال.

وقال الشافعية: يثبت كل من هلال رمضان و شوال بشهادة عدل واحد بشرط أن يكون مسلما عاقلا عادلا، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٤

وقال المالكية: لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال رمضان و شوال، ولا بين الصحو والغيم.

وقال الحنابلة: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلا كان أو امرأة، أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

٤- إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثة أيام و وجوب الصوم في اليوم التالي للثلاثة بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا يجب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثة.

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية والماليكية: إن كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثة أيام، و وجوب بعدها الإفطار، و إن كانت السماء صحوا و وجوب الصوم في اليوم التالي للثلاثة، و أكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

وقال الشافعية: يجب الإفطار بعد الثلاثة حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو والغيم.

وقال الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتا بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثة، و إذا كان ثابتا بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثة.

وقال الإمامية: يثبت كل من شهر رمضان و شوال بإكمال ثلاثة من غير فرق بين الصحو والغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعي الصحيح.

الهلال و علماء الفلك

في هذه السنة (١٩٦٠) قررت كل من حكومة باكستان و تونس أن يكون المعول في ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين دفعا للفرضي «١» و لما يلاقيه الناس

(١) في سنة ١٩٣٩ كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين، و في السعودية يوم الثلاثاء و في بومباي يوم الأربعاء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٥

من الكلفة و المشقة لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقا، فقد يفاجئهم على غير استعداد، وقد يستعدون له ثم يأتي متأخرا. وقد ثار في الأندية و المجالس الدينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد و مفندة.

قال من يناصر القرار: ليس في الدين ما ينافي الاعتماد على قول الفلكيين، بل إن الآية ١٦ من سورة النحل «وَ عَلَاماتٍ وَ بِالنُّجُمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» تستند و تؤيده.

وقال المعارضون: إن القرار يتنافى مع الحديث الشريف «صوموا لرؤيتهم، وأفطروا لرؤيته» حيث إن المفهوم من الرؤية هي الرؤية البصرية التي ألقاها الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الرؤية بالمكابر والتعميل على الحساب والمنازل بعيدة عن لفظ الحديث.

والحقيقة أن كلاً من الطرفين لم يأت بالحجج. أما الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق ومسالك البلاد، لا معرفة الأيام والأهلة، وأما حديث الرؤية فإنه لا يتنافى مع العلم السليم لأن الرؤية وسيلة للعلم، وليست غاية في نفسها، كما هي الحال في جميع الطرق الموصلة إلى الواقع، ولكننا نقول: إن أقوال الفلكيين لا تفي بالعلم القاطع لكل شبهة كما تفي الرؤية البصرية، لأن كلامهم مبني على التقريب لا على التحقيق بدليل اختلافهم وتضارب أقوالهم في الليلة التي يتولد فيها الهلال، وفي ساعة ميلاده، وفي مدة بقائه.

ومتي جاء الزمن الذي توفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الواقية، بحيث تتفق كلمتهم، ويكرر صدقهم المرة تلو المرة حتى يصبح قولهم من القطعيات، تماماً ك أيام الأسبوع، وأن غداً السبت أو الأحد، يمكن و الحال هذه، الاعتماد عليهم، بل يتبع على من يحصل له من أقوالهم، ويجب أن يطرح كل ما يخالفهم «١».

(١) راجع هذا البحث في الجزء الأول من كتابنا «فقه الإمام جعفر الصادق» فصل ثبوت الهلال آخر باب الصوم.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٦

الزكاة

اشارة

الزكاة قسمان: زكاة أموال، و زكاة أبدان. وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، أما شروط الوجوب فهي كما يلى:

شروط زكاة الأموال

ولزكاة الأموال شروط:

- ١- قال الحنفية والإمامية: العقل والبلوغ شرط في وجوب الزكوة، فلا تجب في مال المجنون والطفل «١».
- وقال المالكية والحنابلة والشافعية: لا يشترط العقل ولا البلوغ، فتجب الزكوة في مال المجنون والطفل، وعلى الولى ان يخرجها منه.
- قال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تجب الزكوة على غير المسلم (كتاب الفقه على المذاهب الأربع).
- وقال الإمامية والمالكية: تجب عليه، كما تجب على المسلم من غير فرق.
- يشرط في وجوب الزكوة تمامية الملك، وقد أطال كل مذهب الكلام

(١) الا أن العقل والبلوغ غير معتبرين في زكوة الزرع والثمار عند الحنفية.

في تحديد الملك التام، و الجامع بين أقوال المذاهب ان يكون المالك متسلطا على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف شاء، فلا تجب الزكاة على الضالة، و لا المال الذي اغتصب من صاحبه، و ان كان باقيا على ملكه، و أما الدين فإن كان له فلا تجب فيه الزكاة الا بعد قبضه، كصداق الزوجة الذي ما زال في ذمة الزوج، لأن الدين لا يملك إلا بالقبض، و ان كان الدين عليه فسيعرف حكمه فيما يأتي:

٤- حولان الحول القمرى على المال غير الحبوب و الشمار و المعادن، و يأتي التفصيل.

٥- بلوغ النصاب، و يختلف مقداره باختلاف الأنواع التي تجب فيها الزكاة، و يأتي البيان مفصلا.

٦- من كان عليه دين، و عنده مال بلغ النصاب، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟ و بكلمة: هل الدين يمنع من الزكاة؟ قال الإمامية و الشافعية: لا- يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة، حتى ولو استغرق الدين تمام النصاب. بل قال الإمامية:

لو افترض نصابا من أعيان الزكاة، و بقى عنده سنة، وجبت الزكاة على المقرض.

و قال الحنابلة: الدين يمنع من الزكاة، فمن كان عليه دين، و عنده مال فعليه أولا ان يفى ديونه، فإن بقى من ماله بقدر النصاب زكاه، و إلا فلا شيء عليه.

و قال المالكية: الدين يمنع من زكاة الذهب و الفضة، و لا يمنع من زكاة الحبوب و الماشية و المعادن، فمن كان عليه دين و عنده من الذهب و الفضة بقدر النصاب فعليه أن يفى الدين، و لا تجب عليه الزكاة، أما إذا كان عليه دين، و عنده بقدر النصاب من غيرهما فعليه الزكاة.

و قال الحنفية: ان كان الدين حقا لله في ذمته، و لا مطالب له من العباد

كالحج و الكفارات فإنه لا يمنع من الزكاة، و ان كان دينا للناس، أو لله، و لكن كان له مطالب كالزكاة السابقة التي يطالبه بها الإمام فإنه يمنع من الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزرع و الشمار.

و اتفقوا جميعا على أن الزكاة لا- تجب في الحلوي و الجواهر، و لا- في دار السكن و الثياب، و لا في أثاث المنزل، و لا في دابة الركوب و السلاح و ما إلى ذاك مما يحتاج إليه من الأدوات و الكتب و الآلات. و قال الإمامية أيضا: لا تجب الزكاة في سبائك الذهب و الفضة، و يأتي التفصيل.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

إشارة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقيين للأغنياء في أموالهم، فقد نطقت الآية ١٩ من الذاريات و في **أَمْوَالِهِمْ حُقُّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ** ولم تفرق بين مال الزراعة و الصناعة و التجارة، لذلك أوجبها فقهاء المذاهب في الماشية و الحبوب و الشمار، و في النقود، و في المعادن.

و اختلفوا في تحديد بعض هذه الأصناف، و في مقدار النصاب في بعضها الآخر، و في تحديد سهم الفقراء في صنف ثالث، فقد

أوجب الإمامية الخمس - ٢٠ بالمئة في أرباح التجارة، و قال الأربعة: يجب ربع العشر أى اثنان و نصف بالمئة في مال التجارة. كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية والإمامية والحنابلة الخمس، وأوجب غيرهم ربع العشر، و فيما يلى تفصيل ما اتفقا عليه، و ما اختلفوا فيه.

زكاة الماشية

اشارة

اتفقوا على ان الزكاة تجب في ثلاثة أصناف من الماشية: الإبل، و البقر و يشمل الجاموس، و الغنم و تعم المعز، و اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل و البغال و الحمير إلا إذا كانت من أموال التجارة، و أوجب الحنفية الزكاة في الخيل فقط إذا كانت ذكورا و إناثا مجتمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٠

شروط الزكاة في الماشية

اشارة

و يتشرط في زكاة الماشية أمور أربعة:

نصاب الإبل

١- النصاب، و هو في الإبل كما يلى:
إذا بلغت خمساً فيها شاء، و إذا بلغت (١٠) فشاتان، و (١٥) فثلاث شياه، و (٢٠) فأربع شياه، باتفاق الجميع، أما إذا بلغت (٢٥) فقال الإمامية: فيها خمس شياه، و قال الأربعة: فيها بنت مخاض، و هي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية. و الإمامية أوجبوا بنت المخاض في السنة والعشرين من الإبل. فإذا بلغت الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصاباً واحداً.
و إذا بلغت ستة و ثلاثين فيها بنت لبون، بالاتفاق، و بنت اللبون هي التي دخلت في السنة الثالثة.
و إذا بلغت ستة و أربعين فيها حقة بالاتفاق، و الحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة.
و إذا بلغت إحدى و ستين فيها جدعة بالاتفاق، و الجدعة هي التي دخلت في الخامسة.
و إذا بلغت ستة و سبعين فيها بنتاً لبون بالاتفاق.
و إذا بلغت إحدى و تسعين فيها حقتان بالاتفاق.

و اتفقوا على انه ليس فيما يزيد على الإحدى و التسعين شيء حتى تبلغ الإبل مائة و واحداً و عشرين، فإذا بلغتها فللمذاهب تفاصيل و أقوال تطلب من المطولات.
و اتفقوا على انه ليس فيما دون الخمس شيء، و لا فيما بين النصاب السابق
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧١

و اللاحق من جميع النصب شيء- مثلا: الخمس فيها شاء، والتسع فيها شاتان، والعشر فيها شاتان و الـ ١٤ فيها شاتان، وهكذا.

نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن ستين تبيعان، ومن السبعين مسنة و تبيع، ومن الثمانين مستنان، ومن التسعين ثلاث تبيعات، ومن المائة مسنة و تبيعان، ومن المائة و العشرون مستنان و تبيع، ومن المائة و العشرين ثلاث مسنان أو أربع تبيعات، وهكذا، وليس بين الفريضتين شيء، و نصاب البقر على هذا النحو متفق عليه عند الجميع «١».

والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة و يدخل في الثانية، والمسنة هي التي تدخل في الثالثة. وقال المالكية: التبيع هو ما أوفى ستين و دخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين، و دخلت في الرابعة.

نصاب الغنم

يؤخذ من الغنم من كلأربعين شاء، ومن المائة والإحدى والعشرين شاتان، ومن المائتين والواحدة ثلاث شياه باتفاق الجميع. وقال الإمامية: إذا بلغت ثلاثة و واحدة ففيها أربع شيه، حتى تبلغ أربع مائة فصاعداً ففي كل مائة شاء. وقال الأربعة: الثلاثمائة والواحدة كالمائتين والواحدة فيها ثلاث شيه، إلى الأربع مائة ففيها أربع شيه، وما زاد ففي كل مائة شاء.

(١) قال الحنفية: ما بين الفريضتين عفو إلا ما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة في الزيادة ففي الواحدة الرائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة (الفقه على المذاهب الأربعة- باب الزكاة).
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٢

و اتفق الجميع على أن ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه.

٢- السوم، والماشية السائمة هي التي ترعى الكلام المباح في أكثر أيام السنة، ولا تكلف صاحبها علفاً إلا فيما ندر، وهذا الشرط متافق عليه عند الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا: تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة.

٣- حولان الحول على الماشية، أي ان تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع افراد النصاب، ولو نقصت واحدة في أثناء السنة ثم أكملاها في آخر السنة فلا تجب الزكاة- مثلا- من كان عنده أربعون شاء في أول السنة وبعد مضي أشهر نقصت واحدة بموت أو هبة أو بيع، ثم أكملت على الأربعين، فلا تجب الزكاة في آخر السنة، بل يستأنف سنة جديدة، وقد اتفق على هذا الشرط الإمامية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفية: إذا نقص النصاب في أثناء الحول، ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كما تجب لو بقى النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخره. و الحول المعتبر شرعاً هو الحول القمري، أي اثنا عشر هلالاً.

٤- ان لا تكون الحيوانات معدة للعمل، كالبقر للحرث، والإبل للنقل، فلا زكاة على العوامل باللغة ما بلغت باتفاق الجميع، ما عدا المالكية فإنهم قالوا:

تجب الزكاة في العوامل و غير العوامل دون فرق.

و اتفقوا على انه إذا كان عنده من كل صنف دون النصاب، فلا يجب عليه ان يضم أحدهما للآخر، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين، ومن الغنم دون الأربعين، فلا يجب ان يتم البقر بالغنم، ولا الغنم بالبقر.

و اختلفوا فيما لو اشتراك اثنان في نصاب واحد، فقال الإمامية والحنفية والمالكية: لا تجب الزكاة عليهما ولا على أحدهما مادام لم يبلغ سهم كل واحد نصابة مستقلة. وقال الشافعية والحنابلة: تجب الزكاة في المال المشترك إذا بلغ النصاب، وان نقص كل سهم عنه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٣

زكاة الذهب والفضة

تكلم الفقهاء عن الذهب والفضة، وأوجبوا فيهما الزكاة إذا بلغا النصاب، وقالوا: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، واشترطوا مضي الحول على النصاب عند المالك، ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمائة. وقال الإمامية: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكونين بسكة النقد، ولا تجب في السبائك والحلبي. واتفق الأربع على أنها تجب في السبائك كما تجب في النقود، و اختلفوا في الحلبي، فقال بعضهم بوجوب الزكاة، و آخرون بعدم الوجوب.

ونكتفى بهذه الإشارة لعدم الجدوى من الكلام في زكاة النقطين: الذهب والفضة، حيث لا أثر لهما في هذا العصر، أما الأوراق المالية فقد أوجب الإمامية الخمسة، واحداً من خمسة في كل ما يزيد على مؤنة السنة، ويأتي التفصيل. وقال الشافعية والحنفية والمالكية: لا تجب فيها الزكاة إلا إذا توفرت سائر الشروط من بلوغ النصاب والحوال.

وقال الحنابلة: لا تجب الزكاة في الورق إلا إذا صرف ذهباً أو فضة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٤

زكاة الزرع والثمار

اتفقوا على أن المقدار الواجب في الزرع والثمار من الزكاة العشر، عشرة بالمائة ان شرب من المطر أو السيل من النهر، ونصف العشر، ان شرب من بئر ارتوازية و نحوها.

و اتفقوا، ما عدا الحنفية، على ان النصاب معتبر في الزرع والثمار، و انه خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعاً، و يبلغ المجموع حوالي تسعمائة و عشرة كيلو غرامات، و الكيلو ألف غرام. و لا زكاة فيما هو دون ذلك. وقال الحنفية: تجب الزكاة في القليل و الكبير على حد سواء.

و اختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع والثمار.

قال الحنفية: تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من الثمار والزرع إلا الحطب والخشيش والقصب الفارسي.

وقال المالكية والشافعية: تجب الزكاة في كل ما يدخل للمؤنة كالحنطة والشعير والأرز والتمر والزيتون.

وقال الحنابلة: تجب في كل ما يأكل و يدخل من الثمار والزرع.

وقال الإمامية: لا تجب إلا في الحنطة والشعير من الحبوب، و إلا في التمر والزيتون من الثمار، و لا تجب فيما عدا ذلك، ولكنها تستحب.

زكاة مال التجارة

مال التجارة هو المملوک بعقد معاوضة بقصد الربح والاكتساب، و لا بد ان يكون الملك بفعله، فلو ملك بالإرث لا يكون مال تجارة بالاتفاق.

و زكاة التجارة واجبة عند الأربعه. و مستحبة عند الإمامية. و تخرج الزكاة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٥

من قيمة السلع التي يتجر بها. و مقدار المخرج عشر الربع، أى واحد من أربعين.

و أجمعوا على انه يشترط الحول في تعلق مال التجارة، و يتبدئ من حين حصول العقد بقصد التجارة، فإذا تم الحول، و حصل الربح تعلقت الزكاة.

و قال الإمامية: يشترط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره، فلو نقص في أثناء الحول لم تتعلق الزكاة، و إذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود.

و قال الشافعية و الحنابلة: العبرة بآخر الحول لا بجميعه، فإذا لم يملك النصاب في أول الحول، و لا في أثناءه، و لكن ملكه في آخره فعلية الزكاة.

و قال الحنفية: العبرة بطرفى الحول لا بوسطه، فمن ملك في أول الحول نصابا، ثم نقص في أثناءه، ثم كمل في آخره وجبت عليه الزكاة، أما لو نقص في أوله، أو في آخره فإنه لا تجب الزكاة.

و يشترط أيضا أن يبلغ ثمن السلع التي يتجر بها النصاب، فتقوم بأثمانها، و يقابل الشمن بنصاب الذهب و الفضة، فإذا ساوي أحدهما، أو زاد وجبت الزكاة، و إذا نقص عن أحدهما، و هو نصاب الفضة فلا زكاة. و قدره مؤلفو كتاب «الفقه على المذاهب الأربعه» سنة ١٩٢٢ بخمسماه و تسعه وعشرين قرشا مصرية و ثلثين.

الزكاة في الذمة أو في العين؟

اختلفوا: هل تجب الزكاة في نفس المال بحيث يكون المستحق شريكاً للملك في أمواله، كسائر الشركاء، أو أن الزكاة تجب في ذمة الملك كسائر الديون، و لكن تتعلق بالمال كتعلق الدين في تركه الميت؟

قال الشافعية والإمامية والمالكية. إن الزكاة تجب في عين المال، و الفقير

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٦

شريك حقيقي للملك بدليل قوله تعالى وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ لِّسَائِلٍ وَالْمَحْرُومُ.

و قد تواترت الأحاديث أن الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال. و لكن قد أجاز الشرع رفقاً بالملك أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها.

و قال الحنفية: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، و لا يزول هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق.

و عن الإمام أحمد روایتان تتفق إحداهما مع الحنفية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٧

أصناف المستحقين للزكاة

اتفقوا على أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية، وهم المذكورون في الآية ٦٠ من سورة التوبة **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَنِيهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ**.
أما أقوال المذاهب في تحديد هذه الأصناف فتعرف مما يلى:

الفقير

١- قال الحنفية: الفقير هو من يملك أقل من النصاب، وان كان صحيحاً ذا كسب، أما من يملك نصاباً من أي نوع كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه، وما إلى ذلك فلا يجوز صرف الزكاة له.
و حجتهم في ذلك ان من ملك النصاب تجب عليه الزكاة، ومن وجبت عليه فلا تجب له.
وقالت بقية المذاهب: العبرة بالحاجة لا بالملك، فمن كان غير محتاج تحرم عليه الزكاة، وان لم يملك شيئاً، والمحتج تحل له، وان ملك نصاباً أو نصباً، لأن الفقر معناه الحاجة. قال تعالى **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَتْمُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ أَئِي الْمَحَاوِيجُ إِلَيْهِ**.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٨
و قال الشافعية و الحنابلة: من وجد نصف كفایته لا يعد فقيراً، ولا تجوز له الزكاة.
و قال الإمامية و المالكية: الفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له و لعياله، فمن كان عنده ضياعة أو عقار، أو مواش لا تكفي عياله طول السنة يجوز إعطاؤه من الزكاة.
و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة.
و قال الحنفية و المالكية: بل تحل، و تدفع له. و قال الإمامية: مدعى الفقر يصدق من غير بيته و يمين إذا لم يكن له مال ظاهر، و لم يعلم كذبه، لأن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، و هو يقسم الصدقة، فسألاه شيئاً منها، فصعد بصره فيهما و صوّبه، و قال لهم: إن شئتما أعطيتكم، و لا حظ لغنى و لا ذى قوة مكتسب، فأرجع الأخذ إليهما من دون بيته أو يمين.

المسكين

٢- قال الإمامية و الحنفية و المالكية: المسكين أسوأ حالاً من الفقير و قال الحنابلة و الشافعية: بل الفقير أسوأ حالاً من المسكين الآن الفقر هو الذي لا يملك شيئاً، أو لم يجد نصف كفایته، و المسكين هو الذي يجد نصف كفایته، فيعطي النصف الآخر من الزكاة.

ومهما يكن، فلا خلاف جوهرياً بين المذاهب في تفسير الفقير و المسكين.
و العبرة بأن تسد الزكاة حاجة مضطر إلى مسكن أو مأكل أو ملبس أو تطيب أو تعليم، و ما إلى ذلك مما لا بد منه.
و اتفقوا ما عدا المالكية، على لا انه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة ان يدفعها إلى أبويه و أجداده، و لا إلى أولاده و أولادهم، و لا إلى زوجته. و أجاز المالكية
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٩
الدفع إلى الجد و الجدة، و بنى البنين، لأن نفقتهم غير واجبة عندهم.
و اتفقوا أيضاً على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة و الأعمام و الأخوال.
و إنما لا يجوز دفع الزكاة للأب و الأولاد إذا دفعت لهما من سهم الفقراء و المساكين، أما لو كانوا من غير هذين فإنه يجوز لهما

الأخذ، كما لو كان الأب أو الابن غازيا في سبيل الله، أو من المؤلفة قلوبهم، أو غارما في حل و إصلاح ذات البين، أو عامل على جبائية الزكاة. لأن هؤلاء يأخذون مع الغنى و الفقر (تذكرة العلامه ج ١ باب الزكاه).
و مهما يكن، فإن القريب الذى لا تجب نفقة على المزكى أولى، و صرف الزكاه له أفضل.
و اختلفوا في نقل الزكاه من بلد إلى بلد. فقال الحنفية والإمامية: أهل بلده أولى و أفضل إلا لحاجة ماسة تستدعي أولية النقل.
و قال الشافعية والمالكية: لا يجوز النقل من بلد إلى بلد.
و قال الحنابلة: يجوز النقل إلى بلد لا تقصير فيه الصلاة، و يحرم نقل الزكاه إلى مسافة القصر.

العاملون

٣- العاملون عليها هم السعاء في جبائية الصدقات بالاتفاق.

المؤلفة قلوبهم

٤- المؤلفة قلوبهم، هم الذين يستعملون بشيء من الصدقات لمصلحة الإسلام، وقد اختلفوا هل حكمهم باق أو منسوخ؟ وعلى تقدير عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم، أو هو له و لضعف الإيمان من المسلمين؟
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٠

قال الحنفية: شرع هذا الحكم في بداية الإسلام، لضعف المسلمين، أما الآن، وقد أصبح الإسلام قويا فذهب الحكم بذهاب سببه. وأطالت بقية المذاهب الشرح في تعداد أقسام المؤلفة، ويمكن إرجاعها جميعا إلى شيء واحد، وهو أن الحكم باق لم ينسخ، وأن سهم المؤلفة يعطى للمسلم وغيره على شريطة أن يعود العطاء بالخير والمصلحة على الإسلام والمسلمين، وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية، وهو مشرك، كما أعطى أبا سفيان وأمثاله بعد أن أظهروا الإسلام خشية من شرهم، و كيدهم للدين والمسلمين.

الرقب

٥- في الرقب، وهو أن يشتري الرقيق من الزكاه و يعتق، وفيه دلالة واضحة على أن الإسلام قد أوجد سبلًا شتى للقضاء على فكرة الرقيق، و مهما يكن، فلم يبق في عصرنا موضوع لهذا الحكم.

الغارمون

٦- الغارمون، هم المدينون في غير معصية، و يعطون من الزكاه لوفاء ديونهم بالاتفاق.

سبيل الله

٧- سبيل الله، قال الأربعه المراد منه الغزاء المتطوعون في الحرب دفاعا عن الإسلام.
و قال الإمامية: سبيل الله عام للغزاء و عمارة المساجد و المستشفيات و المدارس و جميع المصالح العامة.

ابن السبيل

- ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله و بلده، فيجوز صرف الزكاة له بقدر ما يصل به إلى وطنه.

(فروع) الأول: اتفقوا على أن الزكاة تحرم على بنى هاشم بجميع أنواعها إذا كانت من غيرهم، و تحل زكاة بعضهم لبعض.

الثاني: هل يجوز أن تعطى الزكاة كلها مسكيناً واحداً؟

قال الإمامية: تجوز حتى لو أخرجه العطاء إلى الغنى، على أن تعطى له دفعة واحدة لا دفعات.

وقال الحنفية والحنابلة: يجوز عطاها لشخص واحد إذا لم تخرجه إلى الغنى.

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لواحد إلا العامل فإنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من أجرة عمله.

وقال الشافعية: يجب تعميم الزكاة على الأصناف الشمانية، إن وجدوا، وإذا فقد بعضهم أعطي للموجود منهم، وأقل ما يعطى ثلاثة أشخاص من كل صنف.

الثالث: أموال الزكاة قسمان: ما يراعي فيه الحول، وهو الحيوان، و قيمة التجارة، و لا تجب الزكاة قبل مضي السنة، و السنة عند الإمامية، أن يمضي للمال في ملك المزكى أحد عشر شهراً، و يهلّ الثاني عشر.

والقسم الثاني لا يجب فيه الحول كالثمار والغلال، فتجب فيها الزكاة عند بدء صلاحتها، أما وقت الإخراج و التنفيذ فحين تجذ الشمرة، و تشميس، و تجفف، و حين تحصد الغلة و تصنى من التبن و القشر باتفاق الجميع. و لو أخر الإخراج مع حضور الوقت و إمكان الأداء، فهو آثم، و يضمن، لأنه أخر الواجب المضيق عن وقته، و فرط بالتأخير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٢

زكاة الفطر

زكاة الفطر، و تسمى زكاة الأبدان، و يقع الكلام فيمن تجب عليه، و فيمن تخرج عنه، و في مقدارها، و في وقت خروجها، و فيمن يستحقها.

في المكلف بها

قال الأربعية: تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر، كبيراً كان، أو صغيراً، فيجب على الولي أن يتولى إخراجها من مال الطفل و المجنون، و دفعها للفقراء.

وال قادر عند الحنفية هو الذي يملك نصاباً زكرياً، أو قيمته فاضلاً عن حاجته.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: القادر هو الذي يجد ما يفضل عن قوته و قوت عياله في يوم العيد و ليته، مع استثناء ما يحتاج إليه من المسكن و الثياب و الأدوات الضرورية، و زاد المالكية أن من يقدر على الاقتراض يعد قادرًا إذا كان يرجو الوفاء.

وقال الإمامية: يشترط في وجوبها البلوغ و العقل و القدرة، فلا تجب في مال الصبي و لا المجنون، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»:

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٣

يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». اما القادر عندهم فهو الذى يملك مؤنة سنة له و لعياله بالفعل أو بالقوة بأن يكون له ما يستمره، أو صنعة يكتسب منها.

قال الحنفية: يجب على المكلف ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه و ولده الصغير و خادمه، و ولده الكبير إذا كان مجنونا، اما إذا كان عاقلا فلا تجب على أبيه، كما انه لا يجب على الزوج ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته.

وقال الحنابلة و الشافعية: يجب إخراجها عن نفسه و عن تلزمها نفقته كالزوجة و الأب و الابن.

وقال المالكية: يجب ان يخرجها عن نفسه، و عن من يقوم بنفقتهم، و هم الوالدان الفقيران، و الأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى ان يبلغوا و يصبحوا قادرين على الكسب، و بناته الفقيرات إلى ان يدخل الزوج بهن، و الزوجة.

وقال الإمامية: يجب إخراجها عن نفسه، و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة و غيره، و لا بين الصغير و الكبير، ولا بين المسلم و غير المسلم، ولا بين الرحم القريب و الغريب البعيد، حتى لو جاءه ضيف قبل دخول هلال شوال بلحظات، وأصبح في جملة العيال تلك الليلة يجب ان يخرج عنه زكاة الفطر، و كذا إذا ولد له ولد أو تزوج بأمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له وجبت الفطرة عنهم. اما إذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الإخراج عنهم. و كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و ان كان غنيا.

مقدارها

اتفقوا على ان المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة، و ما إلى ذاك من القوت الغالب،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٤

ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: يكفي نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد، و الصاع حوالي ثلات كيلو غرامات.

وقت الوجوب

قال الحنفية: وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر، لأن زكاة الفطر من الواجبات الموسعة، و يصح أداؤها مقدما و مؤخرا.

وقال الحنابلة: يحرم تأخيرها عن يوم العيد، و تجزئ قبل العيد بيومين، و لا تجزئ قبل هذا الأمد.

وقال الشافعية: وقت وجوبها آخر جزء من رمضان، و أول جزء من شوال، أي حين الغروب و قبله بقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان. ويسن إخراجها في أول يوم من أيام العيد، و يحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر.

و عن الإمام مالك روايتان: إحداهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

وقال الإمامية: تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد، و يجب أداؤها من أول الغروب إلى وقت الزوال، و الأفضل الأداء قبل صلاة العيد، و إذا لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلى المكلف أن يعزلها مستقلة عن ماله ناويا دفعها و أداءها في أول فرصة، و إذا آخر، و لم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب إخراجها بعده، و لا تسقط عنه بحال.

انفقوا على ان المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة الذين

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٥

ذكرتهم الآية الكريمة إنما الصدقات للفقراء والمساكين.

و يكفي ثمن الجبوب عن الجبوب، ويستحب اختصاص القرابة المحتاجين بها، ثم الجيران، فقد جاء في الحديث: «جiran الصدقة أحق بها»

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٦

الخمس

اشارة

أفرد الإمامية ببابا خاصا للخمس في كتب الفقه ذكروه بعد باب الزكاة، والأصل فيه الآية ٤١ من سورة الأنفال واعلموا إنما عَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

ولم يخصصوا الغنيمة بما يحصل في أيدي المسلمين من أموال غيرهم بإيجاف الخيل والركاب، بل عمموها إلى سبعة أصناف نذكرها فيما يلى مع ما أطلعنا عليه من آراء المذاهب الأخرى في كل صنف:

١- الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فإن فيها الخمس باتفاق الجميع.

٢- المعدن، وهو كل ما خرج من الأرض، وكان من غير جنسها مما له قيمة، كالذهب والفضة والرصاص والنحاس، والزئبق والنفط والكبريت، وما إلى ذلك.

قال الإمامية: يجب إخراج الخمس (٢٠ بالمئة) من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، وهو عشرون دينارا، أو نصاب الفضة، وهو مائتا درهم، ولا خمس فيما دون ذلك.

وقال الحنفية: لا يعتبر النصاب في المعدن، بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٧

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه، وإذا بلغ النصاب فيه الزكاة ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمئة.

٣- الركاز وهو المال المدفون تحت الأرض، وقد باد أهله، ولم يعرف لهم من اثر، كالآثار التي تنبق عنها اللجان المختصة لهذه الغاية.

قال الأربعية: يجب الخمس في الركاز، ولا يعتبر فيه النصاب، فقليله وكثيره سواء في وجوب الخمس.

وقال الإمامية: الركاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النصاب.

٤- قال الإمامية: ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان فيه الخمس إذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا بعد إخراج التكاليف، ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعية بالغا ما بلغ.

٥- قال الإمامية: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤنة سنّة الإنسان و عياله مهما كانت مهنته، و من أى نحو حصلت فائدته، سواءً أ كانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومي أو من الأملال أو من الهبة و غيرها، ولو زاد عن مؤنة سنّته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسه.

٦- قال الإمامية: إذا أصاب الإنسان مالا من الحرام، ثم اخالط بالمال الحلال، ولم يعلم قدر الحرام، ولا من هو صاحبه فعليه ان يخرج من خمس ماله كله في سبيل الله، فإذا فعل حل له الباقي، سواءً كان الحرام أقل من الخمس أو أكثر، أما إذا علم الحرام بعينه فعليه ان يرده بالذات. وإذا جهل عين الحرام، و علم مقداره و مبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص، ولو استغرق جميع المال. وإذا علم الأشخاص الذين احتلسا منهم، ولم يعلم مبلغ حقهم و مقداره فعليه ان يرضيهم بطريق المصالحة و المسامحة. وبكلمة: إن إخراج خمس جميع المال انما يجدى مع الجهل بمقدار المال الحرام، وبصاحبه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٨

٧- قال الإمامية: إذا اشتري الذمى أرضاً من مسلم وجب على الذمى بالذات ان يخرج خمسها.

مصرف الخمس

قال الشافعية و الحنابلة: تقسم الغنيمة، و هي الخمس، إلى خمسة أسهـم، واحد منها سهم الرسول، و يصرف على مصالح المسلمين، و واحد يعطى لذوى القربي، و هم من انتسب إلى هاشم بالأبوبة من غير فرق بين الأغنياء و الفقراء. و الثالثة الباقية تنفق على اليتامي و المساكين و أبناء السبيل سواءً كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم.

وقال الحنفية: ان سهم الرسول سقط بموته، اما ذوو القربي فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقربتهم من الرسول. و قال المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الإمام يصرفه حسبما يراه من المصلحة.

وقال الإمامية: أن سهم الله و سهم الرسول و سهم ذوى القربي يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين. و الأسهـم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بنى هاشم و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و لا يشارـكـهمـ فيهاـ غيرـهمـ. و نختـمـ هذاـ الفـصـلـ بماـ قالـهـ الشـعـرـانـيـ فـيـ كـتـابـ المـيزـانـ بـابـ زـكـاةـ المـعدـنـ:

«للإمام ان يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيـتـ المـالـ، خـوفـاـ انـ يـكـثـرـ مـالـ أـصـحـابـ المـعدـنـ فـيـ طـلـبـواـ السـلـطـانـ، وـ يـنـفـقـواـ عـلـىـ العـسـاـكـرـ، وـ بـذـلـكـ يـكـونـ الفـسـادـ».

و هذا تعـبـيرـ ثـانـ عـنـ النـظـرـيـةـ «الـحـدـيـثـةـ» بـأـنـ رـأـسـ المـالـ يـؤـدـيـ بـأـصـحـابـهـ إـلـىـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ. وـ قدـ مضـىـ عـلـىـ وـفـاءـ صـاحـبـ هـذـاـ الرـأـىـ ٤٠٦ـ سـنـوـاتـ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٩

الحج

شروطه:

اشارة

يجب الحج بشرط البلوغ و العقل و الاستطاعة.

البلوغ:

اشارة

لا يجب الحج على الصبي مميزة كان، أو غير مميزة، وإن حج المميزة يصح، ويكون تطوعاً، لا يسقط عنه الفرض، ويجب عليه الأداء بعد البلوغ والاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف.

ويجوز لولي الصبي غير المميزة أن يحج به، فيلبسه ثوب الإحرام، ويلقنه التلبية، إن أحسنها، وإلا لبى عنه، ويجبه المحرمات التي يمنع عنها الحاج، ويأمره بكل فعل يمكن من مباشرته، ويستنبط عنه فيما يعجز عن إتيانه.

وختلفوا في أمرين يتصلان بحج الصبي المميزة: الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الوالى، أم لم يأذن. الثاني لو بلغ قبل الموقف: هل يجزيه عن الفرض أم لا؟

قال الإمامية والحنابلة والشافعية في أحد قوله: إذن الوالى شرط لصحة الإحرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٠

وقال أبو حنيفة: لا يتصف حج الصبي بالصحة، وإن كان مميزة، سواء أذن الوالى أم لم يأذن، لأن الغاية منه التمرير ليس إلا. (فتح الباري والمغني والتذكرة).

وقال الإمامية والحنابلة والشافعية: إذا بلغ قبل الموقف أجزاء عن حجة الإسلام.

وقال الإمامية والمالكية: إن جدد إحراماً أجزاء و إلا فلا. و معنى هذا أنه يستأنف الحج من جديد. (التذكرة).

الجنون:

المجنون ليس محلاً للتکلیف، فلو حج، وافتراض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لو عاد اليه عقله. وإذا كان جنونه أدوارياً وأفاق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزائه وشروطه ووجب عليه، وإن لم يتسع وقت الإفادة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

الاستطاعة:

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لقوله جل وعز من استطاع إليه سبيلاً. وختلفوا في معنى الاستطاعة وقد جاء تحدیدها في الأحاديث الشريفه: «بالزاد والراحلة». والراحلة كنایة عن أجرة السفر والانتقال إلى مكان ذهاباً، ثم العودة إلى بلدته. والزاد عبارة عما يحتاج اليه من مال للانتقال والأكل والشرب وأجرة السكن ونفقات جواز السفر، وما إلى ذلك من الأشياء الالائمة بحاله ووضعه، على أن يكون ذلك كلها زائداً عن ديونه ومؤنة عياله، وما يضطر اليه من مصدر معاشه، كالارض لل耕耘، والآلات لصاحب الحرفة، ورأس المال للتجارة، هذا، مع الأمان على نفسه وماله وعرضه. ولم يخالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩١

في ذلك إلا المالكية، فإنهم قالوا: من قدر على المشي وجب عليه الحج، كما انهم لم يستثنوا نفقة أهله وعياله، وأوجبوا عليه

أن يبيع ما يحتاج إليه من وسائل عيشه من أرض و ماشية و آلة، بل حتى كتب العلم و ثياب الزينة. (الفقه على المذاهب الأربع). ولو أن شخصا لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، و مع ذلك تجشم و تكلف و حج، ثم استطاع، فهل يجب عليه الإعادة، أو تكفيه الأولى عن الفرض؟

قال المالكية و الحنفية: يجزيه، و لا يجب عليه الإعادة لو استطاع. (الفقه على المذاهب الأربع).
وقال الحنابلة: من ترك حقا يلزمـه، كوفاء الدين، و حجـ أجزاء عن الفرض (منار السبيل، و فتح القدير، و الفقه على المذاهب الأربع).

و قال الإمامية: لاـ يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع، لأن المـشروعـ يدور مدار شـرطـه وجودـا و عدمـا، و قبل الاستطاعـةـ لا وجـوبـ، و عليه يـعقدـ الحـجـ نـفـلاـ، و بـعـدـها يـتحقـقـ شـرـطـ الحـجـ، فـتـجـبـ الإـعادـةـ.

الفور:

قال الإمامية و المالكية و الحنابلة: إن وجوب الحج فوري، و لا يجوز تأخيره عن أول أزمنـهـ الإـمـكـانـ، فإن آخر فقد عـصـىـ، و لكن يـصـحـ حـجـهـ، و يـكونـ أـداءـ لـوـ أـتـىـ بـهـ فـيـماـ بـعـدـ، قال صاحب الجوـاهـرـ: «المراد بالفورـةـ وجـوبـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ الحـجـ فـيـ أولـ عـامـ الاستـطـاعـةـ، و إـلـاـ فـيـماـ يـلـيـهـ، و هـكـذـاـ. و حـيـئـذـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ عـصـيـانـهـ بـالـتـأـخـيرـ، معـ التـمـكـنـ مـنـ إـتـيـانـهـ مـعـ الرـفـقـةـ الـأـولـىـ مـنـ دـوـنـ وـثـوـقـ بـغـيرـهـ».

و قال الشافعية: إن وجوب الحج على التراخي، لا على الفور، فيجوز الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٢
تأخيره إلى أى وقت شاء «١». .

و قال أبو يوسف: هو واجب على الفور. و قال محمد بن الحسن: بل على التراخي. و لاـ نـصـ فـيـهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ. وـ لـكـنـ بـعـضـ أصحابـهـ قـالـ: هوـ عـنـدـهـ عـلـىـ الفـورـ، لـأـنـ الـأـمـرـ عـنـدـهـ كـذـلـكـ.

(١) وهذا القول و ان ساعدت عليه الصناعة، لأنـ أحـادـيـثـ الفـورـ مـحـلـ لـلـنـظـرـ وـ النـقـاشـ وـ لـكـنـ يـؤـدـىـ إـلـىـ التـهـاـونـ، وـ بـالـتـالـىـ إـلـىـ تـرـكـ هذاـ الشـعـارـ المـقـدـسـ-ـ فـيـ الغـالـبـ-ـ وـ مـنـ هـنـاـ كـانـتـ الفـورـيـةـ وـ الـاسـتـعـجـالـ أـحـفـظـ وـ أـحـوـطـ لـلـدـيـنـ.

الفـقـهـ عـلـىـ المـذـاـهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ ١ـ، صـ: ١٩٣ـ

فروع الاستطاعة

حج النساء

هل يـشـرـطـ لـحـجـ النـسـاءـ شـرـطـ زـائـدـ عـلـىـ حـجـ الرـجـالـ؟
اتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ إـذـنـ الزـوـجـ لـلـزـوـجـةـ فـيـ الحـجـ الـوـاجـبـ، وـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ مـنـعـهـاـ عـنـهـ، وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـتـيـ لـاـ تـجـدـ زـوـجاـ وـ لـاـ مـحـرـماـ يـصـحـبـهـ: هلـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ حـجـ أـوـ لـاـ؟

قال الإمامية والمالكية والشافعية: ليس المحرم أو الزوج شرطاً بحال، سواءً كانت المرأة شابةً أم عجوزاً، متزوجةً أو غير متزوجة، لأن المحرم وسيلة للأمان معها لا غايةً بنفسه، وعليه فإذاً أن تكون في أمان على نفسها في السفر، وإنما غير أمينة، فعلى الأول يجب عليها الحج، ولا أثر لوجود المحرم، وعلى الثاني لا تكون مستطيعة، حتى ولو كان معها محرم، وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة. ومهما يكن، فقد كان لهذا البحث وأمثاله وجه فيما سبق، حيث كان السفر طويلاً، والطريق محفوفاً، أما اليوم فلا تترتب عليه آية ثمرة، لأن الناس في أمن وأمان على أنفسهم وأموالهم أنى اتجهوا.

وقال الحنابلة والحنفية: إن وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة، وإن كانت عجوزاً، ولا يجوز لها أن تحج بدونه. ولكن الحنفية اشترطوا أن يكون الفقه على المذاهب الخمسة -^{١٣}-

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٤

بين مكان المرأة، وبين مكأة مسافة ثلاثة أيام، وهذا الشرط نادر الوقع في زماننا بعد أن سهل العلم وسائل المواصلات، هذا بالإضافة إلى ما قدمنا من أنه لا مجال للبحث -اليوم- في اشتراط المحرم من الأساس.

البذل

جاء في كتاب «المغني» للحنابلة: «إذا بذل شخص مالاً لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل، ولا يصير مستطينا بذلك، سواءً كان البذل أجنبياً أم قريباً، وسواءً أبذر له الركوب والزاد، أم لا. وعن الشافعى أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه تمكّن من الحج من غير منه تلزمته، ولا ضير يلحق به».

وقال الإمامية: إذا أعطاه مالاً على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحج لم يجب عليه كائناً من كان البذل، وإن بذل مشترطاً عليه الحج وجب القبول، ولا يجوز أن يرفض، حتى ولو كان البذل أجنبياً، لأنه، والحال هذه يمكن مستطيناً.

الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟

جاء في «فتح القدير» للحنفية ج ٢ باب الحج أن أبا حنيفة سُئل عن ذلك، فأجاب بأنه يقدم الحج. وإطلاق الجواب بتقديم الحج، مع أن التزويج قد يكون واجباً في بعض الأحوال دليل على أن الحج لا يجوز تأخيره.

وقال الشافعية والحنابلة والمحققون من الإمامية «١»: يقدم الزواج إذا كان

(١) منسخ السيد الحكيم والسيد الخوئي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٥

في تركه حرج عليه ومشقة، ولا يقدم الحج. (كتاب الأخيار، والمغني و العروة الوثقى).

الخمس والزكاة

الخمس والزكاة مقدمان على الحج، ولا استطاعة إلا بعد وفائهم، تماماً كغيرهما من الديون.

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها و بقى فيه إلى أيام الحج، و أمكنه الوصول إلى بيت الله الحرام يصير مستطينا، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدى الحج استقر في ذاته بالاتفاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٦

الاستنابة

أقسام العبادات

تنقسم العبادات، من حيث البدنية والمالية إلى ثلاثة أقسام:

١- بدنية محضة، لا أثر فيها للمال، كالصوم والصلوة، وقال الأربعة:

هذا النوع لا يقبل النيابة بحال، لا عن الأموات، ولا عن الأحياء. وقال الإمامية: يقبلها عن الأموات فقط، أما الحى فلا يجوز له أن يستنيب من يصلى أو يصوم عنه بحال.

٢- مالية محضة، لا أثر فيها للبدن و عمله، كالخمس و الزكاة، وهذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق، فيجوز لمالك ان يوكل من يخرج عنه زكاء ماله، وسائر صدقاته.

٣- مركبة من البدنية والمالية، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل كالطوفان والسعي والرمي، و إلى المال لأجرة السفر و مستلزماته. وقد اتفقا قولًا واحدًا على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرةً، ولا يجوز له الاستنابة فيه، وإن استناب غيره لم يجزه، ووجب عليه أن يحج بنفسه، فإن لم يفعل قال الشافعية والحنابلة والإمامية: لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليباً لجانب المالية، ووجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل، إن لم يوص بالحج، على أن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٧

تخرج الأجرة من صلب التركة «١».

وقال الحنفية والمالكية: يسقط عنده الحج لجهة البدنية، ولكن إذا أوصى به يخرج من الثالث كسائر التبرعات، وإن لم يوص فلا تجب الاستنابة.

ال قادر العاجز

من جمع شروط الحج ماديًا، ولكن عجز عن مباشرته بنفسه لهرم، أو مرض لا يرجى برؤه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق، لقوله تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ. ولكن هل يجب أن يستأجر من ينوب عنه، وإذا لم يفعل فقد ترك واجباً استقر في ذاته؟

اتفقوا - ما عدا المالكية - على أنه يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه.

وقال المالكية: لا حج إلا على من استطاع إليه سبيلاً بنفسه. (المغني والتذكرة).

ولو عوفى هذا، وزال العذر بعد أن استناب من حج عنه، فهل يجب عليه أن يحج بنفسه؟

قال الحنابلة: لا يجب عليه حج آخر.

و قال الإمامية والشافعية والحنفية: بل يجب، لأن ما فعله كان واجباً في ماله، وهذا واجب في بدنـه «٢» (المغني والتذكرة).

الاستنابة في المستحب

قال الحنفية والإمامية: من قضى ما عليه من حجـة الإسلام، ثم أحب أن يستنيـب عنه آخر تطوعاً واستحبابـاً فله ذلك، وان تمكـن من المباشرة بنفسـه.

(١) أجاز الإمامية والشافعية والمالكية الإجارة على الحجـ، ومنعـها الحنفـة والحنـابـة و قالـوا: ما يدفع للأجير من المال هو لـلارـتـاق، و نـفـقةـ الطـرـيقـ.

(٢) ويتفقـ هذا معـ فـتوـيـ السـيدـ الخـوـئـيـ فـيـ منـسـكـهـ.

الفـقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ١ـ، صـ: ١٩٨ـ

وـ قـالـ الشـافـعـيـ: لاـ يـجـوزـ.

وـ عنـ اـحـمـدـ روـايـاتـ: الـمـنـعـ وـ الـجـواـزـ.

وـ قـالـ المـالـكـيـ: يـجـوزـ لـلـمـرـيـضـ الـذـىـ لـاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ، وـ لـمـ حـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ اـنـ يـسـتأـجـرـ غـيرـهـ لـلـحجـ، وـ يـصـحـ حـجـهـ، وـ لـكـ ذـلـكـ مـكـروـهـ، وـ لـاـ يـكـتـبـ الحـجـ لـلـمـسـتأـجـرـ، وـ اـنـماـ يـقـعـ مـسـتـحـبـاـ لـلـأـجـيرـ، وـ لـلـمـسـتأـجـرـ ثـوـابـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـحـجـ، وـ بـرـكـةـ الدـعـاءـ. وـ إـذـ حـجـ عـنـ الـمـيـتـ بـوـصـيـةـ مـنـهـ أـوـ غـيرـ وـصـيـةـ، فـلـاـ يـكـتـبـ لـهـ أـصـلـاـ لـاـ فـرـضاـ وـ لـاـ نـفـلاـ، وـ لـاـ تـسـقـطـ بـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ. (الفـقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ).

شروط النائب

يشترطـ فـيـ النـائـبـ الـبـلـوغـ وـ الـعـقـلـ وـ الـإـسـلـامـ وـ فـرـاغـ ذـمـتهـ مـنـ حـجـ وـاجـبـ، وـ الـوـثـوقـ بـالـأـدـاءـ، وـ يـجـوزـ انـ يـنـوبـ الرـجـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ، وـ عـنـ الرـجـلـ، وـ انـ كـانـ كـلـ مـنـ النـائـبـ وـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ صـرـوـرـةـ «١».

وـ هلـ يـبـتـدـئـ النـائـبـ السـيرـ إـلـىـ الـحـجـ مـنـ بـلـدـهـ، أـوـ مـنـ بـلـدـ الـمـيـتـ، أـوـ مـنـ أـحـدـ الـمـوـاـقـيـتـ؟

قالـ الحـنـفـيـةـ وـ الـمـالـكـيـةـ: يـحـجـ عـنـهـ مـنـ بـلـدـ الـمـيـتـ إـذـاـ لـمـ يـعـينـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ الـمـكـانـ، وـ إـلـاـ أـخـذـ بـقـولـهـ.

وـ قـالـ الشـافـعـيـةـ: الـمـدارـ عـلـىـ الـمـيـقـاتـ، فـإـنـ عـيـنـ مـيـقـاتـاـ خـاصـاـ وـجـبـ الـعـمـلـ بـقـولـهـ، وـ إـلـاـ تـخـيرـ الـأـجـيرـ مـنـ أـىـ مـيـقـاتـ شـاءـ.

وـ قـالـ الـحـنـابـةـ: يـجـبـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـىـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ الـحـجـ، لـاـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـىـ مـاتـ فـيـهـ، فـإـذـاـ اـسـطـاعـ فـيـ الـمـهـجـرـ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ بـلـدـهـ، وـ مـاتـ

(١) الـصـرـوـرـةـ هـوـ الـذـىـ لـمـ يـحـجـ. وـ قـالـ الشـافـعـيـةـ وـ الـحـنـابـةـ: إـذـاـ شـرـعـ الـصـرـوـرـةـ عـنـ غـيرـهـ صـارـ الـحـجـ عـنـهـ. وـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ وـ الـحـنـفـيـةـ وـ الـإـمـامـيـةـ: بلـ يـقـعـ حـجـهـ عـلـىـ مـاـ نـوـاهـ.

الفـقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ١ـ، صـ: ١٩٩ـ

فيـهـ، فـيـسـتـنـابـ عـنـهـ مـنـ مـهـجـرـهـ، لـاـ مـنـ وـطـنـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ وـطـنـهـ وـ مـهـجـرـهـ أـقـلـ مـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ.

وـ قـالـ الـإـمـامـيـةـ: الـحـجـةـ مـنـهـاـ بـلـدـيـةـ، وـ هـىـ الـتـىـ تـكـوـنـ مـنـ بـلـدـ الـمـيـتـ، وـ مـنـهـاـ مـيـقـاتـيـةـ، وـ هـىـ مـنـ الـمـيـقـاتـ، فـإـنـ عـيـنـ إـحـدـاـهـماـ تـعـيـنـتـ، وـ

ان أطلق، ولم يبين فإن كان هناك انصراف إلى إحداهم فيها، و إلا تكون الحجّة ميقاتية، ويحج عنه من أقرب ميقات إلى مكة، ان أمكن، و الا فمن أقرب ميقات إلى بلد الميت، و اجرة الميقاتية من أصل التركة في الحج الواجب، و ما زاد عن الميقاتية فمن الثالث. (الجواهر).

تأخير النيابة

إذا استؤجر النائب وجبت عليه المبادرة، ولا- يجوز ان يؤخر الحج عن السنة الاولى، و ليس له ان يستنيب غيره، لأن الفعل مضاد اليه. وإذا لم نعلم بأنه ذهب الى الحج و قام بأعماله فالاصل عدم الإتيان، حتى يثبت العكس، وإذا علمنا أنه ذهب، وقام بالأعمال على وجه الإجمال، و شرطنا: هل أتى بها صحيحة، كما ينبغي، أو أنه أخل بشيء من الواجبات حملنا فعله على الصحة، حتى يثبت العكس.

العدول

قال الحنفية والإمامية: إذا عين المستنيب نوعاً خاصاً للنائب، كالتمتع أو الإفراد أو القرآن فلا يجوز العدول إلى غيره. أما إذا عين الحج من بلد خاص فابتدأ من بلد آخر فإن لم يتعلّق غرض المستأجر بذلك أجزاء، لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته، وإنما المقصود بالذات الحج، وقد حصل. (الذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٠

العمرة

معناها

معنى العمرة لغة الزيارة بوجه العموم، و شرعاً زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص.

أقسامها

تنقسم العمرة إلى مفردة مستقلة عن الحج، و وقتها طوال أيام السنة بالاتفاق، و أفضل أوقاتها عند الإمامية شهر رجب و عند غيرهم شهر رمضان. وإلى منضمة إلى الحج، بحيث يأتي بها الناسك أولاً، ثم يأتي بأعمال الحج في سفرة واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة و وقتها أشهر الحج، و هي شوال، و ذو القعده، و ذو الحجه بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء في ذي الحجه:

هل هو بكماله من أشهر الحج، أو الثالث الأول منه. و لو أتى بالعمرة منضمة.
إلى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها.

الفرق بين العمرتين

فرق السيد الخوئي بين العمرة المفردة، و عمرة التمتع بأمور

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠١

- ١- أن طواف النساء - يأتي معناه - واجب في العمرة المفردة، ولا يجب في عمرة التمتع. وقال بعضهم: لا يشرع فيها.
- ٢- ان وقت عمرة التمتع يبتدىء من أول شوال الى اليوم التاسع من ذى الحجة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.
- ٣- ان المعتمر بعمره التمتع يحل بالتقصير فقط، أما المعتمر بعمره مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق، و يأتي التوضيح.
- ٤- ان عمرة التمتع والحج يقعان في سنة واحدة، وليس كذلك في العمرة المفردة.

وفي كتاب (الدين والحج على المذاهب الأربعة) لكرارة ان المالكية و الشافعية قالوا: ان المعتمر بعمره مفردة يحل له كل شيء، حتى النساء إذا حلق أو قصر، سواء أساق الهدى أم لا. اما الحنابلة و الحنفية فإن المعتمر يحل بالحلق أو التقصير إذا لم يسق الهدى، و إلا بقى على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج و العمرة معا يوم النحر.

شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج، و هي بالذات شروط العمرة.

حكمها

قال الحنفية و المالكية: العمرة سنة مؤكدة، و ليست فرضا.

□ و قال الشافعية و الحنابلة و كثير من الإمامية: بل هي فرض على من استطاع إليها سبيلا لقوله تعالى وَ أَتُؤْمِنُوا بِالْحَجَّ وَ الْعُمْرَةِ لِلّٰهِ.

١٩٦ البقرة». و تقع مستحبة لغير المستطاع. (فقه السنة ج ٥، و الفقه على المذاهب الأربعة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٢

و الجواهر و المغني) (١).

أفعالها

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة): «يجب للعمرة ما يجب للحج، و كذلك يسن لها ما يسن له. و لكنها تخالفه في أمور منها انه ليس لها وقت معين، و لا تفوت، و ليس فيها وقوف بعرفة، و لا نزول بمزدلفة، و لا رمي جمار» (٢).

و جاء في كتاب الجواهر للإمامية: «الواجب من أفعال الحج ١٢: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و نزول منى، و الرمي، و الذبح، و الحلق بها، و التقصير، و الطواف، و ركعتاه، و السعي، و طواف النساء، و ركعتاه. و واجب أفعال العمرة المفردة ثمانية: النية، و الإحرام (٣) و الطواف و ركعتاه، و السعي، و التقصير، و طواف النساء و ركعتاه».

و من هذا يتبين معنا اتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمرة بالوقوف، و ما يستدعيه من الأعمال، إلا أن الإمامية أوجبوا على المعتمر بعمره مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء، كما ان مالكا خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة.

(١) جاء في كتاب المغني أن أحمد بن حنبل نص على أنه ليس على أهل مكانة عمرة لأن معظم أعمال العمرة الطواف بالبيت، و

هم يفعلونه فأجزاهم ذلك.

(٢) يحتوى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) على أصل وتعليق، و من عادة المؤلف أن يذكر فى الأصل ما اتفق عليه الأربعة، و يذكر فى التعليق ما اختلفوا فيه مخصوصاً لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة. و ما ذكرناه هنا منقول من الأصل، لا من التعليق.

(٣) جاء في كتاب الدين و الحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما افترقت به العمرة عن الحج أن الإحرام بها يكون من الحل للمرأة و غيرها، لا من مواقيت الحج. و لا فرق عند الإمامية بين ميقات المعتمر و ميقات الحاج بالنسبة للإحرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٣

فرعان

الفرع الأول: إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج، فلو استطاع لها خاصة، كما لو فرض أن شخصاً تمكّن من الذهاب إلى مكانة في غير أيام الحج، و لا يستطيع الذهاب إليها في أيامه وجبت عليه العمرة دون الحج، و إن مات قبل أدائه خرجت من تركته «١».

و كذا لو فرض أنه استطاع الحج الأفرادى دون العمرة وجب، لأنـ كلاـ منها نسـكـ مستـقلـ برـأسـهـ، هذاـ بالـقـيـاسـ إـلـىـ العـمـرةـ المـفـرـدـةـ، أـمـاـ عـمـرـةـ التـمـتعـ -ـ يـأـتـىـ مـعـنـىـ التـمـتعـ -ـ فـيـتـوقـفـ وـجـوـبـهـاـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـحـجـ، لأنـهاـ دـاخـلـةـ فـيـهـ.

الفرع الثاني: قال الإمامية: لا يجوز لمن أراد دخول مكانة ان يتجاوز الميقات و لا دخول حرمها إلا محظوظاً بنسك، حتى ولو كان قد حج و اعتمر مرات إلا إذا تكرر الدخول و الخروج في ضمن شهر، أي لو دخلها محظوظاً، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوماً فلا يجب عليه الإحرام، و إلا وجب، فالإحرام بالقياس إلى من دخل مكانة تماماً كالوضوء بالقياس إلى مس كتابة المصحف.

و بهذا يتبيّن الكذب و الدس في قول من قال: إن الشيعة لا يقدّسون البيت الحرام، و يتظاهرون بالحج، ليлюثوا الأماكن المقدسة. تعالى الله و المعمّلون لشعائره الموالون للرسول و آله علواً كبيراً.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محظوظاً، و أما

(١) قال صاحب المدارك من الإمامية: هذا هو أشهر الأقوال و أجودها أى استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج. و قال صاحب الجواهر: إن كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش. ثم قال صاحب الجواهر: و الذى يقوى فى النظر سقوط العمرة المفردة عن بعد عن مكانة، و إنما الواجب عليه عمرة التمتع التي يرتبط وجوبها بوجوب الحج، و قال السيد الحكيم: الأقرب عدم وجوب المفردة. و قال السيد الخوئي: لا يبعد عدم وجوبها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٤

من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام، و كان مالك لا يرى ذلك، و للشافعى قولان.

و نكتفى بهذا القدر من الكلام على العمرة، لأن الغرض أن نلقى ضوءاً عليها، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها و بين الحج، و لو من بعض الجهات، و ستنضح أكثر مما يأتى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٥

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة: تمنع «١»، وقرآن، وإفراد.

و ايضاً اتفقوا على أن معنى التمنع أن يأتي أولاً بأعمال العمرة في أشهر الحج، وبعد الفراغ منها يأتي بالحج.

و اتفقوا على أن حج الإفراد ان يحج أولاً، وبعد الفراغ من أعمال الحج يحرم بالعمره، ويأتي بأعمالها.

و اتفق الأربعة على أن معنى القرآن أن يحرم بالحج والعمره معاً، بحيث يقول الناسك: «لبيك اللهم بحج و عمره».

و قال الإمامية: ان القرآن والإفراد شيء واحد، لا يفتران إلا في حال واحدة، وهى ان القارن يسوق الهدى عند إحرامه، فيلزم

أن يهتدى ما ساقه، أما من حج حجة الأفراد فليس عليه هدى أصلاً. وبكلمة: ان الإمامية

(١) ولكن عمر بن الخطاب نهى عن حج التمنع، وحصر الحج بالقرآن والإفراد، وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أحرهما وأعقب عليهما. يريد متعة النساء، ومتاعة الحج، أي حج التمنع، واعتذر عنه بعض علماء السنة بأنه أراد أن لا يتعطل بيت الله الحرام من الرائرين في غير أشهر الحج. (أحكام القرآن للجصاص ج ١ باب التمنع بالعمره إلى الحج).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٦

لا يجوزون التداخل بين إحرامين «١» ولا إتيان الحج والعمره بنيه واحدة في حال من الحالات، وأجازه غيرهم في حجة القرآن.

وقالوا: انه سمي بذلك، لما فيه من الجمع بين الحج والعمره. وقال الإمامية: بل لأنه أضيف سياق الهدى إلى الإحرام «٢».

و قال الأربعة: يجوز لأى كان مكيأ أو غير مكي، أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة: التمنع والقرآن والإفراد، دون كراهة، إلا أن أبا حنيفة قال: يكره للمكى حج التمنع والقرآن.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في الأفضل من هذه الثلاثة.

قال الشافعية: الإفراد والتمنع أفضل من القرآن.

وقال الحنفية: القرآن أفضل من أخيوه.

وقال المالكية: بل الإفراد أفضل.

وقال الحنابلة والإمامية: التمنع أفضل. (الفقه على المذاهب الأربعة، والمغني، وميزان الشعراني، وفقه السنة ج ٥).

معنىه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ٢٠٦

و قال الإمامية: أن التمنع فرض من نأى عن مكة ٤٨ ميلاً «٣» لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة، أما القرآن والإفراد فهما فرض أهل

مكة، و من كان بينه وبينها دون ٤٨ ميلاً، ولا يجوز لهما غير هذين النوعين، واستدلوا بقوله تعالى فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ

فَمَا اسْتَيْسِرَ إِنَّ الْهَدِيَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) جاء في كتاب الجوادر والمدارك والحدائق وغيرها ما نصه بالحرف: «لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر، حتى

يكمel أفعال ما أحـرم له».

(٢) و تفرد ابن عقـيل عن الإمامية بموافقتـه لفقـهاء السـنة على أن القرآن هو الجـمـع بين العـمرـة و الحـجـ في إـحرـام واحدـ.

(٣) و اختـارـه السيد الحـكـيمـ. و قالـ السيدـ الخـوـئـيـ ١٦ فـرسـخـاـ. و قالـ بعضـهـمـ ١٢ مـيلـاـ.

الفـقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ ١ـ، صـ ٢٠٧ـ

ـ ١٩٦ـ الـبـرـقةـ».

و قالـ الإمامـيـةـ أـيـضاـ: لاـ يـجـوزـ لـمـنـ وـظـيفـتـهـ التـمـتـعـ انـ يـعـدـلـ إـلـىـ غـيرـهـ، إـلـاـ لـضـيقـ وـقـتـ اوـ حـيـضـ، فـيـجـوزـ العـدـولـ حـيـنـذـ إـلـىـ الـقـرـانـ اوـ الـإـفـرـادـ، عـلـىـ أـنـ يـأـتـىـ بـالـعـمـرـةـ بـعـدـ الـحـجـ، وـ حـدـ الضـيـقـ اـنـ لـيـمـكـنـ منـ الـوقـوفـ فـيـ عـرـفـةـ عـنـدـ الزـوـالـ.

وـ لـاـ يـجـوزـ العـدـولـ لـمـنـ فـرـضـهـ الـقـرـانـ اوـ الـإـفـرـادـ كـأـهـلـ مـكـةـ وـ ضـواـحـيـهاـ اـنـ يـعـدـلـ إـلـىـ التـمـتـعـ إـلـاـ مـعـ الـاضـطـرـارـ، كـخـوفـ الـحـيـضـ الـمـتـوقـعـ، وـ بـعـدـ اـنـ نـقـلـ هـذـاـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ، قـالـ: بـلـ خـالـفـ أـجـدهـ.

وـ اـتـفـقـواـ جـمـيـعاـ عـلـىـ اـنـ مـنـ حـجـ حـجـةـ الـإـفـرـادـ لـاـ يـلـزـمـهـ هـدـىـ، وـ اـنـ تـطـوـعـ بـهـ فـخـيرـ.

الفـقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ ١ـ، صـ ٢٠٨ـ

مواقف الإحرام

المواقـفـ

لاـ بـدـ لـلـعـمـرـةـ وـ الـحـجـ بـشـتـىـ أـنـوـاعـهـ مـنـ الـإـحرـامـ، وـ هـوـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـهـماـ عـنـدـ الـإـمامـيـةـ وـ وـاجـبـ عـنـدـ غـيرـهـمـ. وـ اـتـفـقـواـ قـوـلـاـ وـاحـداـ عـلـىـ اـنـ مـيـقـاتـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ الـذـىـ يـبـدـأـونـ إـحرـامـهـمـ مـنـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ، وـ يـسـمـىـ ذـوـ الـحـلـيفـةـ، وـ مـيـقـاتـ أـهـلـ الشـامـ وـ مـصـرـ وـ الـمـغـرـبـ الـجـحـفـةـ «١»ـ، وـ مـيـقـاتـ أـهـلـ الـعـرـاقـ الـعـقـيقـ، وـ لـأـهـلـ الـيـمـنـ وـ مـنـ عـبـرـ عـلـىـ طـرـيقـهـمـ يـلـمـلـمـ.

وـ قـالـ إـمامـيـةـ: قـرـنـ مـيـقـاتـ أـهـلـ الطـائـفـ، وـ مـنـ عـبـرـ عـلـىـ طـرـيقـهـمـ إـلـىـ مـكـةـ.

وـ قـالـ الـأـرـبـعـةـ: بـلـ هـوـ مـيـقـاتـ أـهـلـ نـجـدـ، وـ قـالـ إـمامـيـةـ: مـيـقـاتـ أـهـلـ نـجـدـ وـ مـيـقـاتـ أـهـلـ الـعـرـاقـ هـوـ الـعـقـيقـ. وـ كـمـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـمـوـاقـيـتـ لـأـهـلـ الـجـهـاتـ الـمـذـكـورـةـ، فـقـدـ اـتـفـقـواـ اـيـضاـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـوـاقـيـتـ لـكـلـ مـنـ يـمـرـ بـهـاـ مـمـنـ يـرـيدـ الـحـجـ، وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ تـلـكـ الـجـهـاتـ، إـذـاـ حـجـ الشـامـيـةـ فـجـازـ عـلـىـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ أـحـرـمـ مـنـهـ، وـ اـنـ

(١) المرـادـ بـأـهـلـ الشـامـ السـوـرـيـوـنـ وـ الـلـبـنـانـيـوـنـ وـ الـأـرـدـنـيـوـنـ، وـ قـدـ تـغـيـرـتـ الـطـرـقـ عـمـاـ كـانـتـ، وـ قـالـ السـيـدـ الـحـكـيمـ: اـنـ المسـافـرـ بـالـطـائـرـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـإـحرـامـ إـذـاـ مـرـ فـوـقـ الـمـيـقـاتـ وـ إـذـاـ هـبـطـ فـيـ جـدـهـ أـحـرـمـ مـنـ الـحـدـيـيـةـ، وـ لـهـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ جـدـهـ مـعـ النـذـرـ.

الفـقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ ١ـ، صـ ٢٠٩ـ

حجـ منـ الـيـمـنـ فـمـيقـاتـهـ يـلـمـلـمـ، وـ مـنـ الـعـرـاقـ فـالـعـقـيقـ، وـ هـكـذاـ، وـ مـنـ لـمـ يـمـرـ بـهـذـهـ الـمـوـاقـيـتـ فـمـيقـاتـهـ الـمـكـانـ الـذـىـ يـحـاذـىـ أـحـدـهـ. وـ مـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ مـكـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـاقـيـتـ فـمـيقـاتـهـ مـنـزـلـهـ، يـحـرـمـ مـنـهـ، وـ مـنـ كـانـ فـيـ مـكـةـ نـفـسـهـاـ فـمـيقـاتـهـ مـكـةـ بـالـذـاتـ، وـ مـوـاقـيـتـ الـمـعـتـمـرـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدـةـ مـنـ الـإـمامـيـةـ هـىـ مـوـاقـيـتـ الـحـجـ بـالـذـاتـ.

الـإـحرـامـ قـبـلـ الـمـيـقـاتـ

اتفق الأربعة على جواز الإحرام قبل الميقات، و اختلفوا في الأفضل، فقال مالك و ابن حنبل: الأفضل الإحرام من الميقات.
وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. و عن الشافعى القولان.
و قال الإمامية: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا لمن يريد العمرة في رجب، و خاف أن ينقضى إذا أخر الإحرام إلى الميقات، و إلا لمن نذر الإحرام قبل الميقات «١». (التذكرة و فقه السنة).

الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على أنه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، و ان تجاوزه و لم يحرم وجب الرجوع إليه، ليحرم منه.
و قال الأربعة: إذا لم يرجع يصح حجه، و عليه الهدى، و يأشم أن لم يمنع مانع من الرجوع، و ان وجد المانع لخوف الطريق، أو
لضيق الوقت فلا إثم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون امامه موافقة أخرى في طريقه، أو لا.
و قال الإمامية: من ترك الإحرام من الميقات عاماً، و هو يريد الحج، أو

(١) أجاز السيد الحكيم و السيد الخوئي نذر الإحرام قبل الميقات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٠

العمرة، و لم يرجع إليه، و لم يكن امامه ميقات غيره يحرم منه بطل إحرامه و حجه، سواء كان معذوراً أو غير معذور.
و إذا كان قد تركه ناسياً أو جاهلاً و أمكن الرجوع رجع، و إن لم يمكن فمن الميقات الذي امامه، و إلا فالقدر الممكّن من
خارج الحرم، أو داخله، مقدماً على الثاني. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

الإحرام قبل أشهر الحج

قال الإمامية و الشافعية: لو أحرم بالحج قبل أشهره لم ينعقد إحرامه، و ينعقد للعمرمة، لقوله تعالى «الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ».
و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: يصح على كراهة. (التذكرة، و فقه السنة).
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١١

الإحرام

إشارة

واجباته و مستحباته

الإحرام و مستحباته

إشارة

لا خلاف في أن الإحرام ركن من أركان العمرة، وأيضاً هو ركن من حج التمتع والإفراد والقرآن. وأيضاً لا خلاف في أنه أول عمل يجب أن يبتدئ به الناسك، سواءً كان معتمراً بعمره مفردةً، أم حاجاً بحج تمتع، أم قران، أم إفراد، وله مستحبات وواجبات.

اتفقوا على أنه يستحب لمن يريد الإحرام أن ينطفف جسده، ويقطم أظفاره، وأن يأخذ من شاربه، وأن يغتسل حتى لو كانت امرأة في الحيض والنفاس، لأن الغرض النظافة، وان يوفر شعر رأسه من أول ذى القعدة إذا أراد حج التمتع، وان يزيل الشعر من جسده وإبطيه، وان يحرم بعد صلاة الظهر، أو آيةٌ فريضةٌ غيرها، وان استحب أن يصلى للإحرام ست ركعات، أو أربعاء، أو ركعتين على الأقل. أما الطهارة من الحديث فليست شرطاً في صحة الإحرام.

وقال الحنفية والمالكية: إذا فقد الماء سقط الغسل، ولم يشرع التيمم بدلاً عنه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٢

وقال الحنابلة والشافعية: بل يتيمم بدلاً عن الغسل.

و اختلف الإمامية فيما بينهم، فمانع و مجيز.

والحق المعن، كما قال الحنفية والمالكية، لأن هذا التيمم من العبادات، وهي لا تشرع إلا بدليل، ولا دليل. وجاء في مستمسك العروة للسيد الحكيم ج ٧: «إن عموم بدلية التراب عن الماء، وانه يكفي عشر سنين، وان التراب أحد الطهورين، وان رب الماء و الصعيد واحد كاف في ثبوت بدلية التراب في المقام و نحوه».

ويلاحظ بأن هذه الأدلة التي دلت على بدلية التراب عن الماء ناظرة إلى الماء بقيد التطهير من الحديث، لا مطلق الماء، ولا وجب أن نعطي التراب جميع أحكام الماء عند تعذرها، حتى في إزالة النجاسة الخبيثة إلا ما أخرجه الدليل، ولا قائل بذلك، حتى صاحب المستمسك - فيما أظن - وقد صرخ في منسكه ص ٢٦ طبعة رابعة أن الغسل مستحب للإحرام من الحائض و

النفساء، و معنى ذلك ان هذا الغسل لا يرفع حدثاً، ولا يقصد منه إلا النظافة، هذا، إلى اننا نعلم ان التراب يكون بدلاً عن الماء في الطهارة الحديثية، ولا يكون بدلاً عنه في الطهارة الخبيثة، كالدم والبول، ونشك: هل يكون بدلاً عنه في هذا الغسل، ولا يسوغ التمسك بهذه العموميات لرفع الشك، وإثبات البديلية الشرعية، لأنه من باب التمسك بالعام في الشبهات أو المصداقية.

أرسلت هذه الملاحظة لسمامة السيد فعلق عليها بقوله: «إن مشروعية الغسل المستحب للطهارة، و الطهارة إنما تكون عن الحدث، فالغسل المستحب مطهر من مرتبة من الحديث، و بدلية التراب عن الماء شاملةً لموارد الغسل المستحب، و شمولها لذلك لا يقتضي شمولها للغسل عن النجاسة، لاختلاف السنخية بين الحديث و الخبر، و الاختلاف في المحل، فإن مورد الأول النفس و نحوها، و مورد الثاني الجسم مع وحدة السنخية بين طهارة الغسل الواجب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٣

و المستحب، و دليل البديلية عام للأمررين، و بالجملة فالغسل المستحب مطهر من الحديث بالجملة، و لو من بعض مراتبه فيشمله دليل البديلية، و الغسل من الحائض مطهر من مرتبة من الحديث، كما أنها إذا اغتسلت من الجنابة ظهرت منها، و ان بقي حدث الحيض. والله هو العالم العاصم».

وقال الإمامية: يستحب توفير شعر الرأس.

وقال الشافعية والحنفية والحنابلة: بل يستحب حلقة. (الفقه على المذاهب الأربع).

وقال الحنفية: يسن لمن يريد الإحرام التطيب في البدن و الثوب بطيب لا يبقى عينه بعد الإحرام، و ان بقيت رائحته.

وقال الشافعية: يسن تطيب البدن بعد الغسل إلا للصائم، و لا يضر تطهير الثوب.

و قال الحنابلة: يطيب بدنه، و يكره تطيب الثوب. (الفقه على المذاهب الأربع).

و قال الحنفية و المالكية و الشافعية: يستحب للمرء ان يصلى ركعتين قبل الإحرام. (المصدر السابق).

و قال الإمامية: الاولى ان يكون الإحرام عقب صلاة الظهر، أو فريضة غيرها، و ان لم تكن عليه فريضة وقت الإحرام صلى للإحرام ست ركعات، أو أربعا، و أقلها ركعتان. (الجواهر).

الاشتراط

قال في التذكرة: يستحب لمن أراد الإحرام ان يشترط على ربه عند عقد الإحرام كأن يقول المحرم: «اللهم انى أريد ما أمرتني به، فإن منعنى مانع»

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٤

عن تمامه و حبسني عنه حبس فاجعلنى في حل». و باستحباب ذلك قال الشافعى و أبو حنيفة و احمد إلا أن هذا الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج ان وجد المانع عن الإتمام.

واجبات الإحرام

اشارة

واجبات الإحرام ثلاثة: النية، و التلبية، و لبس ثوب الإحرام على خلاف بين المذاهب في بعضها.

النية

لامجال للكلام في النية، إذ لا عمل إرادى بلا نية بمعنى الباعث على العمل فهى في الحقيقة من الضروريات، لذا قال بعض العلماء لو كلفنا بعمل بلا نية لكان تكليفاً بغير المقدور، اذن ينبغي صرف الكلام إلى أن الناسك: هل يصير محرماً بمجرد نية الإحرام، أو لا بد من إضافة شيء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنه لو أحزم ذاهاً، أو عابثاً بدون نية يكون إحرامه باطلاً.

قال الحنفية: «لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية».

(فتح القدير).

و قال الشافعية و الإمامية و الحنابلة: ينعقد الإحرام بمجرد النية. (الجواهر و فقه السنّة).

و قال الإمامية: يجب ان تكون النية مقارنة للشروع بالإحرام، و لا يكفي حصولها في أثنائه، و ان يعين جهة الإحرام من أنه لحج أو عمرة، و ان الحج تمنع، أو قران، أو إفراد، و انه عن نفسه، أو نيابة عن غيره، و انه حجة إسلام، أو غيرها، و لو نوى من غير تعين، و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل.

(العروة الوثقى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٥

و جاء في كتاب «المغني» - للحنابلة - ما خلاصته: «يستحب أن يعين ما أحرب به، و بهذا قال مالك. و قال الشافعى في أحد قوله: الإطلاق أولى.

فإن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، و لم يعين حجا، و لا عمرة صحيحة و صار محظيا. و له بعد ذلك صرفه إلى أي الأنساك شاء».

و اتفقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما أحرب به فلان صحيح إذا كانت نية المذكورة معينة. (الجوهر و المغني).

التلبية

اتفقوا على أن التلبية مشروعة في الإحرام، و اختلفوا في حكمها من حيث الوجوب و الندب، و في وقتها.

قال الشافعية و الحنابلة: أنها سنة و يستحب اتصالها بالإحرام، و لو نوى الإحرام بدون تلبية صحيح.

وقال الإمامية و الحنفية «١» و المالكية: التلبية واجبة، ثم اختلفوا في التفاصيل، فقال الحنفيه: إن التلبية، أو ما يقوم مقامها كالتسبيح و سوق الهدى، شرط من شروط الإحرام. وقال المالكية: لا يبطل الإحرام بالفاصل الطويل بين التلبية و بين الإحرام، و لا بتركها كلياً، وإنما يلزم التارك دم، أي يضحي.

وقال الإمامية: لا ينعقد إحرام حج التمتع، و لا حج الأفراد، و لا عمرتهم و العمرة المفردة إلا بالتلبية، و لا بد من تكرارها أربع مرات، أما من يريد حج القرآن فيتخير بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد «٢»، و الإشعار عندهم

(١) و سوق الهدى عند الحنفية يقوم مقام التلبية، كما جاء في ابن عابدين و فتح القدير.

(٢) معنى الإشعار أن يشق الجانب الأيمن من سدام البدر، أي الناقة، و التقليد أن يجعل في عنق الهدى فعلاً باليه، ليعرف بها أنه هدى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٦

محخصوص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى.

صيغة التلبية

و صيغة التلبية «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك». و لا يشترط في التلبية الطهارة بالإجماع. (التذكرة).

أما وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الإحرام، و يستحب الاستمرار بها إلى رمي جمرة العقبة بالاتفاق. و يستحب الجهر بها لغير المرأة إلا في مسجد الجماعات، بخاصة مسجد عرفة. و قال الإمامية: يستحب أن يقطعها إذا شاهد بيوت مكة، أما المرأة فتسمع نفسها و من يليها، و يستحب أيضاً الصلاة على النبي و آله. (التذكرة و فقه السنّة).

اتفقوا على أن الرجل المحرم لا يجوز له أن يلبس مخيطا، ولا ثوبا يزره، ولا قميصا ولا سراويل، ولا أن يغطى رأسه ووجهه، وقال الشافعى واحمد يجوز له ان يغطى وجهه، ولا يجوز له ان يلبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلا فلبس خفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبين «١».

وأما المرأة فغطى رأسها، وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال إليها بربية. ولا يجوز لها ان تلبس القفاز أى الكفوف - ولهما أن تلبس الحرير والخفين. وقال أبو حنيفة: يجوز لها لبس القفاز. (الذكرة والبداية والنهاية لابن رشد).

(١) النعل له أسفل وليس له كعب و جوانب ولا ما يستر ظهر القدمين. والخف حذاء تام في كعبه و جوانبه، كما هو المتعارف المأثور، ويسمى كندرة أو صبات، و ما الى ذاك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٧

و جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربع) بعنوان «ما يطلب من مرید الإحرام قبل ان يشرع فيه»: قال الحنفية: ومن ذلك لبس إزار و رداء. والإزار هو ما يستتر به من سرتة إلى ركبته، والرداء هو ما يكون على الظهر و الصدر و الكتفين، وهو مستحب.

وقال المالكية: يندب ان يلبس إزارا و رداء و نعلين، ولو لبس غير الرداء والإزار مما ليس مخيطا، ولا محيطا، فلا يضر، و المحيط هو الثوب الذي يحيط بالعضو.

وقال الحنابلة: يسن له قبل إحرامه لبس إزار و رداء أبيضين نظيفين جديدين و نعلين.

وقال الشافعية: ومن ذلك أن يلبس إزارا و رداء أبيضين جديدين و لا فمغسولين.

وقال الإمامية: أن الإزار و الرداء واجبان، و انه يستحب ان يكونا من القطن الأبيض، و يجوز للمرء أن يلبس أكثر من ثوبين على شريطة ان لا يكون مخيطا، كما يجوز له ان يبدل ثياب الإحرام، ولكن الأفضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين أحراهما. و اشترطوا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصلى من الطهارة، و عدم كونه حريرا للرجال أو جلدا من غير مأكول اللحم، بل قال جماعة: لا يجوز ان يكون من نوع الجلد إطلاقا.

ومهما يكن، فإن الخلاف في لباس المحرم بسيط جدا، و يكفي للتدليل على ذلك ان كل ما هو مجرز عند الإمامية مجرز أيضا عند الأربع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٨

محظورات الإحرام

اشارة

نهى الشرع المحرم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلى:

الزواج

قال الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة: لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه، ولا لغيره، ولا أن يوكل فيه، ولو فعل لم ينعقد، و قال الإمامية: و كذا لا يجوز له ان يشهد عليه.

وقال أبو حنيفة: بل يجوز عقد الزواج، ويقع صحيحاً.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية: يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها. و قال الحنابلة: لا يجوز.

وقال الإمامية: إذا أجرى المحرم عقد الزواج، وهو عالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبداً بمجرد العقد، وإن لم يدخل. أما إذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه، وإن دخل. (الجوهري، و فقه السنة، و الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٩

الجماع

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع. وإذا جامع قبل التحليل «١» فسد حجه، ولكن عليه المضي في حجه وإتمامه، ثم القضاء في العام القادم، على أن يفرق بين الزوجين في حج القضاء «٢» وジョبا عند الإمامية والمالكية والحنابلة، و ندبا عند الشافعية والحنفية. (الحدائق و فقه السنة).

وقال الإمامية والشافعية والحنابلة: تلزم بدنية بالإضافة إلى فساد حجه.

وقال الحنفية: بل شاء.

و اتفقوا على انه إذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه، ولا قضاء عليه، ولكن عليه بدنية عند الإمامية والحنفية والشافعى في أحد قوليه، أما مالك فقال: تلزم بدنية شاء. (الحدائق و فقه السنة).

و إذا كانت المرأة مطابعة فسد حجها، و عليها ان تكفر ببدنة، و ان تقضى في العام القادم. و إذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء، و على الزوج ان يكفر ببدنتين: إحداهما عنه، و الثانية عنها. و إذا كانت محله، و هو محرم فلا يتعلق بها شيء، و لا يجب عليها كفاره، و لا على الرجل بسببيها. (التذكرة).

و إذا قبل زوجته، و لم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق. و قال الأربعة: عليه

(١) إذا رمى الجمرة و حلق يحل للمحرم أشياء مما كانت محرمة عليه، كلبس المخيط و نحوه، وهذا هو الحل الأول و لكن لم تحل له النساء و الطيب. و إذا طاف الطواف الأخير حل له كل شيء حتى النساء، وهذا هو الحل الثاني، و يأتي التفصيل.

(٢) قال في التذكرة: ينبغي أن يكون التفريق في حج القضاء من المكان الذي أحدث فيها ما أحدث، في الحجة الأولى. و معنى التفريق أن لا يخلوا بنفسيهما، و متى اجتمعا كان معهما ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الإقدام على المواقعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٠

دم، أي يكفر، و لو بشاء. و قال صاحب التذكرة- من الإمامية- إن قبلها بشهود فجزور، و إلا فشاء.

أما إذا أنزل فقال المالكية: يفسد حجه. و أجمع البقية على صحة حجه، و تجب عليه كفاره، و هي بدنية عند الحنابلة و جماعة من الإمامية. و شاء عند الشافعية و الحنفية. (الحدائق و المغني).

و إذا نظر إلى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه. و عليه بدنـة عند الإمامية و الشافعـي و أبـي حنيـفة و أـحمد، لأنـه إـنزال من دون مباشرـة. و لكنـ الإمامـية قالـوا: عليه بـدنـة إنـ كانـ موسـرا، و انـ كانـ متـوسطـا فـبـقـرـءـة، و انـ كانـ معـسـرا فـشـاءـة. و قالـ مـالـكـ: انـ رـدـ النـظرـ، حتـى أـجـبـ فـسـدـ حـجـهـ و عـلـيـهـ القـضـاءـ. و قالـ صـاحـبـ التـذـكـرـةـ: عـلـيـهـ أـنـ يـكـفـرـ بـبـدـنـةـ.

الطيب

اتفـقـواـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـحـرـمـ، رـجـلاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ، يـحـرـمـ عـلـيـهـ الطـيـبـ شـمـاـ وـ تـطـيـبـاـ وـ أـكـلـاـ. وـ انـ المـحـرـمـ إـذـ مـاتـ لـاـ يـجـوزـ تـغـسـيلـهـ، وـ لـاـ تـحـنـيـطـهـ بـالـكـافـورـ، وـ لـاـ بـغـيرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الطـيـبـ. وـ إـذـ تـطـيـبـ المـحـرـمـ نـاسـيـاـ، أـوـ جـاهـلـاـ قـالـ إـلـيـمـيـةـ وـ الشـافـعـيـةـ: لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ. وـ قـالـ الحـنـيـفـيـةـ وـ الـمـالـكـيـةـ: عـلـيـهـ فـدـيـةـ. وـ عـنـ أـحـمـدـ روـايـتـانـ.

وـ إـذـ اـضـطـرـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـ الطـيـبـ لـمـرـضـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ، وـ لـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ.

وـ قـالـ إـلـيـمـيـةـ: لـوـ اـسـتـعـمـلـ الطـيـبـ عـامـداـ كـانـ عـلـيـهـ شـاءـ، سـوـاءـ اـسـتـعـمـلـهـ صـبـغاـ وـ أـكـلـاـ. وـ لـاـ بـخـلـوقـ الـكـعبـةـ، وـ لـوـ كـانـ فـيـهـ زـعـفـرـانـ، وـ كـذـاـ الـفـواـكـهـ وـ الـرـيـاحـيـنـ. (الـجـواـهـرـ).

الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـخـمـسـةـ، جـ1ـ، صـ: 221

الاكتحال

جـاءـ فـيـ كـتـابـ (التـذـكـرـةـ): أـجـمـعـ عـلـمـائـونـاـ -ـ أـيـ إـلـيـمـيـةـ -ـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ الـاكـتـحالـ بـالـسـوـادـ، وـ لـاـ بـكـحـلـ فـيـهـ طـيـبـ، سـوـاءـ أـ كـانـ

الـمـحـرـمـ رـجـلاـ، أـمـ اـمـرـأـ.

وـ يـجـوزـ فـيـماـ عـدـاـ ذـلـكـ.

وـ جـاءـ فـيـ كـتـابـ الـمـغـنـىـ: الـكـحـلـ بـالـإـثـمـدـ مـكـرـوـهـ وـ لـاـ فـدـيـةـ فـيـهـ، لـاـ أـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ. اـمـاـ الـكـحـلـ بـغـيـرـ الـإـثـمـدـ فـلـاـ كـرـاهـةـ فـيـهـ مـاـ لـمـ

يـكـنـ فـيـهـ طـيـبـ.

الأظافر و الشعر و الشجر

اتـفـقـواـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ قـصـ الـأـظـافـرـ وـ الـشـعـرـ وـ حـلـقـهـ، سـوـاءـ أـ كـانـ عـلـىـ الرـأـسـ أـمـ عـلـىـ الـبـدـنـ. وـ انـ خـالـفـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ (1ـ).

أـمـاـ قـطـعـ ماـ فـيـ الـحـرـمـ مـنـ أـشـجـارـ وـ نـبـاتـ فقدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ قـطـعـ أـوـ قـلـعـ ماـ أـنـبـتـهـ اللـهـ دـوـنـ توـسـطـ آـدـمـيـ، حتـىـ وـ لـوـ كـانـ

شـوـكـاـ إـلـاـ نـوـعـاـ يـسـمـىـ الإـذـخـرـ.

وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـاـ نـبـتـ بـتـوـسـطـ آـدـمـيـ. فـقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ فـرـقـ فـيـ دـعـمـ الـجـواـزـ بـيـنـ الـنـوـعـيـنـ، وـ تـجـبـ الـفـدـيـةـ فـيـ الـجـمـيعـ، وـ فـيـ الـشـجـرـ

الـعـظـيمـةـ بـقـرـءـةـ، وـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ شـاءـ.

وـ قـالـ مـالـكـ: يـأـثـمـ بـالـقـطـعـ، وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، سـوـاءـ أـ كـانـ الـمـقـطـوـعـ مـاـ أـنـبـتـهـ اللـهـ، أـوـ بـتـوـسـطـ الـآـدـمـيـ.

وـ قـالـ إـلـيـمـيـةـ وـ الـحـنـيـفـيـةـ وـ الـحـنـابـلـةـ: يـجـوزـ قـطـعـ مـاـ أـنـبـتـهـ الـآـدـمـيـ، وـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ، أـمـاـ مـاـ أـنـبـتـهـ اللـهـ فـيـهـ كـفـارـةـ، وـ هـىـ عـنـدـ إـلـيـمـيـةـ بـقـرـءـةـ

فـيـ قـطـعـ الـشـجـرـةـ

(١) قال الإمامية: إذا قلم يديه و رجليه فشأة مع اتحاد المجلس، و ان تعدد فشاتان، و في تقليم كل ظفر مد من طعام، و المد يقرب من ٨٠٠ غرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٢
الكبيرة و في الصغيرة شأة. و قال الحنفيه يؤخذ بقيمه هدى. (فقه السنّة، و اللمعة للإمامية).
و اتفقوا على انه ليس في قطع اليابس شيء شجرا كان أو حشيشا.

النظر في المرأة

لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة، و إذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق. و لا مانع من النظر في الماء.

الحناء

قال الحنابلة: يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء، ذكرا أو أنثى، في أي جزء من بدنها، و ما عدا الرأس.
و قال الشافعية: يجوز ذلك، ما عدا اليدين و الرجلين.
و قال الحنفيه: لا يجوز الاختضاب للمحرم بحال رجلًا كان أو امرأة (فقه السنّة).
و المشهور عند الإمامية أن الخضاب مكرر، و ليس بمحرم. (اللumen).

الاستظلal و تقطيع الرأس

اتفقوا على ان المحرم لا- يجوز له ان يغطى رأسه اختيارا. و قال المالكيه و الإمامية: و ايضا لا-. يجوز له أن يرتمس في الماء، بحيث يعلو فوق رأسه.

و يجوز أن يغسل رأسه، و يفيض عليه الماء بالاتفاق إلا المالكيه، فإنهم قالوا:
لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل إلا اليدين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٣
ولو غطى رأسه ناسيا قال الإمامية و الشافعية: لا شيء عليه.
و قال الحنفيه: عليه الفدية.

و اتفقوا- ما عدا الشافعية- على ان الرجل المحرم يحرم عليه ان يستظل في حال السير، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طيارة، و ما إليهما إن كان لها سقف. أما إذا كان ماشيا فيجوز له ان يمر تحت الظل عابرا «١».

ولو اضطر الى الاستظلal، و هو مسافر لمرض أو حر أو برد جاز، و عليه كفارة عند الإمامية.
و اتفقوا على أن للمحرم ان يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخيمة، و ما إلى ذاك في حال الاستقرار و عدم السير.
و قال الإمامية: يجوز للمرأة أن تستظل، و هي سائرة. (التذكرة).

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط، و المحيط ايضا كالعمامة و الطربوش و نحوه، و أجازوه للمرأة إلا القفاز و ثوبًا مسه طيب.

و قال الإمامية: لو لبس المخيط ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من لبسه عن قصد، ليتقوى الحر أو البرد فعليه شاء. و أيضا قالوا: لا يجوز لبس الخاتم للزينة، و يجوز لغيرها، كما أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلى للزينة.

الفسوق والجدال

قال تعالى في الآية ١٩٧ من سورة البقرة **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ**

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبي حنيفة عدم جواز الاستظلال حال السير، و نقل عنه صاحب «رحمه الأمة» الجواز.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٤

و معنى الرفت الجماع، و تقدم الحديث عنه، و معنى الفسوق الكذب، و قيل: السباب، و قيل: المعاishi. و مهما يكن، فهو محرم على الحاج و غير الحاج، و لكنه يتأكد في حقه أكثر من سواه. و معنى الجدال المجادلة. و روى الإمامية عن الإمام الصادق انه قول الرجل لغيره: لا والله، و بل والله، كذلك. و هذا ادنى مراتب الجدال.
و قال الإمامية: إذا كذب مرء فعليه شاء، و مرتين فبقرء، و ثلاثاً فبدنه، و إذا حلف صادقاً فلا شيء عليه إلا إذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاء.

الحجامة

اتفقوا على جواز الحجاماة للضرورة، و أجازها الأربعة لغير ضرورة إذا لم تستدعي إزاله الشعر.
و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أجازها، و منهم من منعها.
(التذكرة، و الفقه على المذاهب الأربعة).

القتل

جاء في كتاب «اللمعة» للإمامية: لا- يجوز للمحرم قتل هوم الجسد، كالقمل و القراد، و يجوز نقله. و قال السيد الحكيم في المنسك: يجوز قتل البق و البرغوث، ليدفعه عن نفسه، أما نحن فلا نشك أبداً في جواز إزالته كل مؤذ، و ان توقف على القتل جاز.

و من الطريق ما نقل عن ابن عباس انه سئل عن محرم رأى قمله على جسده فألقى بها على الأرض، ثم خشى ان يكون ذلك غير جائز، فطلبها، ليردها إلى مكانها، فلم يجد لها؟

فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغي. و جاء في كتاب «المغني» ولا يتفلّى
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٥

المحرم لأن التفلّى عبارة عن ازاله القمل، وهو ممنوع منه. فإن خالف و تفلّى و قتل قملا فلا فدية فيه- أى عند الحنابلة.
وقال الحنفية: يطعم شيئاً.
وقال مالك: حفنة من طعام.

الصيد

اشارة

اتفقوا قولًا واحدًا على تحريم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح، أو الدلالة عليه، أو الإشارة إليه، ولذا يحرم التعرض لبيضة وأفراسه، أما صيد البحر فجائز، ولا فدية فيه، لقوله تعالى **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ حُرْمَ عَيْنِكُمْ صَيْدٌ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ٩٩ المائدة**.

و تحريم الصيد في الحرم يشمل المحل والمحرم على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم.
ولو ذبح المحرم الصيد يصير ميتة، ويحرم أكله على جميع الناس.

و اتفقوا على أن للمحرم أن يقتل الحداة- نوع من الطير- والغراب والفارأ والعقرب، و زاد جماعة الكلب العقور و كل مؤذ.
وقال الشافعية والإمامية: الصيد البري إن كان له مثل أهل في الشكل والصورة، كالبقر الوحشي تخير القاتل بين أن يخرج مثله من النعم، فيذبحه و يتصدق به، وبين أن يقوم المثل بدراهم يشتري بها طعاما، ثم تصدق بالطعام على المساكين لكل مسakin مدان، أى ١٦٠٠ غرام على وجه التقريب، وبين أن يصوم عن كل مدین يوما. وبهذا قال المالكيه الا- أنهم قالوا: يقوم نفس الصيد لا مثله.

وقال الحنفية: يضمن الصيد بالقيمة، سواء كان له مثل، أم لم يكن،
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٦

ومتي قومه تخير القاتل بين أن يشتري بالثمن المماطل من النعم، و يخرجه، وبين أن يشتري طعاما و يتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوما. (الذكرة و فقه السنة).

و يستند الجميع إلى الآية ٩٨ من سورة المائدة **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَبَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالَغُ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَنْوَقَ وَبَالْ أَمْرِهِ.**
و معنى قوله تعالى **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ** ان يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلی هو مثل الحيوان الوحشي المقتول.

و معنى قوله **هَذِيَا بَالَغُ الْكَعْبَةُ** انه إذا أتى مكة ذبح المماطل الأهلی، و تصدق به.

و جاء في كتاب «الشرع» للإمامية: «ان كل محرم أكل أو ليسه فعليه شاء» ان فعل ذلك عاما لا ناسيا أو جاهلا.

و اتفق الإمامية والشافعية على ان الكفاره تسقط عن الجاهل و الناسي إلا في الصيد، فإن الكفاره تجب فيه، حتى ولو وقع سهوا.
(الجواهر، و فقه السنة).

لا فرق في تحريم الصيد وقطع الشجر بين حرم مكة وحرم المدينة. و جاء في كتاب «فقه السنّة» ان حد الحرم المكى نصب عليه اعلام من جهات خمس، و هي أحجار مرتفعة قدر مترا منصوبة من جانبى كل طريق.

فمن جهة الشمال مكان يدعى «التنعيم»، و بينه وبين مكة ٦ كيلو مترات.

و من الجنوب «اضاه» بينها وبين مكة ١٢ كيلو مترا.

و من جهة الشرق «الجعرانة» و بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٧

و من جهة الغرب «الشميسى» و بينه وبين مكة ١٥ كيلو مترا.

أما حد الحرم النبوى فقدره اثنا عشر ميلا يمتد من عير الى ثور، و عير جبل عند الميقات، و ثور جبل عند أحد.

وقال العلامة الحلى الإمامى فى التذكرة: ان حد الحرم المكى بريد فى بريد- البريد ١٢ ميلا- و حد حرم المدينة من عائر إلى عير ^(١).

و قد أطّال فقهاء المذاهب الكلام في الصيد و كفاراته، و ابتدأوا من صيد النعامه التي تشبه الناقة إلى صيد الجراءه، و فروعها فروعها، و افترضوا صورا شتى. و نحن نكتفى بما ذكرناه لعدم الجدوى من التطويل و التمثيل، لأن الذى يذهب الى الحرمين الشريفين يذهب ناسكا زاهدا، لا متزها صائدا. كما انا تركنا بعض ما تعرضوا له من التروك، كحمل السلاح للدفاع عن النفس، و الاحتشاش لعلف الناقة، و ما إليه مما لم يبق مجال للحديث عنه، لانتفاء الموضوع، أو لندرة الواقع.

(١) جاء في كتاب المعنى «أن أهل العلم بالمدينة لا يعرفون بها ثورا و لا عيرا» و غير بعيد أن تتغير الأسماء بمرور الزمن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٨

الطواف

اشارة

الطواف ركن من أركان العمرة، و كذا طواف الإفاضة فإنه ركن التمتع والإفراد و القرآن. وقدمنا ان الإحرام هو أول عمل يجب ان يبتدئ به الناسك، سواء كان معتمرا بعمره مفردة، أو حاجا بحج تمتع أو إفراد أو قران.

بين الحاج و المعتمر

اشارة

بقى إن نعرف: ما هو العمل الثاني الذي يعقب الإحرام مباشرة؟ هل هو الطواف، أو الوقوف، أو غيره؟

الجواب

يختلف ذلك باختلاف صفة الناسك و قصده من الإحرام، فإن كان قد أحرم للعمره فعليه ان يثنى بالطواف لا بغيره، سواء أكان مریدا العمرة المفردة، أم عمرة التمتع، فالطواف بالقياس الى المعتمر هو العمل الثاني بالاتفاق. أما إذا أراد بإحرامه الحج فقط، كمن قصد حج الإفراد، أو حج التمتع بعد ان أنهى أعمال العمرة فإنه يثنى بعد الإحرام بالوقوف في عرفات - يأتي التفصيل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٩

و بتعبير ثان: ان من دخل مكة معتمرا فقط، أو حاجا حج التمتع ابتدأ أولا، و قبل كل شيء بالطواف، ثم السعي، ثم التقصير، وبعد ذلك ينشئ إحراما جديدا - إن كان ممتعا - أما غيره فلا يجب عليه الطواف مباشرة بعد الإحرام، بل يؤخره الى ما بعد الوقوف والتزول من مني. يأتي التفصيل.

أقسام الطواف عند السنة

قسم أئمة المذاهب الأربعه الطواف إلى ثلاثة أقسام:

١- طواف القدوم، يفعله الآفقي - غير المكى و من فى ضواحيها - حين يدخل مكة، فهو أشبه بركتى التحية للمسجد، و من هنا سمى طواف التحية.

و قد اتفقوا على أنه مستحب لا شيء على تاركه إلا المالكية فإنهم قالوا: على تاركه دم.

٢- طواف الزيارة، و يسمى طواف الإفاضة أيضا، و هذا الطواف يأتي به الحاج بعد أن يقضى مناسكه بمنى من رمي جمرة العقبة و الذبح و الحلق أو التقصير، فإنه يرجع الى مكة، و يطوف. و سمي هذا الطواف طواف الزيارة، لأنه ترك منى، و زار البيت من أجله. و سمي طواف الإفاضة، لأنه أفضى - أي رجع - من مني الى مكة. و يسمى أيضا طواف الحج، لأنه ركن من أركانه بالاتفاق.

و بإتمام هذا الطواف يحل كل شيء كان محرما على الحاج، حتى النساء - عند غير الإمامية - أما الإمامية فإنهم قالوا: لا تحل له النساء، حتى يسعى بعده بين الصفا و المروءة، و يطوف طوافا ثانيا، و من هنا سموه طواف النساء و يتضح أكثر عما قريب.

٣- طواف الوداع، و هو آخر ما يفعله الحاج عند ارادة السفر من مكة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٠

وقال الحنفية و الحنابلة بوجوبه، ولكن إذا تركه الحاج يلزم دم فقط، أي يضحي.

وقال المالكية: هو مستحب، و لا شيء على من يتركه. و للشافعى قولان.

(المغني، و الفقه على المذاهب الأربعه، و فقه السنة).

أقسام الطواف عند الشيعة

و الشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة، و ان الثاني و هو طواف الزيارة ركن من أركان الحج، و يبطل بتركه «١»، و ان الأول، و هو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أما الطواف الثالث، و هو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنه مستحب لا يجب تركه شيء.

ولكنهم زادوا طوافا آخر على الثلاثة، و هو طواف النساء، و قالوا بوجوبه و عدم جواز تركه في العمرة المفردة، و في الحج

بشتى. أنواعه، تمتعا كان أو قرانا أو إفرادا، و لم يجيزوا تركه إلا-في عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذى يستعمل عليه حج التمتع.

وبكلمة ان السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، و ان النساء تحل به. و قال الشيعة: بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج ان يسعى، ثم يطوف ثانية، و هذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء.

و قالوا أيضا: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد، ان كان رجلا و حرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى ان يفعله الحاج بنفسه، او يستنيب من يطوف عنه، و لو مات قبل أن يؤديه او يستنيب أداه عنه و ليه بعد الموت. بل قالوا: لو حج الصبي المميز، و لم يأت بطواف النساء،

(١) قال صاحب الحدائق يبطل بتركه عمدا، و يجب قصاؤه لو تركه سهوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣١

ولو سهوا أو جهلا فلا تحل له النساء بعد البلوغ، و لا العقد عليهم، حتى يؤدي أو يستنيب.

و بالجملة ان الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأول للعمرءة، و هو ركن منها، و الثاني للحج، و هو ركن منه، و الثالث للنساء، و هو جزء واجب، و ليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة. أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك إلا في طواف النساء، فإنهم ينكرونها. أما المفرد و القارن فعلى كل منهما طوافان عند الشيعة «١».

عند دخول مكة

اتفقوا على انه يستحب لمن دخل مكة ان يغسل، و ان يدخل من أعلاها، و من باب بنى شيبة، و أن يرفع يديه عند رؤية البيت، و يكبر و يهلهل، و يدعوا بالمؤثر، أو بما تيسر، إلا مالكا فإنه قال: لا يرفع يديه بالدعاء- بل يأتي إلى الحجر فقبله ان استطاع و إلا لمسه، و إلا وأشار إليه بيده و دعا.

وقال الإمامية: يستحب ان يدخلها حافيا، و ان يمضغ الإذخر- نبات يطيب الفم- و إلا نظف فمه، و اجتهد بزوال رائحته.

الشروط

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يشترط في الطواف الطهارة من الحدث و الخبث، فلا يصح من الجنب، و لا من الحائض و النساء، و لا مع ترك،

(١) قال ابن رشد في كتابه البداية: أجمعوا على أن التمتع بالعمرءة إلى الحج عليه طوافان، أما المفرد فطواف واحد، و اختلفوا في القارن فقال الشافعى و أحمد و مالك: عليه واحد، و قال أبو حنيفة: بل اثنان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٢

و يشترط ايضا سترا العورة، تماما كما هي الحال في الصلاة.

وقال السيد سابق في الجزء الخامس من «فقه السنة» ص ١٥٤ طبعة سنة ١٩٥٥ ما نصه بالحرف: «يرى الحنفية ان الطهارة من الحدث ليست شرطا، و إنما هي واجب يجبر بدم، فلو كان محدثا حدثا أصغر، و طاف صح طوافه،

ولزمه شاء. وإن طاف جنباً و حائضاً «١» صحيحة ولزمه بدنها، ويعيده ما دام بمكّة».

و جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربع» جـ أول ص ٥٣٥ طبعة سنة ١٩٣٩ ما نصه بالحرف: «أما طهارة الثوب والبدن والمكان فسنة مؤكدة - عند الحنفية - حتى لو طاف، وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه».

وقال الإمامية: الطهارة من الحدث والختم شرط في الطواف الواجب، وكذلك يتشرط ستر العورة بثوب طاهر غير مخصوص. وأن لا يكون من غير مأكول اللحم، ولا من الحرير، ولا الذهب كما هي الحال في الصلاة. بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعفو عن الدم إذا كان بمقدار الدرهم في الصلاة، وعدم العفو عنه في الطواف، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء.

و قالوا أيضاً -أى الإمامية-: يشترط في الطائف الختان، فلا يصح الطواف من الأغلف رجالاً كان أو صبياً. (الجواهر، والحدائق).

(١) جاء في كتاب الجواهر، وكتاب الحدائق، وكتاب المسالك، وكتاب العروة الوثقى وغيرها من فقه الإمامية أن الجنب والحائض لا يجوز لهما المرور والاستطراق في المسجد الحرام، ولا في مسجد الرسول (ص) فضلاً عن المكث، ويجوز لهما أن يستطرقاً ولا يمكنهما في غير الحرمين الشريفين من المساجد. وبهذا تعرف الدس والافتراء على الإمامية، حيث نسب إليهم أنهم يذهبون إلى الحرم الشريف بقصد تلویثه.

الفقه على المذاهب الخامسة، جـ ١، ص: ٢٣٣

كيفية الطواف

لابد من تعين النية للطواف بالذات عند الإمامية والحنابلة. وقال المالكية والشافعية والحنفية: تكفي نية الحج بوجه العموم، ولا يشترط نية الطواف بالخصوص. (الجواهر، وفقه السنة). وتقديم النية بمعنى الداعي والباعث لا تقبل التزاع والجدال، لأنها من الأمور القهريّة.

و جاء في كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد:

«والجمهور - اى فقهاء السنة - مجمعون على ان صفة كل طواف، واجباً كان او غير واجب، ان يبتداىء من الحجر الأسود - وفى كتاب فقه السنة وينتهى به أيضاً - فإن استطاع ان يقبله قبله، أو يلمسه بيده و يقبلها ان أمكنه فعل، ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل «١» في ثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشي في الأربع، وذلك في طواف القدوم على مكة للحج و المعتمر دون المتمتع - اى الرمل - و انه لا رمل على النساء، و يستلم الركن اليماني».

وقال الإمامية: للطواف واجبات، وهى:

١- النية، وسبقت إليها الإشارة.

٢- ان يطوف ماشياً، فإن عجز طاف راكباً، وقد أهمل هذا الشرط كثير من الإمامية، بل صرخ جماعة منهم بجواز الركوب اختياراً، حيث جاء في كتاب الكافي، وكتاب من لا يحضره الفقيه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته.

(١) الرمل في المشى هو الإسراع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو. و جاء في كتاب «اللمعة» للإمامية أن الرمل مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، تماماً كما هي عند الجمهور.

٣- ان يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أول جزء من بدنك بإزاره أول جزء من الحجر - حال الابتداء - ثم يأخذ بالحركة على اليسار، وأن يختتم به، بحيث يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ أولاً، لتكميل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة، فما دونها. و خوفاً من الزيادة، أو النقصان وجب البدء من أول الحجر، لأنه إن بدئ من وسطه لا تؤمن الزيادة أو النقصان. و ان بدئ من آخره لم يكن الابتداء من الحجر. إلى آخر ما قيل حول هذا الشرط.

لقد جاءت هذه العبارة، و ما إليها في كثير من كتب الفقه. و علق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال في الفطرة، و سلامه في الذوق، نقتطف من هذا التعليق الطويل ما يلى:

«لا يخفى حصول المشقة، و شدة الحرج و الضيق بملاحظة ذلك. بخاصة في هذه الأذمنة التي يكثر زحام الحجاج. و ان اعتباره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه أحوال المجانين «١» و قد روى ان الرسول صلى الله عليه و سلم طاف على راحلته، و يتذرع هذا التدقير و تتحققه على الراكب».

و الذى فهمناه من مجموع كلامه انه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع، و هو متن الجواهر، و لم يزد الشيخ حرفاً على هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، و الختم به». و معنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقيق الصدق عرفاً، و قول السيد الحكيم في المستمسك يشعر بذلك، حيث جاء فيه:

«عليه- أى على الطائف- إن يبتدىء بقليل مما قبل الحجر ناوياً ما يجب عليه في الواقع، فإذا طاف كذلك فقد علم بأنه ابتدأ بالحجر، و ختم به».

٤- أن يجعل البيت على يساره، قال السيد الحكيم: يكفي في تتحقق الصدق عرفاً، و لا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفي متحققاً، و قال

(١) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف، بعض الناس حين يريدون النية للصلوة.

السيد الخوئي: الظاهر ان العبرة بالصدق العرفي.

٥- ان يدخل حجر إسماعيل في الطواف، أى يطوف حوله دون ان يدخل فيه «١».

ويكون على يساره، فإذا طاف بينه وبين البيت، فجعله على يمينه بطل الطواف.

٦- أن يكون بجميع بدنك خارجاً عن البيت، لأن الله سبحانه قال «وَلْيَطَّوِّفُوا بِالْيَمِينِ» أى حوله لا فيه، تقول مررت بزيد، و لا تقول مررت في زيد، فلو مشى على حائطه، أو القدر الباقي من أساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف. و المراد بالبيت العتيق الكعبة شرفها الله.

٧- ان يكون طوافه بين البيت و الصخرة التي هي مقام إبراهيم، أى الحجر الذي وقف عليه حين بنى البيت.

٨- ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة، أو نقصان.

و بديهية ان تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خير يحددها، و يدل عليها.

ومتى انتهى من طوافه وجب ان يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، و ان كان زحام، و إن لم يمكن فحيال المقام، فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد.

و لا يجوز ان يباشر بطواف ثان الا بعد صلاة الركعتين، و لو نسيهما وجب عليه الرجوع، و الإتيان بهما، فإن تعذر عليه الرجوع

قضاهما حيث كان، هذا إذا كان الطواف واجباً، وإن كان مستحباً يصليهما حيث شاء. (التذكرة

(١) حجر إسماعيل بن إبراهيم (ع) كان بيته له، وفيه قبر أمه، وجاء في الجواهر أن الإمام سُئل عن حجر إسماعيل، فقال: إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل دفن فيه أمه، أنه كره أن توطأ فحجر عليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٦

والجواهر والحدائق).

وبهذا يتبيّن أن فقهاء المذاهب جميعاً متفقون على الابتداء من الحجر الأسود والختم به، وجعل البيت على يسار الطائف، بحيث يقع خارج البيت، وان الأشواط سبعة، وان استلام الحجر والركن مستحب.

وانهم قد اختلفوا في الموالاة وعدم الفاصل بين الأشواط، فأوجبها المالكية والإمامية والحنابلة.

وقال الشافعية والحنفية: هي سنة، ولو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل، وينبئ على طوافه. (فقه السنة).

وأيضاً قال أبو حنيفة: إذا أتى بأربعة أشواط، ثم ترك، فإن كان بمكّة لزمه إتمام الطواف، وإن كان قد خرج منها جبراً بدم. (التذكرة).

و اختلفوا أيضاً في وجوب المشي على الطائف، فأوجبه الحنفية والحنابلة والمالكية.

وقال الشافعية وجماعة الإمامية: لا يجب، ويجوز الركوب اختياراً.

وأيضاً اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف، فقال المالكية والحنفية والإمامية بوجوبهما. وهم تماماً كصلاة الصبح.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الاستحباب.

مستحبات الطواف

جاء في كتاب «فقه السنة» بعنوان «سنن الطواف»:

للطواف سنن منها: استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف، مع التهليل والتكبير، ورفع اليدين، كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٧

وتقبيله بدون صوت، وضع الخد عليه، إن أمكن، وإلا لمسه بيده.

ومنها الأضطباب للرجال^(١)، ومنها الرمل، واستلام الركن اليماني.

و جاء في كتاب اللمعة الدمشقية - للإمامية -:

من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود، والدعاء مستقبلاً رافعاً يديه، وقراءة سورة القدر، وذكر الله سبحانه، والسكينة في المشي، واستلام الحجر، وتقبيله مع الإمكان، والإشارة إليه، واستلام الأركان كلها كلما مر بها، وتقبيلها، واستلام المستجار في الشوط السابع، وهو بحذاء الباب ودون الركن اليماني، والتدانى من البيت، ويكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر والقرآن.

وأيضاً قال الإمامية: يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوافاً، فإن لم يتمكن ف٣٦ شوطاً، ويلحق الزيادة بالشوط الأخير، وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

قال الإمامية: إذا حاضرت المرأة أثناء الطواف، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهورها، ولا يجب عليها إعادة السعي، وإن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفة، فإن طهرت وتمكنت من باقى الأفعال فعلت، وإلا صارت حجتها مفردة.

وقدمنا أن الحنفية يحيزنون الطواف للحائض، ولا يشترطون فيه الطهارة،

(١) وهو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفه على الكتف الأيسر، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نسب استحباب الأضطباب إلى الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم ينسبه إلى المالكية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٨

و جاء في كتاب «فتح القدير» للحنفية: من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعله شاء، ومن ترك أربعة بقى محurma أبداً، حتى يطوفها، لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلاً.

وقال الإمامية: إذا انتهى من الأشواط، ثم شك: هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعاً، وبدون زيادة ونقصان، أو أنه زاد، أو نقص؟ فلا أثر لشكه، بل يبني على الصحة و التمام، ويمضي، ولا شيء عليه.

و إذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر، فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال، كما لو شك بين السبعة و الثمانية، بني على الصحة و مضي.

اما إذا لم يحرز و يتيقن ان السبعة متحققة، كما لو شك بين الستة و السبعة، أو الخامسة و الستة فما دون يبطل الطواف من الأساس، و عليه ان يعيد، والأفضل ان يتم ثم يستأنف «١».

هذا في الطواف الواجب، أما في المستحب فإنه يبني على الأقل دائماً و يتم ان كان أحد طرفي الشك ما دون السبعة، بدون فرق بين ان يكون الشك في الأنثاء، أو عند انتهاء الشوط الأخير.

أما غير الإمامية فالقاعدة عندهم هي البناء على الأقل أخذنا بالقدر المتيقن كما هي الحال في الشك في عدد ركعات الصلاة. هذا هو الطواف بواجباته و مستحباته و أحكامه، وهو نوع واحد، تماما كالركوع والسجود واجباً كان أو مستحبًا، جزءاً من عمرة مفردة، أو عمرة تمنت، أو حج قران أو إفراد، أو طواف زيارة، أو نساء، أو قدوم، أو وداع.

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين: الحكيم و الخوئي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٩

وأشرنا فيما سبق إلى ان الطواف يأتي مباشرةً بعد الإحرام من اعمال العمرة مفردة كانت أو عمرة تمنت، اما في اعمال الحج فيأتي بعد ان يؤدى الحاج مناسكه في منى - يوم العيد - و التفصيل في الفصول الآتية بعنوان «في منى» و ما بعده.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٠

اتفقوا على ان مرتبة السعى تأتى بعد الطواف، و بعد ركعتيه عند من أوجبها، و ان من سعى قبل ان يطوف فعليه ان يرجع، فيطوف، ثم يسعى، و لم أر من أوجب الموالة بين الطواف و السعى، بحيث يبتدئ بالسعى بعد الطواف مباشرةً «١».

المستحبات

جاء في كتاب فقه السنة:
 «يستحب الرقى على الصفا والمروة، و الدعاء عليهم بما شاء من أمر الدين و الدنيا مع استقبال البيت.

(١) قال السيد الحكيم: لا تجب المبادرة إلى السعى بعد الفراغ من الطواف و صلاته، و لكن لا يجوز التأخير إلى الغد اختياراً. قال السيد الخوئي: عليه أن لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتقد به من غير ضرورة، و لا يجوز التأخير إلى الغد مع الاختيار. أقول: ما ذهب إليه السيدان هو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة خلافاً لظاهر الشرائع. و جاء في منسك السيد الحكيم: لا تعتبر الموالة في أشواط السعى فيجوز الفصل بينها، و القطع، ثم البناء على ما سبق، و لو كان بعد شوط واحد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤١

فالمعروف من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من باب الصفا. ثم رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله و كبره ثلاثة، و حمده، و قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أجز و عده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده».

و جاء في كتاب الجوادر للإمامية:
 «يستحب استلام الحجر، و الشرب من ماء زمزم، و الصب منه على الجسد، و الخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، و ان يصعد الصفا، و يستقبل الركن العراقي، و يحمد الله و يثنى عليه، و أن يطيل الوقوف على الصفا، و يكبر الله سبعاً، و يقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حي لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شيء قادر، يكررها ثلاثة، و يدعوا بالدعاء المأثور».

و هذا، كما ترى لا يختلف عن السنة إلا في شيء من التعبير، و لم أر أحداً من الفقهاء أوجب الطهارة للسعى من الحديث والخبر. و أكثر المذاهب صرحت بالاستحبات، كما صرحا جميعاً - ما عدا الشافعية - باستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى.

و صرحاً أيضاً باستحبات المشي هرولة «١» بين الميلين حسب تعبير الحنفية و المالكية، و في وسط المسافة حسب تعبير الشافعية، و بين المنارة و زقاق العطارين حسب تعبير الإمامية. و ليس من شك أن معرفة الميلين و الزقاق و المنارة تحتاج إلى مرشد خبير.

(١) الهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الإسراع، و قال الإمامية: إذا كان الساعي راكباً حررك دابته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٢

اتفقوا على لزوم السعى بين الصفا والمروءة «١»، و اختلفوا في ركينته، فقال الإمامية والشافعية والمالكية: هو ركن. وقال أبو حنيفة: هو واجب، وليس ركناً. و عن أحمد روايتان. (الذكرة و فقه السنة).

و اتفقوا على أن عدد الأشواط سبعة، و ان على الساعي ان يبتديء بالصفا، و يختتم بالمروءة «٢»، و أن يعود من المروءة إلى الصفا، حتى يتم السبعة، و يحسب الذهاب شوطاً مستقلاً، و كذا الإياب، و يحصل من هذه العملية أربعة أشواط ذهاباً من الصفا إلى المروءة، و ثلاثة إياباً من المروءة إلى الصفا، و بالتالي يكون الابتداء بالأول من الصفا، و الختام بالسابع في المروءة. و اختلفوا في جواز الركوب مع القدرة على المشي فقالوا جميعاً - ما عدا الحنابلة - يجوز الركوب للقادرون العاجز. وقال الحنابلة: لا - يجوز الا للعاجز. و لم أر من أوجب الموالاة بين الأشواط «٣» الا الحنابلة، فنقل عنهم صاحب «الفقه على المذاهب الأربع» انها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية ان من فرق بين الأشواط تفریقاً كثيراً فعليه أن يستأنف السعى، و يغتفر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع أو شراء لا يطول كثيراً.

(١) الصفا والمروءة مكانان صخريان مرتفعان بعض الشيء.

(٢) نقل صاحب الميزان عن أبي حنيفة أنه لا حرج في العكس، فللساوي أن يبدأ بالمروءة، و يختتم بالصفا.

(٣) جاء في منسك السيد الحكيم: «لا تعتبر الموالاة في أشواط السعى فيجوز الفصل بينهما، و القطع، ثم البناء على ما سبق، ولو كان بعد شوط واحد».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٣

تبنيه

قال السيد الحكيم في منسكه: «يجب أن يستقبل المقصود في ذهابه وإيابه بوجهه. فإذا عرض عن المقصود بوجهه أو مشى القهقرى، أو عرضاً لم يجزئ، و لا بأس بالالتفات مع بقاء مقاديم البدن على حاله». و معنى قوله هذا ان عليك، و أنت تسعى، ان تتجه بكل بدنك إلى المروءة و أنت ذاهب، و الى الصفا و أنت آتي، و لا يجوز لك ان تسير مجانباً، و كتفك إلى الإمام، كما تفعل عند الرحام، و لكن أن تلتف بوجهك خاصصة دون بدنك حال السير. و قال السيد الخوئي في منسكه ما يقرب من هذا. و هذه عبارته بالحرف:

«يجب استقبال المروءة عند الذهاب، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع، فلو استدير المروءة عند الذهاب، أو استدير الصفا عند الرجوع لم يجزئ، و لا بالالتفات إلى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب والإياب».

أحكام السعى

من لم يتمكن من السعى، و لو بواسطة الركوب استتاب من يسعى عنه، و يصح حجه.

ولا بأس بالالتفات الى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب و الإياب.

و من زاد على سبعة أشواط عامدا بطل السعي، ولا يبطل ساهيا.

إذا شك في عدد الأشواط، أو في صحتها بعد ان انتهى و فرغ من السعى بنى على الصحة، ولا شيء عليه. و علله صاحب الجواهر بأنه شك بعد الفراغ للحرج و الاخبار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٤

و إذا كان الشك في عدد الأشواط قبل إكمالها قال صاحب الجواهر: لا خلاف، بل لا إشكال في البطلان لترددہ بين محدودري الزيادة و النقصان، و كل منهما مبطل.

و إذا شك أنه ابتدأ من الصفا، فيكون صحيحًا، أو من غيره فيكون فاسدًا؟. ينظر: فإن كان شاكا في العدد أيضًا، لا يدرى كم أتى من الأشواط بطل السعي.

و إن كان ضابطا للعدد، و شك في الابتداء فقط، فإن كان الشوط الذي في يده مزوجا، كما لو كان ثانية، أو رابعا أو سادسا، و كان على الصفا، أو متوجهًا إليه صحيحة السعي، لأنّه يعلم، و الحال هذه، أن الابتداء كان من الصفا، و كذلك إذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثا، أو خامسًا، أو سابعا، و كان على المروة، أو متوجهًا إليها. ولو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفردا، و هو على الصفا، أو مزوجا، و هو على المروة بطل السعي، و وجوب الاستئناف.

(الجواهر).

و عند بقية المذاهب أن من شك في عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلاه.

(كفاية الأخيار).

و قال أبو حنيفة: لو ترك السعى بالمرءة لا يبطل الحج، لأنه ليس ركنا، و يجر الترك بدم. (ميزان الشعري).

التقصير

اشارة

قال أحمد و مالك: لا بد من استيعاب الرأس بالحلق أو التقصير. و قال أبو حنيفة: يكفي الرابع. و قال الشافعى: يكفى ثلاثة شعرات. (كرارة).

و قال الإمامية: يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، أو يقص الظفر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٥

و اتفقوا على ان التقصير نسك واجب، و ليس بركن. و قال السيد الحكيم:

هو كالتسليم في الصلاة. لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المصلى بالتسليم من صلاته.

و يجب التقصير، أو الحلق - على الخلاف - مرءة واحدة في العمرة المفردة، و مرتين في حج التمتع، و إليك التفصيل:

التقصير في العمرة

قال الإمامية: إذا سعى المعتمر بعمره التمتع تعين عليه التقصير، ولا يجوز له الحلق، ومتى قصر حلّ له ما حرم عليه، وإذا حلق فعليه ان يكفر بشأة. أما إذا كان معتمراً بعمره مفردة فهو مخير بين الحلق والتقصير، سواءً كان معه هدى، أم لم يكن. وإذا ترك التقصير عمداً، و كان قاصداً حجّ التمتع، وأحرم للحج قبل ان يقصر بطلت عمرته، ووجب عليه ان يحج حجة الافراد أى يأتى بأعمال الحج ثم يأتي بعمرها مفردة، والأولى إعادة الحج في السنة القادمة «١». وقال غير الإمامية: إذا فرغ من السعي فهو مخير بين الحلق، والتقصير، أما الإحلال مما حرم الله عليه، فينظر، فإن كان المعتمر غير المتمتع يحل بمجرد التقصير أو الحلق، سواءً كان معه هدى، أم لم يكن، وإن كان المعتمر متمتعاً فيحل، إن لم يكن معه هدى، وإن كان معه هدى يبقى محرماً (المغني).

(١) يتفق هذا مع فتاوى السيدين الحكيم والخوئي، ولكن السيد الحكيم فرق بين الناسي والجاهل، فعذر الناسي، ولم يعذر الجاهل، بل ألحقه بالعامد، وهو الحق، لأن الجاهل قاصد بخلاف الناسي، فإنه لا قصد له. نبهنا لهذا خشية أن يخلط جاهل بين العالم والعامد، فيظن أن السيد الحق الجاهل بالعالم، مع أن المعروف إلحاد الناسي بالعالم، لا بالجاهل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٦

التقصير في الحج

التقصير الثاني هو من أفعال الحج بشتى أنواعه تمتعاً كان أو إفراداً، أو قراناً و يأتي به الحاج بعد الذبح، أو انحر في مني. واتفقوا على أنه مخير بين التقصير والحلق، وأن الحلق أفضل. و اختلفوا فيما يلي شعره: هل يتغير الحلق في حقه، أو هو مخير كغيره؟ قال الحنابلة والشافعية والمالكية: يتغير الحلق.

وقال الحنفية والإمامية: هو مخير على كل حال.

و اتفقوا على أنه ليس على النساء حلق، بل يتغير عليهن التقصير.

وقال أبو حنيفة، وجماعة من الإمامية: إن الذي لا شعر في رأسه، كالصلع وما إليه يجب إمارار الموسى على رأسه.

وقال البقية: هو مستحب. (الحدائق، و فقه السنة).

وقال الإمامية: يجب الحلق، أو التقصير في مني، فإذا رحل منها قبل الحلق، أو التقصير رجع، وحلق، أو قصر فيها، سواءً كان عالماً أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً، وإذا تعذر عليه الرجوع فعله حيث كان.

وقال البقية: يجب الحلق أو التقصير في الحرم (فقه السنة).

و اتفقوا على أنه إذا قصر، أو حلق لا تحل له النساء.

و عطف المالكية الطيب على النساء.

و عطف الإمامية الصيد على الاثنين. و تحريم الصيد عندهم لمكان الحرم الشريف.

ويحل ما عدا هذه الثلاث بالإجماع.

ويحل كل شيء حتى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربعه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٧

ولا تحل النساء والطيب عند الإمامية إلا بعد طواف النساء.

و تختم القول بما جاء في كتاب «الذكرة». قال العلامة الحلبي:

«لو رحل مني قبل أن يحلق رجع و حلق بها، أو قصر و جوباً مع الإمكان، و ان لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه، و رد شعره إلى مني، ليُدفن هناك، و لو لم يتمكن لم يكن عليه شيء. وبالجملة ان وقت الحلق هو يوم العيد بالاتفاق، لقوله تعالى و لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ، حتى يَلْعَنَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ و محل الهدي بمني يوم العيد، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رمى، ثم نحر، ثم حلق بمني يوم العيد».

و تأتي الإشارة إلى حكم تقديم الحلق على الذبح عند الكلام على اعمال مني بعنوان «في مني».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٨

الوقوف في عرفة

إشارة

على المعتمر بعمره مفردة، أو بحج التمتع أن يحرم، و يطوف، و يصلى ركعتين، و يسعي، و يقصر. و هذا الترتيب واجب، فيقدم الإحرام على الجميع، و الطواف على الصلاة، و الصلاة على السعي، و يختتم بالقصير «١».

العمل الثاني في الحج

تبدأ أعمال الحج بالإحرام، تماما كالعمرة، أما العمل الثاني من أعمال الحج الذي يلي الإحرام، و يعد ركنا من أركان الحج بالاتفاق فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج متمنعا، أو مفردا، و لكن يجوز للمفرد و القارن القادمين إلى مكة ان يطوفا بعد الإحرام، و قبل الخروج إلى عرفة طواف القدوم الذي هو أشبه بركتى التحية للمسجد. قال السيد الحكيم في منسكه: «إذا دخل القارن و المفرد مكة قبل الوقوف جاز لهما الطواف المندوب».

(١) قال الشيخ عبد المتعال الصعيدي: هذا الترتيب يجب في أفعال العمارة، أما في أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين الطواف و الحلق، و لا بين السعي و الوقوف بعرفة. (الفقه المصور على مذهب الشافعى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٩

و قال ابن حجر في فتح الباري بشرح البخاري:

«اتفقوا كلهم ان من أهل - أى أحرم - بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت» اى قبل الذهاب إلى عرفة.
اما المتمتع فيكتفى بطواف العمارة عن طواف القدوم.

قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان الحاج يستحب له ان يخرج من مكة محرما يوم الترويئ، و هو اليوم الثامن من ذى الحجة متوجها إلى مني في طريقه إلى عرفة.

جاء في كتاب «الذكرة» و كتاب «الجواهر» للإمامية: «يستحب لمن أراد الخروج إلى عرفة ان لا يخرج من مكة، حتى يصلى

الظهرين».

و قال الأربعة: بل يستحب ان يصلى الظهرين بمنى. (المغني).

و مهما يكن، فتجوز المبادرة إلى عرفة قبل يوم التروية بيوم أو يومين وخاصة للمريض والشيخ الكبير والمرأة، و من يخاف الزحام، كما يجوز التأخير إلى صباح اليوم التاسع على أن يكون عند الزوال في عرفة.

ولم أر أحدا من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنى ليلة عرفة، أو بوجوب أي عمل فيها، بل قال العلامة الحلبي في التذكرة: «المبيت ليلة عرفة بمنى استحب للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شيء». و جاء مثل ذلك في كتاب «فتح الباري» و كتاب «فتح القدير».

و تعبير العلامة الحلبي بلفظ الاستراحة يعني عن الشرح والتطويل، فلقد كان السفر فيما مضى قطعة من جهنم، فاستحب للحجاج المبيت بمنى لكي يصل إلى عرفة نشيطاً مرتاحاً، أما اليوم فالسفر نزهة، و عليه فإذا باتت ليلة عرفة بمكة، ثم غدا توا إلى عرفة صباحاً متجاوزاً بمنى أو بعد صلاة الظهر - كما يفعل اليوم الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٠

الحجاج - فقد أجزاء، و كفى، و لا شيء على من يفعل ذلك. أجل يجب رمي الجمرة بمنى، و لكن بعد الوقوف بعرفة، و يأتي البيان.

وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا على أن وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، و اختلفوا في ابتداء الوقوف، و منتهاه من هذا اليوم. قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

و قال الحنابلة: بل من فجر التاسع إلى فجر العاشر.

و قال الإمامية: من زوال التاسع إلى غروب شمسه للمختار، أما المضطر فإلى طلوع الفجر.

و يستحب الغسل للوقوف بعرفة، تماماً كغسل الجمعة، و لا شيء من الأعمال في عرفة سوى الحضور و الوجود في أي جزء منها، و لو كان نائماً، أو مستيقظاً، أو راكباً، أو قاعداً أو ماشياً.

حدود عرفة

حدود عرفة هي بطن عرنة و ثوبية، و نمرة إلى ذى المجاز - أسماء أماكن - فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، و لا - تحت الأراك، لأن هذه ليست من عرفة، فلو وقف بها بطل حجه عند الجميع كافية إلا مالكا فإنه قال: لو وقف بطن عرنة أجزاء، و عليه دم.

و عرفة كلها موقف، في أي مكان وقف منها كفى و أجزاء بالاتفاق. قال الإمام الصادق: وقف رسول الله بعرفة، فازدحم الناس عليه، و بادروا إلى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥١

خفاف ناقته، يقفون إلى جانبها، فتحى الناقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال إليها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط، و لكن هذه كله (مشيراً إلى عرفة) موقف، و لو لم يكن إلا خفاف ناقتي لم يسع الناس. (التذكرة).

لا تشرط الطهارة للوقوف بعرفة بالاتفاق.

و قال الإمامية والمالكية: لا بد من النية وقصد الوقوف بعرفة، وقصد يستدعي العلم بها، فلو من بها، و هو لا يعلم، أو علم، ولم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفا.

و قال الشافعية والحنابلة: لا يشترط القصد ولا العلم، وإنما الشرط أن لا يكون مجنوناً، ولا سكراناً، ولا مغمى عليه. و قال الحنفية: لا تشرط النية، ولا العلم، ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناوياً كان أو غير ناو، عالماً بالمكان أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً. (فقه السنة، والتذكرة).

و هل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، أو يكفي مسمى الوقوف، ولو لحظة؟

قال الإمامية: للوقوف وقتان: اختياري وأضطراري، والأول من زوال التاسع إلى غروب الشمس منه، والثاني إلى فجر اليوم العاشر، فمن تمكّن أن يقف من زوال التاسع إلى غروب شمسه مستوعباً هذا الوقت بكامله وجب عليه ذلك، ولكن الركن منه مسمى الوقوف فقط، والباقي واجب غير ركن.

و لازم ذلك أن من ترك الوقوف كلياً فسد حجه لأنه ترك ركناً، أما لو وقف يسيراً، فإنه يترك واجباً غير ركن، و عليه يصح حجه، وإذا لم يتمكن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٢

من الوقوف في تمام الوقت الاختياري لعدم من الأعذار المشروعة أجزاء قليل من الوقوف ليلة العيد.

و قال الشافعية والمالكية والحنابلة: يكفي الحضور، ولو لحظة. (الفقه على المذاهب الأربع، ومنار السبيل).

و قال الإمامية: إذا خرج من عرفة قبل الزوال عامداً فعليه أن يعود إليها و أن عاد فلا شيء عليه، وإلا كفر بيده، فإن عجز صام ١٨ يوماً بالتالي، و إن خرج سهواً، و لم يتذكر حتى فات الوقت فلا شيء عليه، على شريطة أن يدرك الوقوف بالمشعر في وقته، و إن تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الإمكان، و إن لم يرجع، و الحال هذه فعليه بيده.

و قال المالكية: من وقف بعرفة بعد الزوال و خرج منها قبل الغروب فعليه أن يحج في السنة القادمة إلا أن يرجع إلى عرفة قبل الفجر.

و قال جمهور العلماء: بل حجه تام. (البداية لابن رشد).

و جاء في كتاب «الفقه المصور على مذهب الشافعى»: «إذا ترك الوقوف لنسيان وجب عليه ان يقلب حجه عمرة، ثم يأتي بما بقى عليه من أعمال الحج بالفراغ من أعماله، و يجب عليه اعادة الحج فوراً في السنة القادمة».

و تستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة، و استقبال القبلة، و الإكثار من الاستغفار، و الدعاء، مع الخشوع و الخضوع و حضور القلب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٣

الوقوف بالمذدلة

إشارة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذي يأتي بعد الوقوف بعرفة إجماعا.

و اتفقوا على ان الحاج يتوجه من عرفة الى المزدلفة، وفيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى فَإِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عَرْفَاتٍ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَسْعُرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ.

و أيضا اتفقوا على انه يستحب ان يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة، قال صاحب التذكرة: إذا غربت الشمس في عرفة فليفضل منها قبل الصلاة إلى المشعر، و يدعو بالمنقول.

و قال صاحب المغني: «ان السنة لمن دفع من عرفة- أي خرج منها- ان لا يصلى المغرب، حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لا خلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما» (١).

(١) استدل الإمامية بفعل النبي (ص) على جواز الجمع، حيث قال (ص): صلوا كما رأيتموني أصلى، والجمع مرء أو في مكان خاص يستدعي جوازه كل مرء وفي كل مكان إلا أن يرد نص على أنه مختص وغير شامل، ولا نص على التخصيص، فيكون الجمع جائرا إطلاقا في كل زمان و مكان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٤

و اتفقوا- ما عدا الحنفية- على ان من صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة، ولم يجمع بين الصالاتين صحت صلاته، و ان خالف المستحب.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

حد المزدلفة

جاء في كتاب «التذكرة» و كتاب «المغني»: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، و جمع، و المشعر الحرام. و حدّها من مأزمى إلى الحياض، إلى وادي محسر. و المزدلفة كلها موقف، تماماً كعرفة، ففي أي موضع وقف منها كفى.

و في كتاب «المدارك»: ان المقطوع به في كلام فقهاء الإمامية انه يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، و هو أحد الأمكنة التي تنتهي عندها حدود المزدلفة.

المبيت والوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد، أو يكتفى بالوقوف في المشعر الحرام و لو لحظة بعد مطلع الفجر؟ هذا، مع العلم بأن المراد بالوقوف مجرد الكون على آية صورة ماشيا، أو قاعداً أو راكباً، تماماً كما هي الحال في عرفة.

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يجب المبيت بالمزدلفة، و من تركه فعله دم. (المغني).

و قال الإمامية والمالكية: لا- يجب. و لكنه الأفضل، كما عبر شهاب الدين البغدادي المالكي في كتاب «إرشاد السالك»، والأحوط، كما عبر السيد الحكيم و السيد الخوئي. و مهمما يكن، فلا قائل بأنه ركن.

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد في كتاب «البداية

و النهاية» عن الجمهور بأنه سنة من سنن الحج، و ليس فرضاً من فرضه «١».

و جاء في كتاب «التذكرة»: «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفضض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد أن وقف به ليلاً جبره بشاء، و قال أبو حنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، و قال باقون بجواز الدفع - أي الخروج - بعد منتصف الليل».

و على هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الإمامية و الحنفية.

و قال الإمامية: أن للوقوف بالمشعر الحرام وقتين. أولهما لمن لا عذر له في التأخير، و هو ما بين الطلوعين من يوم العيد، اي طلوع الفجر، و طلوع الشمس، على أن يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. و من أفضض عالماً عامداً من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً، و لو قليلاً، لم يبطل حجه إن كان قد وقف بعرفات و عليه دم شاء، و إن تركه جهلاً فلا شيء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة. و ثانيةهما للنساء و لمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، و يمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد. قال صاحب الجواهر: «و على هذا الإجماع مضافاً إلى النصوص». و يتتفق هذا مع فتوى السيد الحكيم، و السيد الخوئي، و لكن هذا السيد لم يجعل الزوال الحد النهائي للمضطر، بل قال: «أجزاء الوقوف وقنا ما بعد طلوع الشمس».

و قال الإمامية: أن الوقوف في جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحج، فمن ترك الوقوف كلياً بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري، و لم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه. و لو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجه، على شريطة أن يكون قد وقف بعرفة. و من فاته الوقوف

(١) قال حجاج بيت الله الحرام: إن المشعر اليوم هو مسجد عظيم مرتفع عن الأرض، محاط بسور حجري صغير، و في وسطه مأدبة فخمة.

تعرفه و بالمشعر، و لم يقف فيهما لا في الاختياري ولا الاضطراري بطل حجه، حتى لو كان الترك لعذر مشروع، و عليه ان يحج من قابل وجوباً، ان كان الحج الذي فاته واجباً، و استحباباً، ان كان الفائت كذلك. (الجواهر).

و الوقوف بالمشعر الحرام أعظم عند الإمامية من الوقوف بعرفة، و من هنا قالوا من فاته الوقوف بعرفة، و أدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تم حجته. (التذكرة).

المستحبات

قال الإمامية: يستحب للضرورة، و هو الذي لم يحج من قبل، ان تمس رجله المشعر الحرام. (الجواهر).

و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: يستحب أن يأخذ معه حصاة الجمار من المزدلفة إلى منى، و عددها سبعون، و قال صاحب التذكرة: ان السر في ذلك ان لا يستغل الحاج عند قدمه إلى منى بغير الرمي.

و نقل عن ابن حنبل انه قال: خذ الحصى، حيث شئت. و لا خلاف في أن أخذه من حيث شاء مجز.

و يستحب الكون على الطهارة، و التهليل و التكبير، و الدعاء بالمؤثر، و غير المؤثر.

اتفقوا قولاً واحداً على أن مناسك التي تلى الوقوف بالمشعر الحرام هي مناسك مني. ويخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، و إذا خرج منها قبل طلوع الشمس و تجاوز حدودها وجبت عليه كفارة شاء على قول الخوئي.

ولمني مناسك شتى تستمر من يوم النحر، وهو يوم العيد، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، أو مساء الثاني عشر. وفي مني تنتهي واجبات الحج. وتسمى الأيام الثلاثة التي تلى يوم العيد أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر^١.

ويجب يوم العيد في مني ثلاثة مناسك (١) رمي جمرة العقبة (٢) الذبح (٣) الحلق أو التقصير.

وبعد أن اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى أولاً ثم نحر، ثم حلق اختلقو: هل هذا الترتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما أخر الرسول، ولا تأخير ما قدم، أو أنه سنة يجوز تركها؟

(١) اختلقو في أيام التشريق: هل هي ثلاثة، أو يومان؟ أما سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى، أي يقددونها و يبرزنها للشمس.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٨
قال الشافعية و احمد: لا شيء على من قدم، أو آخر.

وقال مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه فديه، ومن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي فلا شيء عليه.
وقال أبو حنيفة: ان حلق قبل ان ينحر، أو يرمي، فعليه دم، وان كان قارنا فعليه دمان. (بداية ابن رشد).
وقال الإمامية: لو قدم بعضاً على بعض عالماً عاماً تم، ولا إعادة عليه.
قال صاحب «الجواهر»: بلا خلاف محقق أجده، و في «المدارك» ان الفقهاء الإمامية قاطعون به.
وفيما يلى عقدينا لكل مناسك من مناسك مني فصلاً مستقلاً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٩

جمرة العقبة

عدد الجمار

يجب رمي الجمار في مني على كل حاج متمنعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً.
و عددها عشر موزعة على أربعة أيام: الأول يوم العيد، و ترمي فيه جمرة واحدة، و تسمى جمرة العقبة، و عقدينا هذا الفصل ليبيانها. الثاني اليوم الحادى عشر من ذى الحجه، و ترمي فيه ثلاثة جمار. و الثالث، و فيه أيضاً ثلاثة.
و اليوم الرابع كذلك، هذا إن بات الحاج بمني ليلة الثالث عشر، و إلا فلا رمي عليه في هذا اليوم.

جمرة اليوم العاشر

اتفقوا على أن من رمي جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشمس و غيابها من اليوم العاشر أجزاء، و كفى.
و اختلقو فيما لو رماها قبل هذا الوقت، أو بعده.

قال المالكية و الحنفية و الحنابلة و الإمامية: لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد. و أجازوا التقديم لعذر، كالعجز

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٠
و المرض و الخوف.

و قال الشافعية: لا بأس بالتقديم، لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب. (التدبرة، و بدایة ابن رشد).
أما إذا أخرها، حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالك: إن رماها في الليل، أو في الغد فعليه دم.
و قال الشافعية: لا شيء عليه إن رماها ليلاً أو في الغد. (ابن رشد البدایة).
و قال الإمامية: وقت رمي هذه الجمرة يمتد من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا نسي قضى في الغد، فإذا نسي ففي اليوم الثاني عشر، و إن لم يتذكر ففي الثالث عشر، و إن استمر النسيان، حتى خرج من مكة قضاه في العام القادم بنفسه، أو استناب من يقضى عنه «١».

شروط الرمي

اشارة

و لرمي الجمار شروط:
١- النية. صرح الإمامية بذلك.
٢- أن يكون الرمي بسبع حصى. بالاتفاق.
٣- أن يكون الرمي حصاة، فحصاة بانفراد، و لا يكفي اثنتين أو أكثر دفعه واحدة. بالاتفاق.
٤- أن تصل الحصاة إلى الجمرة، أي الهدف المعلوم. بالاتفاق.
٥- أن يكون وصولها بتوسط الرمي، فلا يكفي أن يطرحها طرحاً عند الإمامية و الشافعية، و يجوز ذلك عند الحنابلة و الحنفية.
(المعني).

(١) يتفق مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئي.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦١
٦- أن تكون الحصاة حجراً، فلا يكفي الرمي بالملح و الحديد و النحاس، و الخشب و الخزف، و ما إلى ذاك. عند الجميع - ما عدا أبي حنيفة - فإنه قال:

يجزى كل ما كان من جنس الأرض، خزفاً، أو طيناً، أو حجراً. (المعني).
٧- أن تكون الحصى أبكاراً، أي لم يرم بها من قبل.
صرح بذلك الحنابلة.
و لا يشترط الطهارة في الرمي، و إن كان معها أفضل.
و قال الإمامية: يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأنملة، و أن تكون خرشاً، لا سوداً، و لا ييضاً و لا حمراً، و قال غيرهم:

يستحب أن تكون بقدر حبه الباقلاء، أى الغول.

و قال الإمامية: يستحب للحجاج أن يؤدى جميع أفعاله، و هو مستقبل القبلة إلا جمرة العقبة يوم العيد، فيستحب له أن يكون مستدبراً، لأن النبي رماها كذلك.

و قال غيرهم: بل يستحب الاستقبال، حتى في هذه الحال.

ويستحب أن يكون حال الرمي راجلاً و يجوز راكباً، و أن لا يبعد عن الجمرة أكثر من ١٠ أذرع، و ان يكون الرمي باليد اليمنى، و أن يدعوا بالمؤثر و غيره، و من المؤثر: «اللهم اجعله حجا مبروراً، و ذنبا مغفوراً. اللهم إن هذه حصياتي، فأحصهن لي، و ارفعهن في عملي. الله أكبر. اللهم ادحر الشيطان عنّي».

الشك

إذا شك في أنه أصاب الهدف أو لا؟ بنى على عدم الإصابة، و إذا شك في العدد بنى على الأقل، لأن الأصل عدم الزيادة.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٢

و بالتالي، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك منى في يوم العيد، ثم يذبح أو يحلق، أو يقصر، ثم يمضي إلى مكة لأجل الطواف في هذا اليوم بالذات، و لا جمرة غير هذه يوم العيد. و إلى الكلام عن الهدى في الفصل التالي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٣

الهدى

اشارة

الواجب الثاني من أعمال مني يوم العيد هو الهدى، و الكلام عنه يقع:
أولاً في تقسيمه إلى واجب وغيره، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام، ثانياً: فمن يجب عليه الهدى، ثالثاً: في صفات الهدى، رابعاً: في وقته و محل نحره أو ذبحه، خامساً: في حكم لحمه، سادساً: في البدل عنه لمن لم يجد الهدى و لا ثمنه.
و إليك التفصيل.

أقسام الهدى

ينقسم الهدى إلى واجب، و مستحب، و المستحب هو الأضحية. و جاء في تفسير قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ اُكْحُو إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ نَبِيِّهِ
المرسل صلّى الله عليه و سلم بالنحر بعد صلاة العيد، و جاءت الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى أقربين أملحين، و الأقرن ما له قرن،
و الأملح ما غالب بياضه على سواده.

و قال المالكية و الحنفية: إن الأضحية واجبة على كل أهل بيته في كل عام كما هي الحال بالقياس إلى زكاة الفطر.

و قال الإمامية و الشافعية: إن أيام الأضحية المستحبة في منى أربعة: يوم العيد، و الثلاثة التي تليه، و هي أيام التشريق، أما في غير منى فأيام الأضحية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٤

ثلاثة فقط: يوم العيد، و الحادي عشر، و الثاني عشر.

و قال المالكية و الحنابلة و الحنفية: إن أيامها ثلاثة في منى، و غير منى.

و مهما يكن، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس، و مضى ما يتسع لصلوة العيد و الخطبين. (التذكرة).

و الدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة: (١) دم التمتع، قال تعالى:

فَمَنْ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢) دم الحلق، و هو مخير، قال عز من قائل «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (٣) هدي الجزاء، قال سبحانه وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحُكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ.

(٤) و هدي الحصار، قال عز شأنه فِإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

(التذكرة).

ويضاف إلى هذه الأربعة ما وجب بالعهد، أو النذر، أو اليمين. و تتحدث في الفقرة التالية عن الهدي، كجزء من اعمال الحج، و منسك من مناسكه.

من يجب عليه الهدي؟

لا يجب الهدي على من اعتمر بعمره مفردة، و لا على الحاج المفرد بالاتفاق.

و أيضا اتفقوا قولوا واحدا على وجوب الهدي على المتمتع غير المكى.

و قال الأربعة: يجب على القارن أيضا.

و قال الإمامية: لا يجب الهدي على القارن إلا بنذر، أو بسياق الهدي معه من الإحرام.

و اختلفوا في المكى إذا تمتع: هل عليه دم أو لا؟ قال الأربعة: لا يجب عليه الهدي، فقد جاء في كتاب «المغني»: «لا خلاف بين أهل العلم ان دم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٥

المتمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام».

و قال الإمامية: لو حج المكى حج التمتع «١» يجب عليه الهدي، فقد جاء في كتاب «الجواهر»: «لو تمت المكى وجب عليه الهدي على المشهور شهرة عظيمة».

و اتفقوا على أن الهدي الواجب ليس ركنا من أركان الحج.

صفات الهدي

يشترط في الهدي ما يلى:

١- ان يكون من الأنعام: الإبل، و البقر، و الغنم، و الماعز بالاتفاق.

و جاء في كتاب «المغني» أن الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة قالوا: «لا يجزى من الصأن إلا الجنود، و هو الذي له ستة أشهر، و من الماعز الثنى، و هو ما له سنة، و من البقر ما له سنتان، و من الإبل ما له خمس سنوات». و يتفق هذا مع ما جاء في كتاب «الجواهر» للإمامية، سوى انه فسر الثنى من الإبل بما دخل في السادسة، و الماعز ما دخل في الثانية.

و قال السيد الحكيم و السيد الخوئي: يجزى من الإبل ما دخل في السادسة و من البقر و الماعز ما دخل في الثالثة، ثم قالا: و من الغنم ما دخل في الثانية على الأحوط.

٢- أن يكون الهدى تماماً خالياً من العيوب، فلا تجزى العوراء، و لا العرجاء، و لا المريضه، و لا الكبيرة التي لا مخ لها بالاتفاق.

معنىه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواب، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ٢٦٥

و اختلفوا في الخصي، و في الجماء، و هي التي لا قرن لها، و في الصماء و هي

(١) قدمنا أن فرض المكى عند الإمامية القرآن أو الأفراد، و عند غيرهم مخير بين أنواع الحج الثلاثة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٦

التي لا أذن لها، أو لها أذن صغيرة، و في البتراء و هي المقطوعة الذنب.

قال السيد الحكيم و السيد الخوئي: لا يجزى شيء منها.

و قال صاحب المغني: بل يجزى كل نوع منها.

و قال العلامة الحلبي في التذكرة: الإناث من الإبل و البقر أفضل، و الذكران من الصأن و الماعز أولى، و لا خلاف في جواز العكس في البابين.

و قال صاحب المغني: الذكر و الأنثى في الهدى سواء.

وقت الهدى و مكانه

أما وقت ذبح الهدى أو نحره فقال المالكية و الحنفية و الحنابلة: انه يوم العيد و تاليه الحادي عشر و الثاني عشر، سوى أن الحنفية قالوا: ان هذا الوقت لهدى القرآن و التمتع، اما غيره فلا يتقييد بزمان، و لم يفرق المالكية بين أنواع الهدى، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربع.

و قال الحنابلة: ان قدم الذبح عن وقته وجب عليه البدل، و إن أخره عنه، فإن كان تطويعاً سقط بذهب وقته، و إن كان واجباً قضاء.

و قال الحنفية: ان ذبح هدى التمتع و القرآن قبل أيام العيد الثلاثة لم يجز، و ان تأخر أجزاء، و عليه كفاره عن التأخر.

و قال الشافعية: وقت الهدى الواجب على المتمتع إحرامه بالحج و يجوز تقديمها عليه، و لا حد لآخره، و الأفضل يوم النحر.

(الفقه على المذاهب الأربعة).

و بعد ان أوجب الإمامية النية في الذبح أو النحر قالوا: ان وقت الذبح أو النحر هو يوم العيد، و ان آخره إلى اليوم الثاني، أو الثالث، أو الرابع يجزى ولكن يأثم بالتأخير، و كذلك يجزى لو ذبحه بقية أيام ذي الحجة. و نقل صاحب الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٧

الجواهر عدم الخلاف في ذلك، حتى ولو كان التأخير بدون عذر.

ولا يجوز تقديم الذبح أو النحر على اليوم العاشر عند الإمامية.

أما مكان الهدى فهو الحرم عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و يشمل الحرم مني «١» وغيرها، وقد أشرنا إلى تحديده في فصل سابق بعنوان «محظورات الإحرام» فقرة «حد الحرمين».

وقال المالكية: للذبح الهدى بمني ثلاثة شروط: الأول أن يكون مسوقاً في إحرام الحج، لا في إحرام العمرة. الثاني أن يقف بالهدى بعرفة جزءاً من ليلة يوم العيد. و الثالث أن يريد نحره أو ذبحه في يوم العيد أو تاليه.

وقال الإمامية: لن يكون النحر أو الذبح للممتنع إلا - بمني، حتى لو تمنع ندباً، لا وجوباً، أما ما يسايق في إحرام العمرة فينحر أو يذبح بمكة. (التذكرة).

و على آية حال، فإن الهدى بمني جائز عند الجميع. و هو الأفضل، قال ابن رشد: «و بالجملة النحر بمني إجماع من العلماء». و بالتالي، فإن الخلاف بين الإمامية، و بين غيرهم أن الإمامية يقولون بتعيين مني، و غيرهم يقولون بالتخمير بينها و بين غيرها من أجزاء الحرم.

لحم الهدى

قال الحنابلة و الشافعية: ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين.

وقال الحنفية و المالكية: بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم و غيره.

وقال الشافعية: كل ما كان واجباً من الهدى لا يجوز الأكل منه، و كل ما

(١) تبعد مني عن مكانة فرسخاً واحداً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٨

كان طوعاً يجوز الأكل منه.

وقال المالكية: يأكل من الهدى كله إلا فدية الأذى، و جزاء الصيد، و ما نذر للمساكين، و هدى التطوع إذا عطبه قبل محله. (المغني، و الفقه على المذاهب الأربعة، و فقه السنة).

وقال الإمامية: يتصدق بثلث الهدى على الفقير المؤمن و يهدى الثلث إلى المؤمنين، حتى ولو كانوا أغنياء، و يأكل من الثلث الباقى. (الجواهر، و منسقاً السيدين الحكيم و الخوئي).

اتفقوا على أن الحاج إذا لم يجد الهدى ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة أيام، ثلاثة منها متتابعات في أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً «١». و تعتبر القدرة على الهدى في مكانه، فمتى عدم من موضعه انتقل إلى الصوم، حتى ولو كان قادرا عليه في بلده، لأن وجوبه مؤقت، وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته، تماما كالماء في الطهارة. (التذكرة).

الوكيل بالذبح

الأفضل أن يتولى الحاج الذبح بنفسه، ويجوز أن يوكل فيه غيره، لأنه

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، لا فرق بين الشيعة منها وبين السنة، وان الاختلاف بينهم انما يكون لعدم النص، أو إجماله، أو ضعفه، أو معارضته في غيره، أو في تفسيره وتطبيقه، وهذا دليل قاطع على أن الجميع يصدرون من معين واحد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٩

من الأفعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل والأفضل أن ينويها معا. وقال الإمامية: يستحب أن يضع الحاج يده مع يد الذبح، أو يحضر حال الذبح. و جاء في كتاب «مناهج اليقين» للشيخ عبد الله الممقاني من الإمامية: «إذا غلط الوكيل في اسم الأصيل، أو نسى اسمه لم يضر ذلك، لأن العمدة على القصد». و هو جيد، فقد جاء عن الإمام ان وكيله في الزواج أخطأ باسم الجارية. فسمى غيرها. فقال الإمام: لا بأس.

القانع والمعتر

جاء في القرآن الكريم الآية ٣٦ من سورة الحج فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ. قال الإمام الصادق: القانع هو الذي يرضى بما تعطيه، ولا يسخط، ولا يكلح، ولا يلوى شدقه غضبا. والمعتر هو الذي يمر بك لتعطيه أى يعترض لك.

عرض البدنة

من وجبت عليه بدننة في كفارة أو نذر، ولم يجدها كان عليه سبع شياه يذبحها على الترتيب، وان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما. (التذكرة).

التقليد والاشعار

التقليد أن يجعل في عنق الهدى نعلا، و ما أشبهه، والاشعار أن يشق صفحة السنام الأيمن للإبل أو البقر، حتى يدميهما، و يلطمها

بالدم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٠

و قد استحب الاشعار والتقليد عامةً فقهاء المذاهب إلا «أبو حنيفة» فإنه قال: يسن تقليد الغنم، و يسن تقليد الإبل، اما الاشعار فلا يجوز بحال، لأنه تعذيب و إيلام للحيوان. (المغنى).
و كلنا من أنصار الرفق بالحيوان، و كلنا في الوقت نفسه مسلمون، و قد أباح الإسلام ذبح الحيوان، و نحره، بل أوجبه في الهدى باعتراف أبي حنيفة و فتواه و عمله، فالإشعار بطريق أولى.

الصدقة على غير المسلم

قال السيد الخوئي في مناسك الحج: «إذا تصدق الحاج: أو اهدي الذبيحة إلى إنسان جاز لهذا الأخير أن يعطيها لمن شاء حتى لغير المؤمن والمسلم». (١)

وبصورة عامة، أباح الإمامية الوقف والصدقة غير الواجبة على المسلم وغير المسلم. قال السيد أبو الحسن الأصفهاني في وسيلة النجاة: «لا- يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر، ولا- الإيمان، بل ولا- الإسلام، فتجوز على الغني، و على غير الإمامي، و على الذمي، و ان كانوا أجنبيين» أي ليسا من قرابة المتصدق. بل قال السيد كاظم في ملحقات العروة تجوز الصدقة، حتى على الحربي.

حرق الهدى و طمره

من عادة الحجاج- اليوم- أن يدفعوا نقوداً لمن يقبل الهدى (١) ثم يدفنه، لو يطرحه جانباً، بالنظر لكثرة الهدى، و عدم وجود المستهلكين.

ولم أر أحداً فيما قرأت تعرض لجواز ذلك، أو منعه، رغم الحاجة الماسة

(١) قال السيد الحكيم: إذا تعذر التصدق بالهدى سقط. و إذا لم يقبل الفقير الصدقة إلا ببذل مال لم يجب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧١

إلى معرفة حكمه، و دليله. و في سنة ١٩٤٩ استفتى الحجاج المصريون جامع الأزهر في ذلك، و طلبوا الازن بدفع ثمن الهدى إلى المحتججين، فنشر فضيله الشيخ محمود شلتوت (١) كلمة في العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الإسلام التي تصدرها دار التقرير بالقاهرة، أوجب فيها الذبح حتى و لو استوجب الحرق أو الطمر.

و ردت عليه في مقال مطول نشر في عددين على التوالى من أعداد الرسالة المذكورة سنة ١٩٥٠، و حين أعادت «دار العلم للملائين» بيروت نشر كتاب «الإسلام مع الحياة» أدرجته فيه بعنوان: «هل تبعدنا الشريعة بالهدى في حال يترك فيه للفساد؟» و كان قد انتهى بي القول إلى ان الهدى انما يجب حيث يوجد الآكل، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم، أو تعلييه بصورة فنية بحيث يسوغ أكله، اما إذا انحصر الهدى في الإنلاف كالحرق و الطمر فإن جوازه، و الحال هذه، محل للنظر و الاشكال. و من أراد التفصيل، و معرفة الدليل فليرجع إلى كتاب «الإسلام مع الحياة» الطبعة الثانية.

و بعدها اطلعت على حديث في الوسائل يؤيد ما ذهبنا اليه فقد نقل صاحب الوسائل في الأضحية بعنوان، باب تأكيد استحباب الأضحية هذه الرواية عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «إنما جعل هذا الأضحى لتشيع مساكينكم من اللحم فأطعموهم».

و هذا الحديث وإن كان خاصا في الأضحية المستحبة لكنه يلقى ضوءا على الهدى الواجب.

(١) لقد أصبح سنة ١٩٦٣ شيخ الأزهر، و كان يومذاك عضوا في جماعة كبار العلماء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٢

بين مكة و منى

إشارة

قدمنا ان العمل الأول في اليوم العاشر بمنى هو رمي جمرة العقبة، و في الثاني الهدى، أما في الثالث فهو الحلق أو التقصير، و قد تكلمنا عنه في فصل سابق بعنوان «السعى و التقصير»، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق أو التقصير على الذبح بعنوان «في منى» و من أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين.

و إذا قصي الحاج مناسكه في منى يوم العيد من الرمي و الذبح رجع إلى مكة، و طاف بالبيت طوافزيارة، و صلى ركعتيه، ثم سعي بين الصفا و المروءة.

و عند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف، و يحل له عندهم كل شيء حتى النساء. و عند الإمامية يطوف طوافا آخر، و هو طواف النساء، و يصلى ركعتيه و لا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف، و تكلمنا عن ذلك مفصلا فيما تقدم.

المبيت بمنى

إذا انتهى من الطواف وجب عليه العودة إلى منى في ليلي التشريق، و هي ليلة الحادي عشر، و ليلة الثاني عشر، و ليلة الثالث عشر إلا إذا تعجل و خرج بعد الزوال و قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فلا يجب عليه شيء و الحال هذه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٣

ففي اليوم الثالث لقوله تعالى فمن تعجل في يومئن فلا إثم عليه.

و قال أبو حنيفة: المبيت بمنى سنة، و ليس بواجب.

و اتفق القائلون بوجوب المبيت على أنه نسك، و ليس بركن، و اختلفوا في وجوب الكفاره على تاركه. قال ابن حنبل: لا شيء عليه.

و قال الشافعى: عليه ان يكفر بمد. (التذكرة و المغنى، و فقه السنّة).

و قال المالكية: عليه دم. (شرح الزرقانى على موطأ مالك).

و قال الإمامية: «إذا بات بغیر منی فإن کان بمکه مشتغلا بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما إذا بات غیر متبدأ أو بات في غیر مکه و ان تبعد کان عليه عن کل ليلة شاء، حتى ولو کان ناسيا أو جاهلا». (مناهج الناسكين للسيد الحکيم).
ولا يجب شىء من الأعمال في ليالي منی، ويستحب التهجد والعبادة.

الرمي أيام التشريق

لا عمل للحجاج ممتنعا کان، أو قارنا أو مفردا، أيام التشريق الا ان يرمي في كل يوم منها ثلاثة جمار بالاتفاق، أما عدد الحصى، وما يتصل بها فعلی ما مر في جمرة العقبة التي رماها يوم العيد.

وقال الإمامية: يبدأ وقت الرمي من کل يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال الأربعه: بل من زوال الشمس إلى غروبها، فإن رماها قبل الزوال أعاد، على أن الإمامية قالوا: عند الزوال أفضل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٤

و أجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط، و يجوز تأخير الرمي إلى ما بعد الغروب لأولى الأعذار.
ونحمد الله سبحانه، حيث اتفقوا جميعا على عدد هذه الجمار، و كيفية رميها في الأيام الثلاثة. و فيما يلى نذكر صورة الرمي كما جاءت في كتاب «التذكرة» و كتاب «المغني»:

يرمى الحاج في كل يوم من الأيام الثلاثة احدى وعشرين حصاة على ثلاثة دفعات، كل واحدة منها سبع حصى، يبتدئ بالأولى، و هي أبعد الجمرات من مکه، و تلي مسجد الخيف و يستحب أن يرميها حذفا «١» عن يسارها من بطن المسيل، بسبع حصى، و يكبر عند كل حصاة، و يدعوه.

ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، و تسمى الوسطى، و يقف عن يسار الطريق، و يستقبل القبلة، و يحمد الله، و يثنى عليه، و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم، ثم يتقدم قليلا، و يدعوه، ثم يرمي الجمرة، و يصنع كما صنع عند الاولى، و يقف، و يدعوه أيضا بعد الحصاة الأخيرة.

ثم يمضى إلى الجمرة الثالثة، و تسمى أيضا بجمرة العقبة، و يرميها كالسابقة و لا يقف بعدها، و بها يختتم الرمي «٢».
فمجموع ما يرميه في الأيام الثلاثة بمنى ٦٣ حصاة- إن بات بمنى ليلة الثالث عشر- كل يوم ٢١، تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد، فتتم على السبعين.

بعد ان نقل هذا صاحب التذكرة قال: لا نعلم فيه خلافا، و قال صاحب المغني: «و لا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافا إلا مالكا فقد خالف بموضوع رفع اليدين».

(١) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الإبهام، و يدفعها بظاهر السبابة.

(٢) قال السيد الحکيم: ينبغي أن يرمي الثالثة مستدبرا القبلة، و جاء في المغني يرميها مستقبلا الكعبة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٥

و ما ذكره صاحب المغني عين ما ذكره صاحب التذكرة، أو قريب منه.

وبهذا بتبيين ان لكل واحدة من الجمار الثلاث مكانا خاصا بها من مني، لا يجوز التعدي عنه.

و اتفقوا جميعا- ما عدا أبي حنيفة- على وجوب الترتيب بين هذه الجمار فلو قدم بعضها على بعض وجبت الإعادة على ما يحصل

به الترتيب.

و قال أبو حنيفة: لا يجب الترتيب. (اللذكرة، والمغني).

ويجوز الرمي راكباً و ماشياً، و المشى أفضل. و يجوز لمن له عذر أن يرمي عنه غيره، و لو ترك التكبير، أو الدعاء، أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه.

و إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، أو آخر الرمي بكامله إلى آخر أيام التشريق و رماها في يوم واحد فلا شيء عليه عند الشافعية و المالكية.

و قال أبو حنيفة: إن ترك حصاء، أو حصاتين، أو ثلاثة إلى الغد استدرك رميها في الغد، و عليه عن كل حصاء إطعام مسكين، و إن ترك أربعاً رماها في الغد و عليه دم.

و اتفق الأربعة على أن من لم يرمي الجمار، حتى مضت أيام التشريق فلا يجب عليه أن يرميها أبداً. ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في التكبير عن ذلك، فقال المالكية: من ترك الجمار كلها أو بعضها، و لو واحدة فعليه دم.

و قال الحنفية: إن تركها فعليه دم، و إن ترك جمرة فصاعداً فعن كل جمرة إطعام مسكين.

و قال الشافعية: عليه عن الحصاء الواحدة مد من طعام، و عن حصاتين مدان، و عن الثلاث دم. (بداية ابن رشد، والمغني).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٦

و قال الإمامية: إذا نسي رمي جمرة. أو بعضها عاد من الغد ما دامت أيام التشريق، و ان نسي الجمار بكاملها، حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى مني و الرمي إن كانت أيام التشريق باقية، و إلا، قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه، أو استناب عنه، و لا كفاره عليه. (اللذكرة).

و يتفق هذا مع فتاوى السيدين الحكيم و الخوئي إلا أن الأول نعت وجوب القضاء بالأقوى، و نعته الثاني بالأحوط، و اتفقا على أن من ترك الرمي متعمداً لم يبطل حجه.

و أشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحجاج أن يكتفى بيومين من أيام التشريق، فيخرج من مني قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت، و هو بها واجب عليه المبيت و الرمي في اليوم الثالث عشر، و لكن الإمامية قالوا: إنما يجوز هذا الخروج و التعجيل لمن كان قد اتقى الصيد و النساء في إحرامه، و إلا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً.

و تستحب الصلاة في مسجد الخيف بمني، و في سفح كل جبل يسمى خيفاً.

(اللذكرة).

و إذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك مني استحب أن يطوف طواف الوداع عند الإمامية و المالكية.

و قال الحنفية و الحنابلة: طواف الوداع واجب على غير المكي، و على من لا يريد الإقامة بمكة بعد الرجوع من مني.

و إذا حاضرت المرأة قبل أن تودع خرجت، و لا وداع عليها، و لا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض، و لكن يستحب أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، و لا تدخل.

و بهذا يختتم الحاج أعماله، و في الفصل التالي صورة الحج على المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٧

رغبة في التوضيح والتيسير على القارئ نذكر فيما يلى صورة جامعة لإعمال الحج حسب الترتيب الشرعي بينها:
يحرم الحاج بعيد عن مكة من الميقات الذي مر به، أو بما يحاذيه، و يشرع بالتلبية «١» لا فرق في ذلك بين معتمر بعمره مفردة،
أو ممتنع، أو مفرد، أو قارن، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم «٢».
فإذا رأى البيت كبر و هلل - استحبابا.

و إذا دخل مكة اغتسل - استحبابا أيضا.
ثم يدخل البيت، ويسلم الحجر الأسود، و يقبله ان استطاع، و إلا أشار إليه بيده، و يطوف طواف القدوم - استحبابا «٣» إن كان
مفردا، أو قارنا،

-
- (١) التلبية واجبة عند الإمامية، والحنفية، والمالكية، مستحبة عند الحنابلة. أما وقتها فعند الشروع بالإحرام.
(٢) الإمامية يوجبون حج التمتع على غير المكى، أما المكى فيخيرونه بين القرآن والأفراد.
والمذاهب الأربع لا تفرق بين المكى وغيره فى أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحج سوى أن أبا حنيفة كره للمكى حج
التمتع والقرآن.
(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع الا مالكا فقد ذهب إلى وجوبه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٨

ثم يصلى ركعتي الطواف، ثم يسلم الحجر، ان استطاع، و يخرج من البيت، ثم يقيم بمكة باقيا على إحرامه، فإذا جاء يوم
الترويئ، و هو اليوم الثامن من ذى الحجة خرج إلى عرفة، و إن شاء خرج قبله بيوم.
وإن كان معتمرا بعمره مفردة، أو حاجا حج التمتع طاف- وجوبا- و صلى ركعتي الطواف، ثم سعى بين الصفا والمروءة، ثم حلق
أو قصر «٤».

ويتحلل حينئذ من إحرامه و يباح له كل شيء حتى النساء «٥».
ثم ينشئ الممتنع إحراما آخر من مكة في وقت يمكنه فيه ان يدرك الوقوف بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة، و
الأفضل الإحرام يوم الترويئ، و هو اليوم الثامن من ذى الحجة، و ان يكون تحت المizinab.
ويتجه الحاج متمنعا كان أو قارنا أو مفردا إلى عرفة مارا بمنى، و يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم
العاشر عند الحنفية والشافعية والمالكية.
و من فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة.
و من زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الإمامية، و للمضطر إلى فجر

(١) قال الإمامية: يخير بين الحلق والتقصير ان كان معتمرا بعمره مفردة، أما إذا كان متمنعا فيتعين عليه التقصير، كما أوجبوا على
من اعتمر بعمره مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير و لا تحل له النساء بعد هذا الطواف. و قال الأربع
بالتخير بين الحلق والقصر للاثنين، و لم يوجبوا طواف النساء على أحد معتمرا كان أو حاجا، كما أن مالكا لم يوجب الحلق أو
التقصير على المعتمر بعمره مفردة.

(٢) قال الإمامية: يحل الممتنع إذا قصر، حتى و لو كان معه هدى، أى ساقه وقت الإحرام.
و قال غيرهم: ان الممتنع الذى أحزم بالعمره من الميقات يحل إن حلق أو قصر ان لم يكن معه هدى، و يبقى محربا ان كان معه

هدى، أما المعتمر بعمره مفردة فإنه يحل مطلقاً، سواء كان معه هدى، أم لم يكن. وبعد أن ذكر هذا صاحب المغني قال: لا نعلم فيه خلافاً.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٩

اللهم العاشر «١».

و يدعى الحاج بعرفة، ويحل في الدعاء - استحباباً.

ثم يتجه إلى المزدلفة يصلى فيها صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد جامعاً بينهما - استحباباً بالاتفاق. و يجب عليه المبيت في هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية والشافعية والحنابلة. ولا يجب عند الإمامية والمالكية، ولكن الأفضل.

وفيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الإمامية والحنفية، ومستحب عند غيرهم. و من المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاء - استحباباً - ليرميها بمني.

ثم يتجه إلى مني قبل طلوع الشمس من يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة متتمعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً، ويرميها بين طلوع الشمس وغيابها، ويكتبه ويسبح عند الرمي - استحباباً.

ثم يذبح، إن كان متتمعاً، غير مكى بالاتفاق، ولا يجب على المفرد بالاتفاق، ولكن يستحب، أما القارن فيجب عليه الذبح عند الأربع، ولا يجب عليه عند الإمامية إلا إذا صحب معه الأضحية وقت الإحرام، وإذا تمع المكى وجوب عليه الذبح عند الإمامية، ولا يجب عند بقية المذاهب.

ثم يحلق، أو يقصر - متتمعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً - ويحل له بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة والشافعية والحنفية، وإلا النساء والطيب عند الإمامية والمالكية.

ثم يعود إلى مكة في نفس اليوم، أي يوم العيد، فيطوف طواف الزيارة،

(١) يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد عند الإمامية. و تكفي ولو لحظة منه عند غيرهم. وأجمع المذاهب على استحباب الجمع بين الصالاتين، لأن النبي (ص) جمع بعرفة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٠

ويصل إلى ركعتيه - متتمعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً -، ويحل له كل شيء، حتى النساء عند الأربع.

ثم يسعى بين الصفا والمروءة، إن كان متتمعاً بالاتفاق، وإن كان مفرداً، أو قارناً وجوب عليه السعي بعد طواف الزيارة عند الإمامية على كل حال. و عند غيرهم لا يجب عليه السعي إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، وإلا وجوب.

و عند الإمامية يجب أن يطوف طوافاً آخر بعد السعي - متتمعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً - وهذا هو طواف النساء، ولا تحل إلا به عندهم.

ثم يعود الحاج إلى مني في نفس اليوم العاشر، وينام فيها ليلة الحادى عشر، ويرمى الجمار الثلاث عند زوال الشمس إلى غروبها من يوم الحادى عشر بالاتفاق، وأجاز الإمامية الرمي بعد طلوع الشمس، وقبل الزوال.

ثم يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل بالأمس.

وله أن يترك مني قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق، وإن دخل الغروب، وهو فيها وجوب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار الثلاث في هذا اليوم.

و بعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال، أو بعده إن شاء.

و إذا دخل مكة طاف طواف الوداع - استحباباً - عند الإمامية والمالكية.

و وجوباً على غير المقيم بمكة عند غيرهم.

وبهذا تختتم أعمال الحج. و صلى الله على محمد و آله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨١

هلال ذى الحجة

يصادف في أكثر السنين، ان يحكم غير الإمامي بثبوت هلال ذى الحجة، و تلزم حكومة الحرمين الشريفين الحجاج بالعمل بحكمه، دون أن يثبت عند المجتهد الإمامي، فماذا يصنع الحاج الإمامي في الوقوف بعرفة، و سائر الأعمال المؤقتة، إذا لم يستطع العمل بمذهبه؟ و هل يبطل حجه إذا وقف مع الناس، و أدى سائر الأعمال في الوقت الذي يؤدون فيه أعمالهم؟

قال السيد الحكيم في «مناهج الحج» ص ٩١ طبعة ١٣٨١هـ:

«إذا حكم الحكم غير الإمامي بثبوت الهلال، و كان موقفهم بعرفة في الثامن من ذى الحجة، و في المشعر في التاسع منه، و اقتضت التقىء، أى الخوف من الضرر، الوقوف معهم فالظاهر صحة الوقوف، و فراغ الذمة به، و كذا إذا كان نائباً عن استقرار الحج في ذمته أو كان الحج مندوباً عن نفسه، أو غيره، و لا فرق في الأجزاء بين صورة العلم بمخالفة الحكم للواقع، و عدم العلم بذلك».

وقال السيد الخوئي في «مناسك الحج» ص ٨٠ طبعة سنة ١٣٨٠هـ:

«إذا ثبت الهلال عند القاضي غير الشيعي، و حكم به، و لم يثبت عند الشيعة، و لكن احتملت مطابقة الحكم للواقع وجبت متابعتهم، و الوقوف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٢

معهم، و يجزى هذا الحج على الأظهر، و من خالق ما تقتضيه التقىء، أى خوف الضرر، و سولت له نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محراً و فسد حجه» (١).

وليس من شك ان الله يريد بعباده اليسر، و لا يريد بهم العسر، و إعادة الحج ثانية حرج، حتى على من استطاع اليه سبيلاً أكثر من مرة، ان صح التعبير.

و ماذا يصنع المسكين لو جرى له في السنة التي أعاد فيها ما جرى له من قبل؟ فهل يجب ان يكرر الحج ثالثاً و رابعاً، و هكذا حتى يصادف مذهبه.

و الصلاة و السلام على أمير المؤمنين و سيد الوصيين، حيث يقول: «إن الله كلف يسيراً، و لم يكلف عسيراً، و أعطى على القليل كثيراً».

هذا، إلى اننا نعلم انه قد حدث ذلك في عهد الأئمة الأطهار، و لم يعهد ان أحداً منهم عليهم أفضل الصلاة و السلام أمر شيعته بإعادة الحج، و لذا قال السيد الحكيم في «دليل الناسك»: «جاز ترتيب الآثار على حكم القاضي غير الإمامي، و تقتضيه السيرة القطعية من زمن الأئمة (ع) على متابعتهم في الموقف، من دون تعرض لشيء من ذلك».

و جاء في «مناسك الحج» للسيد الشاهرودي: «يجوز الرجوع في خصوص هذه المسألة إلى المجتهد المطلق الذي يقول بالجواز».

و صدقوني ان عقلی لم یهضم مثل هذا من مجتهد مطلق، رغم انى قرأته،

(١) يشرط أستاذنا السيد الخوئي لاجزاء هذا الحج و الاكتفاء به عدم العلم بالمخالفه، أما السيد الحكيم فيعمم الاجزاء و الاكتفاء إلى صورة العلم بالمخالفه و الجهل على السواء، و نحن هنا مع السيد الحكيم، لأننا نفهم من أدلة التقية أن اليوم التاسع إنما يكون شرطاً للوقوف بعرفة مع الأمان، و عدم خوف الضرر، أما مع الخوف و عدم الأمان فيسقط هذا الشرط، تماماً كالسجود في الصلاة على غير المأكول و الملبوس فإنه شرط مع عدم خوف الضرر، أما معه فلا، و عليه يصح السجود في الصلاة على المأكول و الملبوس مع عدم الأمان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٣

و سمعته من أكثر من واحد من الذين يقلدهم العوام. لأن المجتهد ان كان مطلقاً فعليه أن يبت سلباً، أو إيجاباً، و ان لم يكن فليس له أن يتصدى للتقليد.

و إن قال قائل: ليس من شرط المجتهد المطلق ان لا يتوقف، و يحتاط في شيء، بل على العكس، فإن الاحتياط سبيل النجاة. قلنا في جوابه: هذه مغالطة صريحة، فإن وجوب الاحتياط في مورد شيء، و فتواه بالرجوع إلى غيره شيء آخر. فإنه إذا رأى وجوب الاحتياط في مسألة ما أفتى به، كما يفعل المقلدون في العديد من المسائل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٤

زيارة الرسول الأعظم

تستحب زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم استحباباً مؤكداً، فقد ثبت انه قال: من زار قبرى بعد موتي كمن هاجر إلى فى حياتى.

و قال أيضاً: الصلاة في مسجدى كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه كألف صلاة في مسجدى. و يتأكد استحباب الصلاة في مسجد الرسول أكثر أن تقع بين قبره و منبره، فإنها روضة من رياض الجن، كما ثبت بالحديث. و يستحب إتيان المساجد كلها في المدينة مثل مسجد قبا، و مشربة أم إبراهيم و مسجد الأحزاب، و غيره. كما تستحب زيارة قبور الشهداء كلهم بخاصة قبر حمزة بأحد (ع).

و تستحب زيارة أئمة البقيع و هم الإمام الحسن، و الإمام زين العابدين، و الإمام الباقر و الإمام الصادق، عليهم أفضل الصلاة و السلام.

أما زيارة فاطمة أم الحسين فكريارة أبيها، لأنها بضعة منه، وقد تعددت الأقوال في مكان قبرها الشريف، و الأقرب والأصوب أنها دفنت في بيتها المجاور لمسجد أبيها، و حين زاد الأمويون في المسجد صار القبر من جملته. و بهذا قال ابن بابويه:

و انما قلنا: انه أقرب، لأنه غير بعيد عن الرواية القائلة إن قبرها في الروضة بين القبر و المنبر. و الله وحده العالم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٥

هي أول بيت وضعه الله للناس مباركاً و هدى، وأقدم معبد مقدس في الشرق الأوسط، فلقد بناء إبراهيم جد الأنبياء، و ولده إسماعيل و إذ يرتفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل ربنا تقبل مينا إنك أنت السميع العليم - ١٢٧ البقرة. و كان إسماعيل يجيء بالأحجار، و إبراهيم يبنيها، حتى إذا ارتفع البناء إلى قامة الرجل جاء بالحجر الأسود، و وضع في مكانه. و تذهب الروايات إلى أن البيت العتيق كان حين بناء إبراهيم في علو تسعه أذرع، و في مساحة تبلغ عشرين ذراعاً في ثلاثة، و انه قد كان له بابان، و لم يكن عليه سقف.

أما الحجر الأسود فقيل: ان جبريل أتى به من السماء، و قيل: بل صحبه آدم معه من الجنة حين هبط إلى الأرض، و انه كان أبيض ناصعاً، فاسود من خطايا الناس، و قيل غير ذلك.

أما نحن فما علينا من بأس إذا لم نؤمن بوحد من هذه الأقوال، و ما إليها،
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٦

ولستنا مكلفين بالبحث عن صدقها، و لا بمعرفة مصدر الحجر و سببه. أجل، اننا نقدسه، و كفى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقدسه، و يعظمها، و إذا سئلنا عن سر تقديس النبي لهذا الحجر قلنا: الله و رسوله أعلم. و أيضاً ذهب بعض الروايات إلى أن الكعبة بقيت على بناء إبراهيم و إسماعيل (ع) إلى أن جدد بناءها قصي بن كلاب الجد الخامس للرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم.

وانها بقيت على بناء قصي، حتى بلغ النبي الخامسة و الثلاثين من عمره الشريف، فجاء سيل عظيم، فأخذ جدران الكعبة فيما أخذ، فجددت قريش بناءها، و لما ارتفع البناء إلى قامة الرجل، و آن أن يوضع الحجر الأسود في مكانه اختلفت القبائل: أيها يكون لها فخار وضعه؟. و كادت الحرب أن تتشتب لو لا أن حكموا محمداً.

فنشر ثوبه، و أخذ الحجر بيده، و وضعه فيه، ثم قال: ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف، و حملوه جميعاً، حتى إذا حاذى الموضع تناوله محمد بيده، و وضعه في موضعه.

صلى الله عليك يا رسول الرحمة. رفعته بيديك الشريفة أولاً من الأرض، ثم وضعته بيديك ثانية في موضعه، و أرضيتك الناس، و كان هذا منك دليلاً قاطعاً على أنك فوق الجميع، و أنك رحمة للعالمين قبل الرسالة و بعدها، و اشاره صريحة باللغة إلى إنك أهل للرسالة الإلهية، و ان الذين كذبوك معاندون و جاحدون للحق و الإنسانية.

و بقيت الكعبة على هذا البناء، حتى آل الأمر إلى يزيد بن معاوية، و حتى نازعه ابن الزبير ملك الحجاز، فنصب يزيد المنجنيق على جبال مكة، و رمى الكعبة بعشرة آلاف حجر، فشب فيها الحريق، و انتهى الأمر إلى هدمها، فأعاد بناءها ابن الزبير على ما كانت عليه من قبل بدون تعديل، و نصب حولها سياجاً من خشب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٧

و لما آل الأمر إلى عبد الملك بن مروان حاصر الحجاج ابن الزبير، و قتله بعد أن كان قد هدم شيئاً من الكعبة. و أعاد الحجاج بناء ما انهدم، أو تصدع، و غير جدار الكعبة عمما كان عليه، و سد أحد أبوابها، و هو الباب الغربي.

و بقيت الكعبة على تعديل الحجاج، حتى سنة ١٠٤٠هـ، فهطل مطر هتون أؤدي بجدران الكعبة، فأجمع المسلمون في كل مكان على بنائها، و جمعوا التبرعات من شتى الأقطار الإسلامية و أعادوها على الحال التي هي عليها الآن.

دخل رسول الله المدينة مهاجرا إليها من مكة، ولا شيء له فيها، فبني أول ما بني المسجد، ثم بني له بيتا بجواره، و كان المسجد ٣٥ مترا في ٣٠، ثم زاده الرسول، و جعله ٥٧ مترا في ٥٠.

ولم يكن في المسجد منبر حين البناء، فكان إذا خطب استند إلى جذع نخلة كان عمادا من عمد المسجد، ثم صنع له أصحابه منبرا من الخشب بدرجتين.

ولما تولى عمر بن الخطاب زاد فيه ٥ أمتار من الناحية الجنوبية، و مثلها من الناحية الغربية، و ١٥ مترا من الناحية الشمالية، و ترك الناحية الشرقية، لأن فيها بيوت أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم.

و حين تولى عثمان بن عفان هدم المسجد، و زاد فيه على نحو زيادة عمر تاركا لأزواج النبي بيتهن. و بقى على بناء عثمان حتى جاء الوليد بن عبد الملك فهدمه، و زاد فيه من كل الجهات. و أدخل فيه بيوت الأزواج، و منها بيت عائشة، فصار القبر الشريف ضمن المسجد.

و بقى بناء الوليد قائما إلى سنة ٢٦٦هـ، فزاد فيه المهدى العباسى من الناحية الشمالية زيادة كبيرة، و ظل على هذه الزيادة إلى سنة ٦٥٤هـ فاحتراق، و أكلت النيران المنبر النبوى والأبواب و غيرها، و سقط السقف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٨

و بعد ست سنوات تولى الظاهر بيبرس أمر البناء، و رجع المسجد كما كان قبل الحريق.

و في سنة ٨٨٦هـ انقضت صاعقة على المسجد فهدمته و لم تبق منه سوى الحجرة النبوية، و قبة بصحن المسجد. فأعاد بناءه الملك الأشرف على صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق.

و في القرن العاشر الهجرى رممه السلطان سليم العثمانى، و شيد فيه محرابا لا يزال قائما إلى اليوم، و يقع غربى المنبر النبوى. و في القرن الثالث الهجرى بنى فيه السلطان محمود العثمانى القبة الخضراء.

و في أواخر هذا القرن احتاج المسجد إلى العمارة، فأمر السلطان العثمانى بذلك، و كان المهندسون يهدمون جزءا من المسجد، و يقيمون ما يحل محله، ثم يهدمون بعده جزءا آخر، و يقيمون مكانه، حتى تمت عمارته سنة ١٢٧٧هـ.

و صلى اللهم على محمد و أهله الطاهرين، و عرف بيننا وبينهم، و ارزقنا شفاعتهم يوم نلقاءك، يا مبدل السیئات بأضعافها من الحسنات. إنك ذو الفضل العظيم.

معنى، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١هـ

تعريف مركز القائمية بأصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامَنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البخار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه

المدينة، الذى قد اشتهر بشعريه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهما) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريفي)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنه ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٢٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصاحبها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنه ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلاط المبتلة أو الرديئة - في المحاميل (=هواتف المحمولة) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوتر)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناة المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آثار البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر
ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائي" / بناية "القائمية"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران (٨٨٣١٨٧٢٢) (٠٢١)

التِّجَارِيَّةُ وَ الْكَبِيعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اشتُرطت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تتوافّر الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حدّ التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

